



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
الدراسات العليا  
تخصص الفقه

# الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى

(من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة:

راوية بنت إبراهيم بن عمر هوساوي

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ محمد بن حامد بن محمد عثمان

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## **\*\* تقرير عن الرسالة \*\***

قُدمت هذه الرسالة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى  
بمكة المكرمة .

لنيل درجة الماجستير بقسم الشريعة ، تخصص الفقه .

ونوقشت في صبيحة يوم الأربعاء

الموافق: ١/١/١٤٣٧هـ / ١٤ / أكتوبر / ٢٠١٥م

الساعة العاشرة صباحة بقاعة أبو العلا

بمقر الطالبات بالزاهر .

وكانت لجنة المناقشة مكونة من :

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : محمود بن حامد محمد عثمان مقررا

فضيلة الدكتور : المهدي محمد يوسف الحرازي مناقشا .

فضيلة الدكتور : عادل موسى عوض جاب الله مناقشا .

وأوصت اللجنة بقبول الرسالة العلمية بتقدير ممتاز

ولله الحمد والمنة



### ملخص الرسالة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان ،، الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في كتابه المحلى من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة ،، يتفرع البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول: فالمقدمة : اشتملت على أهمية موضوع الفروق الفقهية بالنسبة للفقيه والمجتهد ، وأسباب دراسة موضوع الفروق المضغفة عند ابن حزم ، والأصول المنهجية المتبعة في كتابة الرسالة، وخطة البحث .

التمهيد: في ترجمة الامام ابن حزم والتعريف بعلم الفروق: وجاء فيه ترجمة ذاتية لحياة ابن حزم الشخصية ( نشأته ومحنته وصفاته..الخ) ، وترجمة علمية تحوي أهم أعماله ونتاجه العلمي، وأسباب اختياره للمذهب الظاهري ، ثم التعريف بكتاب المحلى ومكانته ومدى إهتمام العلماء والباحثين به ، ثم تلا ذلك دراسة نظرية للفروق الفقهية من حيث التعريف والمجال الذي يبحث فيه العلم، وعلاقته بالعلوم الشبيهة به، والفائدة منه، وأقسامه وشروطه ثم الدراسة التاريخية له من حيث نشأته المتناثرة بين العلوم وبداية استقلاله في المؤلفات .

فصول الرسالة الثلاثة : جاءت في دراسة تطبيقية للفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في المحلى واختصت الدراسة مسائل كتاب الحج ومسائل كتاب الجهاد ومسائل كتاب الأضاحي من المحلى، واحتوت دراسة المسائل أوجه الفرق بين المسائل ، وأدلة التفريق، وعلة التفريق ، وذكر المؤيدين والمخالفين لذلك الفرق، مع ذكر تضعيف الإمام ابن حزم للفروق ومناقشته ، ثم ايراد الرأي الراجح لدى للباحثة .

وختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات .

الطالبة:

المشرف على الرسالة :

راوية إبراهيم عمر هوساوي .

أ.د/ محمود حامد محمد عثمان .



## **Summary Of The Master's Degree Thesis**

All praise be to Allah, the prayer and peace be upon the Messenger of Allah, this thesis is submitted for the Master's degree entitled “The doctrinal differences that weakness by Imam Ibn Hazm in his book Almahalla from the beginning of the Al Hajj book to the end of the sacrificial book collection and study” this thesis branches into the introduction, background, and three chapters:

The introduction included the importance of the doctrinal differences for the jurist and industrious, and the reasons for the study of debilitating differences in Ibn Hazm’s book. It also, contains the methodology and the plan that used in writing the thesis.

The background section contains the autobiography of the Imam Ibn Hazm and the definition of the Alfuruq Science: it includes the self-translation of the life of Ibn Hazm (upbringing, his ordeal, and his characters....). Moreover, it contains a scientific translation of his most important works and the product, and the reasons for choosing him for the Alzzahiri doctrine. After that, it contains the definition of Almoahalla’s book, its greatness, and the attention that was giving to this book by the scientists and researchers. Then, it followed by a theory study of the of jurisprudence differences in terms of the definition and the area of the science , its relationship to science-like, the interest of it, its sections and conditions, and it historical of it in terms of its scattered inception between science and the beginning of its independence in the literature study.

The three chapters contain the practical study of the doctrinal differences that was weakness by Imam Ibn Hazm in the Almoahalla’s book. The focus of study was given to the matters of Al Hajj, Jihad, sacrifice books. The study of these matters included the differences between these matters, evidence differentiate, reasons of the differences, the supporters and opponents of that difference. It also, included the weakness of the differences that was discussed by Imam Ibn Hazm, then revenue likely the opinion of this researcher.

The thesis concluded by mentioning the most important findings and recommendations.

Student's name:

Supervisor :

Rawia Ibrahim Hawsawi.

& Prof / Mahmoud Hamed Osman.

## المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء وقدره تقديرا، إله الأولين والآخرين وهاديهم إليه صراطا مستقيما، أرسل نبيه بالهدى للعالمين بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه الكتاب والحكمة تبيانا وتذكيرا، ليخرج به الغافلين القامعين في ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين، إنه كان بهم رؤوفا رحيمًا، أحمدته تبارك وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ما عجت الأرض بالذاكرين تحليلا وتكبيرا، وأصلي وأسلم على النبي إمام الهدى وسيد المرسلين المصطفى الداعي إلى الإسلام تبليغا وتعلينا، عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الناصرين له في الحل والترحال تأييدا وتسديدا، صلاة دائمة ما بقي في العالمين مؤيدا لهم ونصيرا، وسلاما عليهم وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الخلود تسليما كثيرا.

أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى على عبده أن يصرف همته وطاقته إلى العلم الشرعي، وتزداد النعمة إذا كان يصرف جهده في طلب الفقه وفهمه، ويساهم في تعلمه وتعليمه والبحث فيه ونشره، فواقع الأمة الإسلامية في العصر الحديث أصبح يميل إلى الضعف الديني، بسبب الانبهار بالانفتاح العلمي، وانتشار التقنية الحديثة وكثرة الانشغال بها، فأصبحت - غالبا - هي المصدر المعتمد لتلقي العلوم، مع أنها تحوي إضافة إلى الأخبار والأحكام الصحيحة كثيرا من الأحكام الخاطئة، فاختلط على الناس فيها كثير من العلوم الضرورية، وأصبح واجبا على كل فرد تحري الدقة في نقل الصحيح من المصادر المعتمدة، وذلك لا يكون إلا بالدراسة والتنقيب والبحث في العلوم الصحيحة من مصادرها الأصلية أولا والتي يرتقي بها العقل إلى مستوى التحري الدقيق والفهم الصحيح لشرع الله عز وجل.

وكان من فضل الله تعالى على عباده أن قيض نخبة من العلماء لنشر دينه ودفع الشبهات عنه بالنظر إلى كتاب الله وسنه رسوله - صلى الله عليه وسلم - والتعمق والتفكير فيهما ثم تبليغهما للخلق، وأنعم على جملة من طلاب العلم بصرف همهم إلى دراسة العلم الشرعي واستنباط مناهج العلماء السابقين والتنقيب فيها واستخراج علومهم الخفية ثم تصنيفها في علم مستقل كي تعرض مسائلها بإيضاح ميسر وفهم دقيق .

وقد صنف الفقهاء - رحمهم الله - للفقهاء علومًا كثيرة كالأصول والفروع والقواعد والضوابط والفروق، و إنما يدل ذلك على أهمية علم الفقه في الدين الإسلامي، فبه يقع الفهم لأحكام شرع الله المختار، وعليه يُعتمد في التمييز بين الحلال والحرام، وإليه يُستند في تطبيق خطاب الله للعباد، المنزل في آيات الكتاب، ووحى النبي عليه الصلاة والسلام .

وعلم الفروق الفقهية قد نبع من تلك التصانيف التي تفرعت عن علم الفقه، فكان من مكملات هذا العلم وضرورياته ، إذ عليه يعتمد في معرفة الأحكام الشرعية ، و به يقع التفريق الدقيق بين جزئيات المسائل المتشابهة ، ذوات الأحكام المختلفة، وإليه يستند في بيان أسباب اختلاف الأحكام الشرعية ، وعليه يعتمد العلماء في حل كثير من القضايا والمستجدات النازلة ، ولقد عده بعض العلماء عمدة الفقه ، يقول الإمام الزركشي في مقدمة كتابه "والثاني - من أنواع الفقه - معرفة الفرق والجمع وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم : ( الفقه جمع وفرق) .. وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر " (١) اهـ .

(١) المنشور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، ج: (١) ، ص: (٦٩) ، بتحقيق: د. تيسير فائق ، ط: الثانية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٥هـ) ، الكويت .



وقد وفقني الله تعالى للبحث في هذا العلم ، باستخراج مسائل الفروق الفقهية التي تناولها الإمام ابن حزم بالتضعيف في كتابه المحلى ، ودراسة أسباب تضعيفه لها ، وهذه الدراسة متعلقة بعلم عظيم النفع ، جليل القدر ، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيها .

### أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع البحث في عدة أمور:

الأول: أهمية علم الفروق الفقهية بالنسبة للفقيه ، حيث إنه لا يمكن للفقيه الاستغناء عن الفروق الفقهية أو تجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا العلم لكثرة الفوائد المترتبة على معرفته و دراسته.

الثاني: علم الفروق الفقهية يُمكن الفقيه من إزالة التناقضات الظاهرة بين الأحكام الفقهية، وذلك بالتمييز بين دقائق المسائل المتشابهة، والتفريق بين أحكامها، والتدقيق بين المسائل المتماثلة والتسوية بين أحكامها.

الثالث: معرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر، وبذلك يسقط التناقض الظاهر بين الأحكام الفقهية والذي لا يدركه سوى المتعمق في هذا العلم.

الرابع: دراسة علم الفروق الفقهية يمكن من إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، حيث إن الشارع لا يفرق بين المسائل المتشابهة إلا بفروق معنوية توجب الفرق، أما الفروق الصورية والتي يكون بين المسألتين فيها جامع ولم يكن فيها فرق مؤثر إلا بالأوصاف الطردية فلا يصح التفريق فيها، فالشارع لا يفرق بين المسائل من كل وجه، ومعرفة الفرق بين الفارق المعنوي والفارق الصوري من أهم الأساسيات لدراسة علم الفروق، وفي ذلك بيان حكيم بأن الشريعة الإسلامية تتخاطب العقول السليمة وفق ما تدركه تلك العقول، ففرقت بين متشابهات المسائل بحكم خاص لكل مسألة لمعنى قام بها وأوجب اختصاصها بذلك الحكم .



الخامس: الحصييلة العلمية التي تركها الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى من الفروق الفقهية بين علماء المذاهب، ومقارنتها بالدليل والتعليل، والتي تفيد في معرفة الكثير من المسائل الشرعية التي فرق بينها العلماء في مختلف المذاهب، والناظر في كتاب المحلى يجد أنه من الكتب التي عنيت بالفروق الفقهية الصحيحة، والضعيفة، مع عنايته في التضعيف بذكر الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في تفريقهم بين المسائل والإجابة عنها، وذكر أسباب التضعيف، والاستدلال على رأيه بالأدلة الشرعية، وبيان أوجه استدلاله بها في الرد على المخالفين، وكل ذلك يجعل تلك الفروق حرة بالبحث والدراسة.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتني لدراسة الفروق الفقهية عند الإمام ابن حزم الظاهري:

١ - وجود المسائل المتشابهة في معانيها والمختلفة في أحكامها وعللها، وكثرتها في كتاب المحلى لابن حزم.

٢ - الرغبة في التعرف على المنهج الذي سلكه ابن حزم في تضعيف الفروق الفقهية عند العلماء، وطريقته في التقيد بالنص و إتباع الدليل، وبعد اطلاعي على الكتاب تبين لي أنه أكثر من ذكر الفروق الفقهية في كتابه والتي أوردها العلماء من مختلف المذاهب ثم ضعف الفروق التي لا تتوافق مع أدلته النقلية والعقلية، و حينما يذكر الفروق الفقهية الضعيفة فإنه يمنع الفرق بينها، وذلك إقرار منه بالجمع بين المسألتين، وحينما يلجأ للجمع بين المسألتين فإن جانبه في هذا الجمع مؤيد بالدليل والتعليل، مع عدم إهماله لأدلة العلماء التي استندوها في ذكر الفروق والرد عليها منعا لذلك الفرق.

٣ - الرغبة في التعرف على المحاورات والمناظرات بين العلماء في المسائل الفقهية، وطريقة اجتهادهم في الرأي، وابتعادهم عن التقليد الأعمى، وذلك يعكس في النفس صورة مشرقة



لأهمية طلب العلم، والجد في تحصيله، والتوسع في مداركه، والتمسك بالكتاب والسنة والاستعانة بآراء سلف الأمة في الاجتهاد.

٤ - مكانة الإمام ابن حزم الظاهري العلمية، فقد كان من أكابر علماء الأمة و مجتهديهـا، لما تميز به من سداد في الرأي، ورجاحة في العقل، وقوة في الاستدلال، وسعة في الإطلاع على علوم الشريعة الإسلامية.

٥ - الرغبة في تحصيل العلم النافع الذي يعود نفعه على الفرد والأمة ويبقى أجره في الحياة وبعد الممات ، وذلك بإثراء المكتبات العلمية بالعلوم النافعة المتكاملة في النهج والدراسة.

### الدراسات السابقة:

التصنيف والبحث في الفروق الفقهية من الأمور التي نشأت مع نشأة هذا العلم، وانتشرت بانتشاره، فالعلماء وطلاب العلم قديما وحديثا قد صنفوا كتباً ورسائل علمية، اختلفت وتنوعت بتنوع المذاهب الفقهية، وقد ازداد في الآونة الأخيرة الاهتمام بعلم الفروق الفقهية وتنوعت البحوث والرسائل العلمية فيه، فمنها ما صنف في أبواب الفقه عموماً، ومنها ما صنف لكتاب معين ومن الرسائل التي نوقشت ونشرت في ذلك :

\* الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى، تناول هذا البحث جملة من طلاب العلم لكل منهم بابان أو أكثر من أبواب ذلك الكتاب، كرسالة:

"الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزكاة جمعاً ودراسة" للدكتور: سليمان بن يوسف التوجي بالجامعة الإسلامية.

\* ومنها ما اختص بجمع فروق إمام معين في كتبه كرسالة:

"الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة جمعاً ودراسة" للدكتور: رياض أحمد دياب " بالجامعة الإسلامية، وهذا البحث كسابقه قسّم بين جملة من طلاب العلم بحسب أبواب الفقه.

فالرسائل في مجال الفروق الفقهية كثيرة وقد نوع طلاب العلم في تصنيف تلك الرسائل فوضعوا لها أنواعا مختلفة لاستخراجها من كتب العلماء السابقين، كالفروق بين الفروع الفقهية، والفروق التي نص عليها الأئمة وغير ذلك.

أما فيما يخص موضوع بحثي المختار في الفروق التي ضعفها الإمام ابن حزم في المحلى فقد اختاره جملة من طلاب العلم فاقسموه بينهم، واكتملت باقتسامه سلسلة الموضوع حسب ما أفادني به معهد البحوث والتراث الإسلامي بالجامعة كما يلي:

- ١ - الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإعتكاف جمعا ودراسة . للطالب : عيسى سلامة العصلاي.
- ٢ - الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم جمعا ودراسة . للطالب: أسامة محمد مصطفى دوكي .
- ٣ - الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعا ودراسة . للطالبة: راوية إبراهيم هوساوي .
- ٤ - الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الهبات جمعا ودراسة . للطالب: طلال عايد الجهني.
- ٥ - الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب العارية إلى نهاية الكتاب جمعا ودراسة . للطالب: أسامة محمد الجدعاني .

## منهج البحث:

منهج البحث في دراسة مسائل الفروق الفقهية هو المنهج الإستقرائي وجاء كما يلي:

أولاً: تتبع المسائل التي يذكر فيها ابن حزم رحمه الله تفريقاً لبعض الفقهاء ثم يرد ذلك الفرق ويضعفه صراحة كقوله "وهذا تفريق بلا دليل" وقوله "وحكم كذا كذا ولا فرق، أو بغير ذلك من العبارات التي تدل على تضعيف الفروق وأن حكم المسألتين حكم واحد بلا تفريق .

ثانياً: في استخراج الفروق أقوم باختيار المسائل التي ضعفها الإمام ابن حزم تضعيفاً مصحوباً بعلّة تضعيفه للفرق ، وإيراده الأدلة النقلية أو العقلية المدعمة لذلك التضعيف والتي تكون حرة بالبحث والدراسة .

ثالثاً: أقسم الفصول المتضمنة لدراسة مسائل كتاب المحلى حسب تقسيم ابن حزم للأبواب الفقهية في كتابه ، ثم أورد مسائل الفروق المستخرجة من الكتاب وفق ترتيب عناوين المباحث المذكورة في خطة البحث ثم أذكر عنوان لكل مسألة استخرجتها من الكتاب في مطلب ، وأقوم بدراستها على فروع .

رابعاً: في دراسة مسائل الفروق الواردة في البحث أقوم بعرض كل مسألة في عدة فروع كما يلي:

- الفرع الأول: الفرق بين المسألتين .
- الفرع الثاني: علّة التفريق بين المسألتين .
- الفرع الثالث : أدلة التفريق .
- الفرع الرابع: القائلون بالفرق .
- الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق.
- الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين .
- الفرع السابع: مناقشة تضعيف الإمام ابن حزم للفرق .

الفرع الثامن: ترجيح الباحثة في المسألة .

علماً بأنني في ترجيحي للمسائل لا ألتزم باتباع مذهب معين ولا إمام بعينه، وإنما أرجح الأدلة الأقوى والأظهر في الدلالة على الحكم ، فإن تساوت الأدلة في القوة، فإني أميل إلى اتباع رأي الجمهور .

خامساً: عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادساً: تخريج الأحاديث المذكورة في عرض البحث ، بذكر مُخرج الحديث ، والكتاب الذي أخرج فيه حديثه ، ثم اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، والحكم عليه من حيث الصحة والضعف بحسب حكم علماء الحديث لها إن وجد .

سابعاً: تخريج الآثار المروية في البحث وعزوها إلى مصادرها ، مع الحكم عليها إن وجد .

ثامناً: توضيح معنى الكلمات الغريبة في الهامش ، بذكر الكلمة ومعناها ، ثم المادة المستخرج منها المعنى في كتب اللغة ، ثم المصدر المقتبس منه ذلك المعنى .

تاسعاً : أعرف المصطلحات العلمية الواردة في البحث بذكر المصطلح ومعناه الفقهي أو الأصولي أو غيره ، ثم المصدر المقتبس منه معنى المصطلح .

عاشراً: الأقواس الموضوعية لاقتباسات النصوص تكون حسب النص المقتبس ، فأضع النص القرآني بين قوسين زهرين ﴿ 》 ، والحديث النبوي بين قوسين صغيرين مزدوجين (( )) ، أما الآثار، والنصوص المقتبسة من كلام العلماء فتكون بين علامتي التنصيص " " .

الحادي عشر: توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية قدر الإمكان وتدوين المراجع في الحاشية ، وتكون طريقة التدوين كالتالي:

أ- ذكر اسم الكتاب ، ومؤلفه مع تاريخ وفاته إن وجد - وأرمز لتاريخ وفاته بحرف (ت) - ثم أذكر رقم الجزء ورقم الصفحة ، ومحقق الكتاب ، ورقم طبعة الكتاب ، و الناشر ، وتاريخ



النشر ، ومكان النشر ، لأول إشارة إليه ، أما إن تكرر ذكره فأكتفي بالإشارة لاسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة .

ب - أشير لطبعة الكتاب بحرف ( ط ) ثم أذكر رقم الطبعة مثلاً : ( ط : الثانية ) أي الطبعة الثانية ، وإن لم يوجد رقم للطبعة فإني أدون ( د : ط ) للإشارة بأن الكتاب قد طبع دون رقم .

ج - إن لم أجد بيانات النشر فإني أدون ( د : ن ) ، للدلالة على أن الكتاب لم ترد فيه بيانات النشر .

د - أشير لرقم جزء الكتاب - إن كان الكتاب ذو أجزاء - بحرف ( ج ) ثم أذكر رقم الجزء مثل : ج : ( ٨ ) .

هـ - أشير لرقم الصفحة بحرف ( ص ) ثم أذكر رقمها في الكتاب الذي اقتبست منه النص ، أو أخذت منه المعلومة مثل : ص : ( ٤٩ ) .

و - إن تكرر المصدر متتالياً في الهامش فإني أدون ( انظر : المصدر السابق ) ، وإن تكرر واختلفت الصفحات في المصدر فأدون : ( انظر : المصدر السابق : ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٣٤ ) ) ، أما في حال تكرار المصدر واختلاف صفحات البحث بأن يكون المصدر متتالياً في صفحتين من البحث فإني أعيد تدوين اسم الكتاب في أول هامش الصفحة .

ز - لم أعتمد منهجاً في ترتيب المصادر في الهامش ، ولكن غالباً يكون الكتاب الأقدم أولاً ، أو كتب المذاهب الأقدم أولاً .

ح - أضيف كلمة " انظر " قبل اسم الكتاب إن دونت معلومات المصدر بأسلوب مغاير للمصدر ومتفق مع سرد معلومات البحث ؛ وأضيف اسم الكتاب مباشرة بدون كلمة انظر ان اقتبست المعلوماتها نصاً من المصدر ، وأضيف كلمة راجع ان أضفت المعلومات ملخصة من المصدر بإيجاز ؛ وللتوسع فيها أدون كلمة " راجع " .

الثاني عشر : أترجم للأعلام المذكورين في ثنايا البحث بإيجاز ، وأقتصر على غير المشهورين منهم أما المشهورون كزوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبناته ، والعشرة المبشرون بالجنة، ومن لهم سبق في الإسلام ، والمكثرون لرواية الأحاديث وأئمة المذاهب الأربعة فلا أترجمهم لشهرتهم ، وتحتوي الترجمة غالباً اسم العلم ونسبه ، بعضاً من مناقبه وأعماله ، ومصنفاته ثم تاريخ وفاته إن وجد .

الثالث عشر : أعرف بالبلدان والأماكن والقبائل المذكورة في البحث مع توثيق مصادرها العلمية.

الرابع عشر: صغت الفهارس العلمية لمحتويات البحث مرتبة وفق المنهج العلمي ودونت بياناتها بالترتيب الهجائي ، عدا فهرس الآيات فإنه مرتب حسب ترتيب السور في القرآن .

## خطة البحث:

### المقدمة :

أهمية الموضوع ، أسباب اختياره ، منهج البحث ، خطة البحث.

التمهيد : دراسة موجزة عن ابن حزم وكتابه وعلم الفروق الفقهية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لمحة عن الامام ابن حزم وكتابة المحلى وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول:حياته الشخصية: اسمه و نسبه وكنيته ، مولده وأسرته ،نشأته ،محنه صفاته الخُلُقِيَّة، وفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية : طلبه للعلم ، رحلاته العلمية، شيوخه، مكانته العلمية.

المطلب الثالث: حياته العملية:أعماله ،تلامذته، مصنفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وأصوله.

المطلب الخامس:أصل كتاب المحلى ونسبته لمؤلفه.



المطلب السادس : سبب تأليف الكتاب.

المطلب السابع: منهج الإمام ابن حزم في كتابه.

المطلب الثامن: مكانة كتاب المحلى العلمية .

المطلب التاسع : الأعمال التي تتابعت عليه.

المطلب العاشر: ملحوظات على كتاب المحلى.

**المبحث الثاني:** علم الفروق الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من العلوم وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: مجال علم الفروق الفقهية .

المطلب الثالث: العلاقة بين علم الفروق وما يشبهه من العلوم.

المطلب الرابع: أهمية علم الفروق والفائدة منه.

المطلب الخامس: أقسام علم الفروق و شروطه .

المطلب السادس: نشأة علم الفروق الفقهية .

المطلب السابع : حجية الفروق الفقهية عند الإمام ابن حزم .

المطلب الثامن: منهج الإمام ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى .

**دراسة تطبيقية لمسائل الفروق الفقهية في كتاب المحلى وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الحج وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في شروط وجوب الحج وفيه ثلاثة

عشر مطلبا :

المطلب الأول: الفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده ، من حيث إجزائه عن حجة الإسلام .





المطلب الثاني: الفرق بين سفر المرأة للحج بدون محرم فوق ثلاث ليال وأقل من ثلاث ليال من حيث وجوب الحج عليها .

المطلب الثالث: الفرق بين المبيت الموصي بالحج عنه ، وغير الموصي بذلك ، من حيث جواز الحج عنه .

المطلب الرابع : الفرق بين هدي النسك وهدي الجناية من حيث حكم تقليده .

المطلب الخامس: الفرق بين من أدرك عرفة ليلا ومن أدركها نهارا دون الليل من حيث تمام حجه .

المطلب السادس: الفرق بين صيام ثلاث أيام لمن لم يجد الهدي قبل الإحرام بالحج ، وبعد يوم عرفة من حيث الإجزاء .

المطلب السابع: الفرق بين من وجد الهدي في أيام النحر ، ومن وجدته بعد انقضاء أيام النحر من حيث وجوبه عليه .

المطلب الثامن: الفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في الهدي واختلافها من حيث الإجزاء .

المطلب التاسع: الفرق بين ذبح هدي التمتع والقران يوم النحر وذبحهما قبل يوم النحر من حيث الإجزاء .

المطلب العاشر: الفرق بين القارن المكّي وغير المكّي من حيث وجوب الهدي والصوم .

المطلب الحادي عشر: الفرق بين المبيت بغير منى ليلة فأكثر ، والمبيت بغيرها أقل من ليلة من حيث الكفارة .

المطلب الثاني عشر: الفرق بين طواف الفرض ، وطواف التطوع ، من حيث إتمامه إذا قطعه لحاجة .

المطلب الثالث عشر: الفرق بين المحصر بعدو والمحصر بغير عدو من حيث وجوب الهدي والقضاء.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في مواقيت الحج الزمانية والمكانية وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الإحرام بالحج في أشهر الحج، والإحرام بالحج في غير أشهر الحج من حيث القبول.

المطلب الثاني: الفرق بين من تجاوز الميقات فلم يحرم منه ، إن رجع إليه ، وإن لم يرجع إليه، من حيث الكفارة .

المطلب الثالث : الفرق بين الإحرام من الميقات ، والإحرام من الجعرانة ، من حيث موضع قطع التلبية .

المطلب الرابع : الفرق بين من سكن المواقيت فما دونها ، ومن سكن خلف المواقيت ، من حيث وجوب الإحرام عليه بدخول مكة .

المطلب الخامس : الفرق بين الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات من حيث المقصود بها .

المبحث الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في محظورات الحج وترك واجباته وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين من لبس السراويل أو الخفين يوما كاملا ، ومن لبسهما أقل من ذلك ، من حيث الحكم .

المطلب الثاني: الفرق بين وطئ المحرم امرأته قبل يوم عرفة ، ووطئها بعد يوم عرفة من حيث بطلان حجه .

المطلب الثالث: الفرق بين الوطء في القبل والوطء في الدبر واللياطة، من حيث بطلان الحج.

المطلب الرابع: الفرق بين المحرم يستظل راكبا ، والمحرم يستظل نازلا، من حيث الحكم.

المطلب الخامس: الفرق المحليين والمحرمين المشتركين في صيد الحرم من حيث وجوب الجزاء .

المطلب السادس : الفرق بين الصيد يكون في يد المحرم ، والصيد يكون في منزله أو فقصة ، من حيث لزوم إرساله .

**الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب الجهاد وفيه مبحثين:**

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في أحكام القتال والغنائم وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين الفرار من الاثنين والفرار من الثلاثة في الحرب من حيث الاعتبار.

المطلب الثاني: الفرق بين الماشية ، والدواب للمشركون ، من حيث جواز عقرها وحرقتها.

المطلب الثالث: الفرق بين ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين قبل القسمة وبعدها من حيث الملكية.

المطلب الرابع: الفرق بين من أسلم في دار الحرب وأقام فيها أو أسلم ثم خرج إلى دار الإسلام، ومن خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، من حيث الغنيمة .

المطلب الخامس: الفرق بين إسلام زوج المرأة قبل انقضاء عدتها ، وبعد انقضاء العدة من حيث بقاء عقد النكاح .

المطلب السادس: الفرق بين إسلام عبد الحربي ، وشراء الحربي عبدا مسلما ، من حيث الملكية .

المطلب السابع: الفرق بين إسلام الأب وإسلام الأم من حيث الحكم على إسلام صبيانهم.

المطلب الثامن: الفرق بين من وجد ركازاً في صحارى العرب ، ومن وجدته في أرض عنوه وأرض صلح من حيث ملكيته له.



المطلب التاسع الفرق بين من وجد ركازاً في دار الحرب ، ومن وجده في دار الحرب ، من حيث ملكه له ووجوب الخمس فيه .

المطلب العاشر: الفرق بين الحر المجاهد ، وبين العبد والمرأة والأجير والتاجر والصبي المجاهدين من حيث قسمة أسهم الغنائم لهم .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في أحكام الجزية وفيه مطلبين:

المطلب الأول : الفرق بين الكفار من العرب، والكفار من العجم، من حيث وجوب الإسلام أو الجزية عليهم.

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء ، من حيث وجوب دفع الجزية عليهم .

**الفصل الثالث: الفروق التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب الأضاحي وفيه مبحثين:**

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في وقت ذبح الأضاحي وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين أهل المدن والأمصار، وأهل القرى والبوادي ، من حيث بدء وقت الأضحية .

المطلب الثاني: الفرق بين ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام ، وذبحها بعد ذبح الإمام من حيث اعتبارها أضحية .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في أحكام ذكاة الأضاحي وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين المسلم والكتابي من حيث جواز ذبح الأضحية عن المسلم .

المطلب الثاني: الفرق بين إشتراك الجماعة من أهل البيت في الأضحية ، وإشتراك الجماعة من غير أهل البيت في الأضحية ، من حيث الإجزاء .

الخاتمة وتشمل:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أهم التوصيات التي أوصي بها .

الفهارس العلمية وتشمل:

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس المصطلحات .

٦ - فهرس الغريب .

٧ - فهرس الأماكن .

٨ - فهرس القبائل .

٩ - فهرس الوقائع .

١٠ - فهرس المصادر والمراجع .

١١ - فهرس الموضوعات .

أبرز الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة البحث :

١ - صعوبة اقتباس الفروق الفقهية من كتاب المحلى ، وذلك لأن الإمام ابن حزم - رحمه

لله- لم يعتمد منهجا معينا في ذكرها وإنما أوردتها ضمن النقاشات والخلافات المذهبية التي

ذكرها في كتابه .

٢- عدم وجود ردود مباشرة في المذاهب لتضعيف ابن حزم للفروق غالبا ، فكل فرق  
هُضِفُ أوردتُ له ماتطرق علماء المذاهب لإيراده عند ذكر الفروق ليكون حجة لهم على  
رد تضعيف الإمام ابن حزم .

٣- قلة الخبرة ، فهذه المرة الأولى لي في كتابة رسالة مقدمة لنيل درجة علمية ، وقد أفادني  
في التغلب على ذلك استطلاع البحوث العلمية ، وبعض من كتب منهجية البحوث ،  
وحضور المناقشات العلمية في الجامعة ، واستشارة بعضا من أعضاء هيئة التدريس  
والاستزادة منهم ، وطلاب العلم الذين لهم سبق في كتابة الرسائل العلمية، حتى يخرج  
البحث بشكل علمي سليم .

و الله تعالى أسأل أن يبك في ما بُذِل في هذا البحث من مجهود، ويجعله علما نافعا لي و  
لأمة الإسلام بفضلله ومنه وجوده وكرمه إنه القادر الولي المتعال، وصلى الله وسلم على النبي  
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

\*\*\*\*\*

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾



## شكر وتقدير

الشكر لله تعالى خير معين ، وخير وليّ ونصير ، أحمدته جل في علاه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، يارب لك الحمد كثيراً جليلاً ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، و لك الشكر شكراً جزيلاً على ما أنعمت به علي من إتمام هذا البحث بعونك وفضلك وبركاتك وخير عطائك ثم أوصل الشكر لكل من سخره الله لي خير معين ، وخير ناصح وموجه ، ابتداءً **بوالديّ** اللذين يسرا لي الوصول إلى هذه المرحلة الدراسية وأحاطاني بالرعاية والعناية والسهر والمتابعة بقلق وشغف ، على ما عساي أن أنجزه وأقدمه لهذه الأمة بما يعود عليها بالنفع فبارك الله لهما حسن الرعاية والعناية والاهتمام وجزاهما ربي خير الجزاء وجعل كل ذلك في موازين حسناتهما وأغدق عليهما المغفرة والرحمات ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

وأسأله جل في علاه أن يتغمد والدي الذي وافته منيته قبل بلوغ مبتغاه بوسع مغفرته وأن يثيبه على تشجيعه الذي ارتسم على محياه حتى آخر لحظات عمره خير الجزاء وأن يعلي قدره في جنات النعيم إنه هو الغفور الرحيم .

كما يسعدني أن أشكر جميع من أفادني في هذه الرسالة العلمية ومد لي يد العون والمساعدة وأفادني بعلمه وفضله من السادة أعضاء هيئة التدريس الذين أمدوني بالدعم ، وذيّلوا لي صعب الأمر، لأقوم بإخراج الرسالة على أفضل وجه وأحسنه، بدءاً من اختيار الموضوع وحتى صدور الرسالة على ما هي عليه الآن .

وأخص بالشكر منهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: **محمود حامد محمد عثمان** المشرف على الرسالة على متابعتة للبحث و التدقيق والملاحظة عليه، وتوجيهي لتصويب الأخطاء فيه، وأشكر مرشدتي والمشرفة السابقة على البحث الدكتورة **صباح حسن إلياس فلمبان** التي كان

لها نصيب في متابعة سير هذا البحث والملاحظة عليه ، وأتقدم بالشكر الجزيل للسادة المناقشين للرسالة : الدكتور عادل موسى عوض جاب الله ؛ والدكتور المهدي محمد يوسف الحارزي على حضورهم ومناقشتهم للرسالة لأتمكن من إخراجها وفق الضوابط العلمية والأصول المنهجية ؛ وأشكر الدكتور عبد الله الغطيميل ، القائم على مشروع هذه الرسالة ، والذي ساهم في توجيهي وإفادتي بالعلم النافع.

كما أشكر سعادة الدكتورات الداعمات والمساندات لي خلال فترة كتابتي للبحث : الدكتورة نور بنت حسن قاروت ، والدكتورة إزدهار بنت محمود مدني ، والدكتورة خيرية بنت عمر هوساوي ، والدكتورة إيمان بنت عبد الرحمن مغربي ، على وقوفهن بجاني وتحفيزي معاونتي وحرصهن على مصلحتي كإبنة لهن فبارك الله لهن ورزقهن السعادة في الدارين.

والشكر موصول لكليتي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ابتداء بعميدها أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، ورئيس قسم الكلية د. رائد العصيمي، وأعوانهم، على ما بذلوه من الجهود في تذييل العقبات ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالرسالة فأثابهم الله على ما قدموه أعالي الجنات .

كما أقدم شكري لأولئك الذين ملؤني بالفأل و قووا عزيمتي في الصبر واحتساب الأجر، وأغدقوا علي من الدعوات ما فيه خير وبر، من إخواني وأخواتي وقريباتي من بنات خالاتي وأخوالي ومعارفي فبارك الله جهودهم وسعيهم وحقق لهم أمانيتهم .

ولا أنسى صديقتي من الشكر والعرفان على تعاونهم معي لأجل كتابة الرسائل العلمية وإثراء المكتبات بها ، والتنافس على تحقيق هذا الهدف السامي النبيل ابتغاء الأجر من الله والنفع للعباد ، أثابنا الله جميعا على قدر نوايانا ، وأكرمنا وبارك لنا في جهودنا إنه هو الولي الوهاب.

ثم أشكر جامعتي جامعة أم القرى التي احتضنتني في مرحلة الماجستير وأمدتني بالعلم النافع





الجزيل ، وجميع منسوبيها الذين تعاونوا معي خلال فترة دراستي وإعدادي للرسالة فبارك الله في جهودهم ووفقهم لكل خير .

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يمن علينا جميعاً من لطفه وإحسانه وعفوه ومغفرته وتوفيقه ورحمته إنه هو العزيز الغفار .

\* صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين \*

كتبته : الباحثة

راوية إبراهيم عمر هوساوي



# التمهيد

دراسة موجزة عن ابن حزم وكتابه المحلى  
وعلم الفروق الفقهية .

## المبحث الأول : لحة عن الإمام ابن حزم وكتابه المحلى .

### المطلب الأول: حياته الشخصية

#### اسمه ونسبه وكنيته<sup>(١)</sup> :

هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، نسبه ليزيد بن أبي سفيان الأموي<sup>(٢)</sup> . و كنيته : أبو محمد .

#### أصل نسبه:

ورد خلاف في أصل نسب الإمام ابن حزم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه فارسي الأصل ، أموي الولاء. ذهب إلى هذا القول: أبو عبد الله محمد

(١) انظر: الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السمعاني ت: (٥٦٢ هـ) ، ج: (٥) ، ص: (٦٩٤) ، ط: الأولى ، دار الفكر (١٩٩٨ م) ، بيروت . الباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن بن أبي الكرم الجزري ت: (٦٣٠ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٤١٢) ، د : ط ، دار صادر (١٤٠٠ هـ) ، بيروت . أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، لعلي بن يوسف القفطي ت: (٦٤٦ هـ) ، ص: (١٥٦) ، بتحقيق: محمد أمين الخانجي ، ط: الأولى ، دار الكتب الخديوية (١٣٢٦ هـ) ، مصر . تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد الذهبي ت: (٧٤٨ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (١١٤٦) ، بتحقيق: زكريا عميرات ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٩ هـ) ، بيروت - لبنان .

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أبو خالد الأموي ، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتوح، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام ، مات في خلافة عمر في طاعون عَمَواس سنة ١٨ هـ . انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير الجزري ت: (٦٠٣ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١١٢٢) ، بتحقيق: عادل الرفاعي ، ط: الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤١٧ هـ) ، بيروت - لبنان . الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢ هـ) ، ج: (٦) ، ص: (٦٥٨) ، بتحقيق: علي البجاوي ، ط: الأولى ، دار الجيل (١٤١٢ هـ) ، بيروت . الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي ت: (١٣٩٦ هـ) ، ج: (٨) ، ص: (١٨٤) ، ط: الخامسة عشر ، دار العلم للملايين (٢٠٠٢ م) .

الحميدي<sup>(١)</sup>، وشمس الدين الذهبي<sup>(٢)</sup>، و أبو الصفاء خليل الصفدي<sup>(٣)</sup>، والفيروز أبادي<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، محمد بن أبي نصر الحميدي ت: (٤٨٨ هـ) ، ج: (١)

ص: (١١١)، د: ط ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦ م) .

و الحميدي: هو أبو عبد الله ، محمد بن فتوح بن عبد الله، تلميذ ابن حزم ، وناشر علمه، توفي سنة (٤٨٨ هـ). انظر:

الصلة ، لخلف بن عبد الملك بشكوال ت: (٥٧٨ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٥٣٠) ، بتحقيق: إبراهيم الأبياري ،

ط: الأولى ، دار الكتاب المصري (١٤١٠ هـ) ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي ت: (٧٤٨ هـ) ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٤) ، بتحقيق :

شعيب الأرنؤوط ، ط: التاسعة ، مؤسسة الرسالة (١٤١٣ هـ) ، بيروت .

و الذهبي: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله التركماني، محدث عصره ، ولد سنة: (٦٣٧ هـ)، من

مصنفاته: سير أعلام النبلاء، والكاشف وغيرهم، توفي سنة: (٧٤٨ هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن

علي السبكي ت: (٧٧١ هـ) ، ج: (٩) ، ص: (١٠٠) ، بتحقيق: د. محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ط :

الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر (١٤١٣ هـ) .

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ت (٧٦٤ هـ) ، ج: (٢٠) ، ص: (٩٣) ، بتحقيق: أحمد

الأرنؤوط ، وتركبي مصطفى ، د: ط ، دار إحياء التراث (١٤٢٠ هـ) ، بيروت .

والصفدي هو: خليل بن أبيك بن عبد الله، صلاح الدين أبو الصفاء ، ولد سنة (٦٩٦ هـ)، كان إليه المنتهى في مكارم

الأخلاق ومحاسن الشيم، توفي سنة (٧٦٤ هـ) . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن علي العسقلاني

ت: (٨٥٢ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٠٧) ، بتحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، د: ط ، مجلس دار المعارف العثمانية

(١٣٩٩ هـ) ، الهند .

(٤) انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: (٨١٧ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٠)

، بتحقيق: محمد المصري، ط: الأولى ، جمعية إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٧ هـ) ، الكويت .

و الفيروز أبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، أبو طاهر، شيخ عصره في الحديث والنحو واللغة والتاريخ

والفقه، من مصنفاته: القاموس المحيط وغيره ، توفي سنة (٨١٧ هـ) . انظر: إنباء الغم بأبناء العمر في التاريخ ، لأحمد

ابن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢ هـ) ، ج: (٧) ، ص: (١٥٩) ، بتحقيق: د. محمد خان ، ط : الثانية ، دار الكتب

العلمية (١٤٠٦ هـ) ، بيروت — لبنان .

والمقري<sup>(١)</sup> ، وابن العماد<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني: أنه إسباني الأصل ، من أسرة كانت تدين بالنصرانية في اسبانيا الغربية، وأول من أسلم في هذه الأسرة (حزم)<sup>(٣)</sup> ، وإلى هذا القول ذهب الشنتريني<sup>(٤)</sup> .

القول الثالث: أنه يوناني الأصل، وقد انفرد بهذا القول المستشرق الإيطالي جبريلي<sup>(٥)</sup> .

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، لما صرح به ابن حزم عن نفسه بنسبته

(١) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد التلمساني ت: (١٠٤١ هـ) ، ج: (٢) ، ص:

(٢٨٧) ، بتحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الأولى ، دار صادر (١٣٨٨ هـ) ، بيروت .

و المقري: هو: أحمد بن محمد التلمساني، أبو العباس المالكي، حافظ المغرب ، وجاحظ البيان، له: عرف الطيب في أخبار ابن الخطيب وغيره، توفي سنة (١٠٤١ هـ) . انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين فضل الله المحي ت (١١١١ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٠٢) ، د : ط ، دار صادق .

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري ت: (١٠٨٩ هـ) ، ج: (٣) ، ص:

(٢٩٩) ، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، د : ط ، دار ابن كثير (١٤٠٦ هـ) ، دمشق .

و ابن العماد: هو عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح العكري الحنبلي، الأديب المتقن، الطرفة الإخباري، له شرح على متن المنتهى وغيره، توفي سنة: (١٠٨٩ هـ) . انظر: خلاصة الأثر ، ج: (٢) ، ص: (٣٤٠) .

(٣) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، لعلي الشنتريني ت (٥٤٢) ، ج: (١) ، ص: (١٧٠) ، بتحقيق: د. إحسان

عباس ، د: ط ، دار الثقافة ، بيروت . الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب ت (٧٧٦ هـ) ، ج: (٢) ،

ص: (٨٧) ، تحقيق : يوسف الطويل ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٤ هـ) ، بيروت .


(٤) الشنتريني: هو علي بن بسام، أبو الحسن، من مصنفاته: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، توفي سنة (٥٤٢ هـ). انظر:

الوافي بالوفيات ، ج: (٢٠) ، ص: (١٦٢) .

(٥) انظر: ابن حزم خلال ألف عام ، لأبي عبد الرحمن محمد بن عقيل ، ج: (٤) ، ص: (١٨٢) ، ط: الأولى ، دار

الغرب الإسلامي (١٤٠٢ هـ) ، بيروت . مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس ، للإمام علي ابن حزم ت:

(٤٥٦ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٦١) ، تحقيق: د. محمد رستم ، ط: الأولى ، دار أضواء السلف (١٤٢٥ هـ) ، الرياض .



للفارسية وولائه في قريش حين قال: (١)

سما بي ساسان وداراً<sup>(٢)</sup> وبعدهم \*\*\* قريش العلى أعياصها والعنابس<sup>(٣)</sup>  
فما أخرجت حرب مراتب سؤددى \*\*\* ولا قعدت بي عن ذرا المجد فارس

---

(١) انظر: ديوان ابن حزم الظاهري ، لعللي ابن حزم ت: (٤٥٦ هـ) ، ص: (٦٧) ، جمع وتحقيق د. صبحي رشاد ، ط: الأولى ، دار الصحابة للتراث (١٤١٠ هـ) ، طنطا .

(٢) ساسان ودار: هم ملوك الفرس ، ولهم دولة مشهورة انقرضت في الإسلام ، وأولهم : أردشير بن بابك بن ساسان الأصغر . انظر : الكامل في التاريخ ، لعللي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٩٤) ، بتحقيق: عبد الله القاضي ، ط: الثانية ، دار الكتب العلمية (١٤١٥ هـ) ، بيروت . جمهرة أنساب العرب ، لعللي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٥١١) ، ط : الثالثة ، دار الكتب العلمية (١٤٢٤ هـ) ، بيروت .

(٣) الأعياص والعنابس: هم صنفان من بني أمية من ولد الأكبر بن عبد شمس ، وهم إثنا عشر ذكراً ، العاصي وأبو العاصي والعيص وأبو العيص والعويص وأبو عمرو هؤلاء هم الأعياص ، أعقبوا كلهم حاشا العيص والعويص فلا عقب لهما ، وعمرو وسفيان وأبو سفيان وحرب وأبو حرب وعنبسة - قيل هو أبو سفيان- ، وهؤلاء هم العنابس . انظر: جمهرة أنساب العرب ، ج: (١) ، ص: (٧٨) . الكامل في التاريخ ، ج: (١) ، ص: (٤٧١) .

## مولده وأسرته:

أولاً: مولده:

زمن مولده : ولد الإمام علي ابن حزم قبل طلوع الشمس من يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ( ٣٨٤ هـ )<sup>(١)</sup>.

مكان مولده: ولد بقرطبة قلب الأندلس ، في الجانب الشرقي من ريبض منية المغيرة<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أسرته:

والده : هو أبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب الأندلسي ، كان من أهل العلم والأدب والبلاغة ، معروفاً برجاحة عقله، وحسن تديره ، قيل إنه توفي في حدود سنة ( ٤٠٠ هـ ) ، وقيل: ( ٤٠٢ هـ )<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد ابن خلكان ت (٦٨١ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٥) ، بتحقيق: د. إحسان عباس ، د : ط ، دار صادر (١٩٠٠ م) ، بيروت . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، ج: (٣٠) ، ص: (٤٠٤) ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، ط : الأولى ، دار الكتاب العربي (١٤٠٧ هـ) ، بيروت - لبنان . نفح الطيب: ج: (٢) ، ص: (٧٨) .
- (٢) ريبض منية المغيرة: حي من أحياء قرطبة ، ويسمى اليوم حي سان لورنزو، تتوسطه كنيسة سان لورنزو وأمامها يقع ميدان صغير يظن أن دار ابن حزم كانت فيه. انظر : نفح الطيب ، ج: (١) ، ص: (٤٦٦) . ابن حزم، لابن عقيل ، ج: (٤) ، ص: (١٧٥) .
- (٣) انظر: معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ت (٦٢٦ هـ) ، ج: (١٢) ، ص: (٢٣٧) ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت - لبنان . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (٢١١) . الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٣٩٦) . نفح الطيب ، ج: (٢) ، ص: (٧٨) .
- (٤) انظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لعلي بن ماكولا ت (٤٧٥ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٤٥٠) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت - لبنان . جذوة المقتبس ، ص (١٢٦) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٨) .

**أخوه :** ذكر أبو محمد ابن حزم أن له أخا يدعى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ( ٤٠١ هـ ) ، وهو حينها ابن ٢٢ عاما <sup>(١)</sup> .

**أبناء أعمامه :** ذكرت بعض كتب التراجم اثنين من أبناء أعمام ابن حزم وهما:

عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو المغيرة ابن حزم ، الوزير الكاتب ، كان صاحب علم وأدب، <sup>(٢)</sup> ولم أقف على تاريخ وفاته.

ومحمد بن يحيى بن حزم ، أبو الوليد المغربي ، أحد أعيان أهل الأدب ، وكان من أحلى الناس شعرا في زمانه، توفي بعد سنة ( ٥٠٠ هـ ) <sup>(٣)</sup> .

**أبنائه:** ذكر في كتب السير أن لابن حزم ثلاثة من الأبناء:

الأول: الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع القرطبي، كان نبهاً فاضلاً أديباً ذكياً يقظاً، وكتب بخطه علماً كثيراً <sup>(٤)</sup> ، وتوفي في الأندلس عام ( ٤٧٩ هـ )

(١) انظر: طوق الحمامة في الألفة والألف ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، ص : (٢٥٩) ، بتحقيق : د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧ م) ، بيروت .

(٢) انظر: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس ، للفتح بن محمد القيسي الإشبيلي ت (٥٢٩) ، ص: (٢٠٢) ، بتحقيق: محمد شوابكة ، ط: الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٩٨٣ م) ، بيروت . الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج: (١) ، ص: (١٣٤) غرب في حلى المـ غرب ، لابن سعيد المغربي ت (٦٨٥ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٧٥) ، تحقيق: د. شوقي ضيف ، ط : الثالثة ، دار المعارف (١٩٥٥ م) ، القاهرة .

(٣) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ج: (٤) ، ص: (٩٨) غرب في حلى المـ غرب ، ج: (١) ، ص: (٢٤٤) . الوافي بالوفيات ، ج: (٥) ، ص: (١٢٨) .

(٤) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٦٧٨) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٩) ، تاريخ الإسلام ، ج: (٣٢) ، ص: (٢٧٧) ، الوافي بالوفيات، ج: (٢٤) ، ص: (٤١) .



بمعركة اللاذقية<sup>(١)</sup>.

الثاني: المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذكر أنه كان على سنن سلفه من طلب العلم وحمله ، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطئوا في جعلهم اسمه: داوود ، وقال: إنه غلط ، والصواب أنه المصعب<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على تاريخ وفاته.

الثالث: يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة ، كان من أهل النباهة والاستقامة، وهو سليل بيت علم وجلالة، توفي سنة ( ٥٠٣ هـ )<sup>(٣)</sup>.

(١) الزلافة: هي إحدى أراضي غرب الأندلس قريبا من مدينة قرطبة ، وعلى هذه الأرض وقعت الواقعة الشهيرة ، التي كانت بين المرابطين وجيش المعتمد بن عباد والتي انتصرت على قوات الملك القشتالي ، وسميت الأرض بإسمها وتقع اليوم في إسبانيا . انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ت (٦٢٦) ، ج: (٣) ، ص: (١٤٦) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت . أطلس التاريخ العربي الإسلامي ، للدكتور: شوقي أبو خليل ، ص: (٥٣) ، ط: الرابعة ، دار الفكر المعاصر (١٤١٦ هـ) ، بيروت . الكامل في التاريخ ، ج: (٨) ، ص: (٤٤٥) .

(٢) انظر: التكملة لكتاب الصلة ، لمحمد بن عبد الله القضاعي ت (٦٥٨ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧) ، تحقيق: عبد السلام الهراس ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥ هـ) ، بيروت - لبنان .

(٣) انظر: الصلة ، ج: (٣) ، ص: (٩٨٨) .

## نشأة الإمام ابن حزم

### أولاً: الحالة الأسرية:

" كان والد الإمام أبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم، أحد العظماء من وزراء المنصور بن أبي عامر<sup>(١)</sup> ، ووزر لابنه المظفر بعده ، وكان المدبر لدولته<sup>(٢)</sup> . فنشأ الإمام علي ابن حزم -رحمه الله - في بيت عز مكين ، ومال وفير ، وجاه عريض، فولد في عهد وزارة أبيه للمنصور بن أبي عامر في تنعم ورفاهية ، وكان في صباه يلبس الحرير ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير<sup>(٣)</sup> ، وكان يعيش في قصر أبيه قريبا من مدينة المنصور بن أبي عامر ، وإلى جانب هذا القصر كانت تقع قصور البيوتات الأندلسية الكبرى<sup>(٤)</sup> .

(١) المنصور بن أبي عامر: هو محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري القرطبي ، عرف بالحاجب المنصور ، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم الذي كان عمره عند استخلافه تسع سنين ، فحجبه ابن أبي عامر وتولى هو الأمور، توفي سنة (٣٩٣هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٧) ، ص: (١٥) .

(٢) الملبقات الأهم ، لصاعد بن أحمد الجياني ت (٤٦٣هـ) ، ص: (١٠١) ، اعتناء: الأب لويس البسوعي، د : ط ، المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين (١٩١٢م) ، بيروت - لبنان . المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ، لعبد الواحد المراكشي ت (٦٤٧هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٦) ، بتحقيق: محمد العريان و محمد العربي ، ط: الأولى ، مطبعة الإستقامة (١٣٦٨هـ) ، القاهرة .

(٣) قاله اليسع ابن حزم الغافقي. انظر: سير أعلام النبلاء، ج: (١٨) ، ص: (١٩٠) ، تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (١٤٨) .

(٤) انظر: ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، للدكتور عبد الحليم العويس، ص: (٥٩) ، د : ط ، دار الاعتصام .

ويصف ابن حزم قصر أبيه الذي نشأ فيه بأن فيه : قصبة <sup>(١)</sup> مشرفة على بستان الدار،  
ويُطَّلَع منها على جميع قرطبة وفحوصها <sup>(٢)</sup> مفتحة الأبواب... وفيه الجواري  
اللاتي يملأن القصر ينظرن من خلال الشراحيب <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> فنشأ الأمام على أيدي الجواري كما  
هي عادة أبناء الأكابر في زمانه، حيث عهد به والده إلى نسوة علمنه القراءة ، والقرآن،  
والخط ، والأشعار ، كما أخبر بذلك عن نفسه فقال: " لقد شاهدت النساء، وعلمت من  
أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف  
غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تقبل وجهي ، وهن علمني القرآن  
، ورويني كثيرا من الأشعار، ودربني في الخط، ولم يكن وكدي وأعمال ذهني مذ أول فهمي  
وأنا في سن الطفولة جدا إلا تعرف أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك " <sup>(٥)</sup>.

(١) القصبة: جوف القصر ، وقيل القصر . انظر: مادة ( قَصَبَ ) ، كتاب المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل  
المرسى ت (٤٥٨هـ) ، ج: (٦) ، ص: (٢١٦) ، بتحقيق: عبد الحميد هندراوي ، د : ط ، دار الكتب العلمية  
(٢٠٠٠ م ) ، بيروت .

(٢) الفحوص: جمع فحص وهو اسم لموضع، وفحصه ما بسط منه وكشف من نواحيه، وقيل الفحص: كل موضع  
يسكن وهو في الأصل اسم لما استوى من الأرض . انظر: مادة : ( فَحَصَ ) ، لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور  
ت (٧١١هـ) ، ج: (٧) ، ص: (٦٣) ، ط: الأولى ، دار صادر، بيروت . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد  
الحسيني ت (١٢٠٥هـ) ، ج: (١٨) ، ص: (٦٣) ، بتحقيق: مجموعة من المحققين ، د: ط ، دار الهداية.

(٣) الشراحيب: كلمة اشتهر إطلاقها على الشبابيك عند الأندلسيين ، ويقصدون بها النوافذ المبنية من الخشب على  
هيئة مربعات ، ولم أجد في كتب اللغة من يذكرها بهذا المعنى ، وقد ذكرها د. إحسان عباس بهذا المعنى في رسائل ابن  
حزم . انظر: رسائل ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦) ، ج: (١) ، ص: (٢٥٠) ، جمع وتحقيق: د. إحسان عباس ،  
ط: الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٣ م) ، بيروت . وانظر أيضا: المغرب ، ج: (١) ، ص:  
(٢٩٣ - ٣٨١) .

(٤) انظر: رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (١) ، ص: (٢٥٠) .

(٥) رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (١) ، ص: (١٦٦) .

## ثانيا : حالة المجتمع:

عاش الإمام ابن حزم في المجتمع الأندلسي الذي كان يموج بألوان مختلفة من اللغات والثقافات والأجناس والديانات المختلفة، والتي نتج عنها الكثير من الاختلاط وكان المجتمع الأندلسي يغلب عليه الرفاهية والغنى والترف والغناء وشرب الخمر مما أدى إلى نمو الرغبة الإصلاحية في نفس ابن حزم وكانت سببا في ظهوره العلمي في ذلك الوقت.

## ويمكن وصف المجتمع الأندلسي في ذلك الوقت بما يلي:

أ- اللغات والسلالات في الأندلس خلال الفترة التي عاش فيها الإمام ابن حزم :  
كان فيهم العرب الخالص وكانت لغتهم العربية هي اللغة السائدة في ذلك العصر .  
وفيهم البربر ، الذين امتزجوا مع العرب ، وكان فيهم حدة الطبع ونفرة شديدة أحيانا حتى إن الفتن ظهرت بينهم وبين العرب واشتدت ، ووقع القتال بينهم أحيانا <sup>(١)</sup> .  
كذلك وجد الصقلية <sup>(٢)</sup> ، من سكان البلد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام ، وهم الذين كانوا يتخذون لخدمة القصور ، لأنهم اشتهروا بالقوة والتحمل <sup>(٣)</sup> .  
ب- الديانات <sup>(٤)</sup> :

كانت الديانة السائدة في ذلك العصر هي ديانة الإسلام ، فكانت أرجاء الدولة محكومة بشريعة الله، شعارها العدل والمساواة ، إذ لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، وظلت

(١) انظر: ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه) ، لمحمد أبو زهرة ت (١٣٩٤ هـ) ، ص: (٩٠) ، د : ط ، دار الفكر العربي ، مصر - القاهرة (١٩٨٧ م) . نفح الطيب ، ج: (٣) ، ص: (٢٢) .

(٢) الصقلية : نسبة إلى صقل بن لنطي بن يافث ، ويقال صقل بن يافث، والمشهور بهذه النسبة جماعة كثيرة، وهم جيل من الناس حمر الألوان صهب الشعور يتأخون بلاد الخزر في أعالي جبل الروم . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ج: (٢) ، ص: (٢٤٤) . الأنساب ، ج: (٣) ، ص: (٥٤٩) .

(٣) انظر: نفح الطيب ، ج: (٢) ، ص: (٢١١ - ١٢٥) .

(٤) انظر: نفح الطيب ، ج: (٢) ، ص: (٤٢٧) . المغرب ، ج: (٢) ، ص: (٧٩ ، ٨١ ، ٨٣) . الذخيرة : ج: (٢) ، ص: (٢٧) .

الأندلس تنعم بهذه الحال حتى ظهرت فيهم العصبية القبلية، وبدأت تنخر في المجتمع الإسلامي، فظهرت التفرقة، والتباين في الأحوال، مما أدى إلى إهانة بعضهم البعض، والتعرض بالألفاظ السيئة، وتطور الأمر إلى القتل والتشريد فكانت هذه من أقوى العوامل التي نتج عنها تفرق المسلمين وضعفهم ومن ثم سقوط دولتهم.

وكان هناك نصارى من أهل الذمة، وقد كفلت لهم الدولة الإسلامية حرية العقيدة، وكرامة الحياة، في ظل أمن المسلمين وسماحة الشريعة.

وكان فيهم أيضاً قوماً من اليهود الذين أخرجهم الإسلام من الظلم الذي كان يمارس عليهم، ومن الاضطهاد الذي عاشوه، وعاشوا تحت ظل الإسلام كما عاش النصارى، وكان منهم جماعة يعيشون في قرطبة، حتى أنه كان لهم بابا في المدينة سمي بباب اليهود، لكنهم لم يتخلصوا من عداوتهم للإسلام والمسلمين، فنشب فيهم طبع الخيانة والخداع والكذب في فترات ضعف الدولة الإسلامية، وأخذوا يتطاولون على الإسلام وشرائعه والاستهزاء بالمسلمين وكان من أشهرهم ابن النغيلة اليهودي<sup>(١)</sup>.

(١) إسماعيل بن يوسف بن نغيلة اليهودي، استوزره باديس بن حبوس ملك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، وأقسم أن ينظم القرآن في أشعار وموشحات يغني بها، فقتل على يد صنهجة أصحاب الدولة بغير أمر الملك، انظر: المغرب، ج: (٢)، ص: (١١٤)، نفح الطيب، ج: (٤)، ص: (٣٢٢)، الذخيرة، ج: (٢)، ص: (٧٦٦).

### ثالثاً: الحالة العلمية:

كانت الأندلس في العصر الذي عاش فيه ابن حزم زاخرة بالعلم والعلماء، وازدهرت النهضة الفكرية فيها، وتميز أهل قرطبة - على الخصوص - بالتمكن في كثير من العلوم، كالقراءات والروايات، وحفظ كثير من الفقه، والبصر بالنحو والشعر واللغة، والطب والحساب والنجوم، وفاقوا كثيراً من الأقطار المجاورة لهم<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم في ذلك " وبلدنا هذا على بعده من ينبوع العلم، ونأيه من محلة العلماء... - فيه - من تأليف أهله ما إن طُلبَ مثلها بفارس والأهواز وديار مصر ، وديار ريعة، واليمن ، والشام ، أعوز وجود ذلك على قرب المسافة في هذه البلاد من العراق التي هي دار هجرة الفهم وذويه ، ومراد المعارف وأربابها"<sup>(٢)</sup>.

أبرز المظاهر التي تدل على انتشار العلم وظهوره في الأندلس<sup>(٣)</sup>:

١ - اهتمام الأمراء بنشر العلم ، واقتناء الكتب ، وتشجيع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما قام به الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصر بالله<sup>(٤)</sup> ، حيث إنه أقام للعلم والعلماء سلطاناً

(١) انظر: رسائل ابن حزم ، ج: (٢) ، ص: (١٧٤-١٨٧) .

(٢) رسائل ابن حزم ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧) .

(٣) انظر: جذوة المقتبس ، ص: (١٩-٢١) ، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد الضبي

ت (٥٥٩٩ هـ) ، ص: (٢١) ، بتحقيق: د. روحية السويدي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٧) ، بيروت .

(٤) المستنصر بالله: هو الحكم بن عبد الرحمن ، يكنى بأبي العاص، كان حسن السيرة ، محباً للعلوم مكرماً لأهلها ، جمع ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله ، مات سنة (٣٣٦ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٨) ، ص: (٢٦٩) . تاريخ

ابن خلدون ، لعبد الرحمن ابن خلدون ت (١٤٠٤ هـ) ، ج: (٤) ، ص: (١٨٧) ، ط : الخامسة ، دار القلم

(١٩٤٨ م) ، بيروت .

نفقت فيه بضائعه من كل قطر، وعندما قدم إليه صاحب كتاب الأملالي<sup>(١)</sup> من بغداد أكرم مثواه ، وحسنت منزلته عنده وأورث أهل الأندلس علمه.

٢- ظهور الأدب والشعر بين أهل الأندلس ، وكانت سمة سائدة بين جميع طبقاتهم، تجدد في دقة الأسلوب ، وسلامة التعبير ، وجودة التصوير ، في جميع مؤلفاتهم في تلك الحقبة الزمنية، حتى إن كتب الفقه والأصول والقراءات لم تخلو من ذلك الجمال التعبيري مع الدقة والتحقيق العلمي ، فكانت بين لغة العلم الجافة ، ولغة الأدب الرفيع<sup>(٢)</sup> .

٣- ظهور التأليف في كثير من العلوم والفنون المتنوعة كفقه الحديث والفقه والتفسير وأحكام القرآن وعلوم القرآن كذلك ظهر التأليف في علوم اللغة والشعر والأدب و النحو والأخبار والسير والطب والفلسفة والهندسة وعلم الكلام<sup>(٣)</sup> .

وقد نشأ الإمام ابن حزم -رحمه الله - في ظل تلك الظروف العلمية المحيطة به واقتبس منها كثيرا من الفنون التي شكلت شخصيته العلمية ، وأدت إلى نبوغه العلمي وبروزه في التأليف في ذلك العصر.

(١) إسماعيل بن القاسم بن عبدون ، أبو علي، مال بطبعه إلى اللغة وعلوم الأدب ، فبرع فيها واستكثر منها ، ومن مصنفاته: الأملالي وهو مشهور بالنوادر ، والبارع وغيرهم، مات سنة: (٣٥٦هـ). انظر: الوافي بالوفيات ، ج: (١١) ، ص: (١١٤) . الأعلام للزركلي ، ج: (١) ، ص: (٣٢١) . البداية والنهاية ، لإسماعيل ابن كثير ت (٧٧٤هـ) ، ج: (١١) ، ص: (٢٩٩) ، بتحقيق : علي شيري ، ط : الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٨هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ، ص : (٩٨) .

(٣) انظر: رسائل ابن حزم ، (٢) ، ص: (١٧٨ - ١٨٨) .

## محنة الإمام ابن حزم - رحمه الله - :

مر الإمام ابن حزم - رحمه الله - بعدة محن في حياته كان لها أثر في نفسه فزعزعت استقراره وأدت إلى خروجه من منشأه الذي نشأ فيه ومنها :

**أولاً: إجلاؤه عن قرطبة:**

كان ذلك في عهد محمد بن هشام الملقب بالمهدي سنة (٣٩٩هـ)<sup>(١)</sup> ، حيث أجلي هو وعائلته من الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورها القديمة في الجانب الغربي منها. ولم تطل فترة استقراره حتى أجلي من منازلها سنة (٤٠٤هـ) في عهد هشام بن الحكم المؤيد<sup>(٢)</sup> ، فغادر إلى الميعة<sup>(٣)</sup> وسكن بها ، وكله حزن وأسى على فراق تلك البقعة التي نشأ فيها ، حتى انه كان يصف قرطبة وأهلها وقصورها وصفا عجيبا، ويذكر أيامه وأحباءه فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحيم الناصر لدين الله الأموي، ويلقب بالمهدي بالله ، أول من فتح على بني أمية بالمغرب باب الفتنة ، وقام بخلع المؤيد بالله هشاما ، حارب عبد الرحمن الحاجب ابن أبي عامر القحطاني ، و كان يعمل النبيذ في قصره فسماه الناس نباذا ، مات قتلا سنة (٤٠٠هـ) . انظر: تاريخ الإسلام ، ج: (٢٧) ، ص: (٣٨٨-٣٩١) . الوافي بالوفيات ، ج: (٥) ، ص: (١٠٨) .

(٢) هشام بن الحكم بن عبد الرحمن، الملقب بالمؤيد ، بوع صبيا ، فلم يزل متغلبا عليه لا يظهر ولا ينفذ له أمر ، وقام بتشديد الدولة في عهده الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر ، وقام ابنه المظفر بتدبير دولة المؤيد بعده ، ولم يزل المؤيد كذلك حتى خلع نفسه من الخلافة ، مات مقتولا سنة (٤٠٣هـ) . انظر: جذوة المقتبس ، ص: (٢١) . سير أعلام النبلاء، ج: (١٧) ، ص: (١٢٣) . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري الأتابكي ت (٨٧٤هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٢٢١) ، د : ط ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

(٣) المرية: مدينة كبيرة تقع على ساحل البحر المتوسط ، جنوب الأندلس، وهي مدينة مشهورة تضرب أمواج البحر في سورها بينها وبين وادي آش . انظر: معجم البلدان ، ج: (٥) ، ص: (١١٩) .

(٤) انظر: نفح الطيب ، ج: (١) ، ص: (١٦٣) .



ثانيا: إحراق كتبه <sup>(١)</sup> :

ظل ابن حزم -رحمه الله- يرتحل في أرجاء الدولة التي انقسمت إلى دويلات بسبب كثرة الفتن ، و في عهد المعتضد ابن عباد <sup>(٢)</sup>، أحرقت كتب ابن حزم من قبل المعتضد ، وكان سبب إحراقه للكتب هو: تأليب الفقهاء عليه، وتحريضهم الأمراء ، وشكواهم من أنه يهاجم مالكا والأئمة الأربعة، ولعل السبب في تهجمه على الإمام مالك تحديدا هو أن المالكية كانت هي المذهب السائد في الأندلس في ذلك الوقت .

يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- : " إن مذهبين انتشرا بقوة السلطان، مذهب أبي حنيفة بالمشرق، ومذهب مالك في المغرب " <sup>(٣)</sup>.

وقد عاب العلماء على ابن حزم تهجمه على مخالفيه في الرأي من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقبيح شتمه لهم، وحدة لسانه بالوقية في العلماء، ونعته الأكابر بما يستحي منه ، ولهذا هجرت كتبه ، في زمنه وأحرقت ، يقول ابن خلدون <sup>(٤)</sup> : " وتعرض للكثير من أئمة

(١) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ، ص: (٤٦) . الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ج: (١) ، ص: (١٦٨) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٧) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٦) .

(٢) القاضي أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي ، وهو من ولد النعمان بن المنذر، كان يملك اشبيلية وأعمالها، حكمها مدة ومات فيها سنة (٤٣٣هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (٢٥٦) . تاريخ الإسلام ، ج: (٢٩) ، ص: (٣٩١) .

(٣) ابن حزم لأبي زهرة ، ص: (٣٤) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر بريقوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزي بزي القضاة محتفظا بزي بلاده. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. انظر: الأعلام للزركلي ، ج: (٣) ، ص: (٣٣٠) .

المسلمين ، فنقم الناس ذلك عليه ، وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا، وتلقوا كتبه بالإغفال والتترك ، حتى إنها يُحظر بيعها بالأسواق وربما تُمَرَّق في بعض الأحيان" <sup>(١)</sup> .

### ج- تعرضه للحبس في السجن:

تعرض -رحمه الله - للحبس في السجن مرتين:

الأولى: لما كان في المرية ، وكان يحكمها خيران العامري <sup>(٢)</sup>، إذ أوشى إليه بعضهم أن ابن حزم يسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فسجن بضعة أشهر، ثم أخرج إلى حصن القصر نفيا، وبقي فيه بضعة أشهر <sup>(٣)</sup> .

الثانية: لما كان وزيرا للمستظهر عبد الرحمن بن هشام <sup>(٤)</sup> ، انتهت وزارته بالسجن سنة (٤١٦هـ) <sup>(٥)</sup> .

(١) مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن ابن خلدون ت (١٤٠٦هـ) ، ص : (٤٤٧) ، ط : الأولى ، دار صادر (٢٠٠٠م) ، بيروت .

(٢) خيران مولى المنصور بن أبي عامر ، ذكر أنه من خيرة الموالي العامرية ، وهو الذي وجه بعلي بن حمود العلوي إلى سبته، فاستشعر منه الغدر، ففر وقام بدعوة المرتضي ، ثم وضع على المرتضي من قتله، توفي سنة (٤١٨هـ) .  
انظر: تاريخ ابن خلدون ، ج: (٤) ، ص: (٢٠٨) . المغرب ، ج: (٢) ، ص: (١٤٩) .

(٣) انظر: طوق الحمامة ، ص: (١١٠) .

(٤) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار الأموي، يلقب بالمستظهر بالله، كانت ولايته شهرا واحدا وسبعة وعشرين يوما، قتل سنة: (٤١٤هـ). انظر: الكامل في التاريخ ، ج: (٨) ، ص: (١٠٣) . المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ج: (١)، ص: (٥٤) .

(٥) انظر: تاريخ ابن خلدون ، ج: (٤) ، ص: (١٥٢) ، الكامل في التاريخ ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٧) .

## صفات ابن حزم الخُلُقِيَّة (١) :

امتاز ابن حزم -رحمه الله- بعدة صفات خلقية ساعدته على تكوين شخصية علمية تستنير من بحور العلم مزايها وتستمد منه معرفتها ، فكان لها أثر بالغ في مؤلفاته التي ذاع صيتها في أرجاء العالم الإسلامي ، ومن أهم تلك الصفات :

**أ- الذكاء والنباهة وسعة الحفظ :** أتى الله تعالى ابن حزم -رحمه الله- حافظاً قوية جعلته يستوعب قراءة الكتب العلمية ، ويربط أعلاها بأدناها ، وأولها بآخرها ، فقد حفظ الأحاديث ورتب مصادرها ، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار ، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما مكنه من استنباط أحكامهم ، والبناء عليها بما يتسع له منهجه الفقهي ، وكان حافظاً لسير الأولين ، يربط علومهم التي استحفظها ووعاها بعضها ببعض ، في تناسق فكري اختص به من بين العلماء والفقهاء (٢) ، حتى قال بعض العلماء عنه : " ما رأينا مثله -رحمه الله- فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ " (٣) .

**ب- الإنصاف :** حلت ابن حزم -رحمه الله- عن نفسه قائلاً : " وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عمن لعله ينافر ما ذكرناه ، وهي أنني ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة فَعَلَوْتُهُ فِيهَا ، لعدم فصاحة كانت في لسانه ، وانقضى المجلس عَلَيَّ أَنِّي ظاهراً ، فلما أتيت منزلي ، حاك في نفسي منها شيء ، فطلبتها في بعض الكتب ، فوجدت برهاناً صحيحاً يبين بطلان قولي ، وصحة قول خصمي ، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس ، فعرفته بذلك ، ثم إني قد عَلَّمْتُ عَلَى الْمَكَانِ مِنَ الْكِتَابِ ، فقال لي : ما تريد ؟ فقلت : أريد

(١) بحث عن صفات ابن حزم الخُلُقِيَّة ولم أعثر على من ذكرها من المؤرخين ، فاقترصت على ذكر صفاته الخُلُقِيَّة .

(٢) انظر : ابن حزم لأبي زهرة ، ص : (٦٣) .

(٣) جذوة المقتبس ، ص : (٣٠٩) . تاريخ الإسلام ، ج : (٣٠) ، ص : (٤٠٦) . مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة

ما يعتبر من حوادث الزمان ، لعبد الله بن أسعد اليافعي ت (٧٦٨ هـ) ، ج : (٣) ، ص : (٨٠) ، د : ط ، دار

الكتاب الإسلامي (١٤١٣ هـ) ، القاهرة . الإحاطة في أخبار غرناطة ، ج : (٤) ، ص : (٨٨) .

حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان ، وإعلامه بأنه المحق وأنا المبطل ، وإني راجع إلى قوله ، فهجم عليه من ذلك أمر مبهت! ، وقال لي: وتسمح نفسك بهذا ؟ فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي ما أخرته إلى غد، واعلم أن هذا الفعل يكسبك أجمل الذكر مع تحليلك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله، ولا يكن غرضك توهم نفسك أنك غالب، وأنت بالحقيقة مغلوب، فتكون خسيسا وضيعا جدا... واعلم أن من رضي بهذا فهو مغرور ، سبيله سبيل صاحب الأمان... " (١) .

**ج- الوفاء:** كما قال عن نفسه: " لقد منحني الله -عز وجل - من الوفاء لكل من يمتُّ إلي بقلية واحدة ، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحادثته ساعة حظا أنا شاكر له وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر، ولعمري ماسمحت نفسي قط في الفكرة في اضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريرته، وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل ، فما جزيت على السواى إلا بالحسنى ، والحمد لله على ذلك كثيرا " (٢) .

**د- العفة :** في ظل ذلك النعيم الممدود الذي عاشه ابن حزم ، عني والده بتهذيب أخلاقه ، فجعل له رقباء من الرجال والنساء ، فأثر ذلك عليه مما جعله يمتنع عن الشهوات وفي ذلك يقول: " أني كنت وقد تأجج نار الصبا ، وشِدَّوُ الحداثة (٣) ، وتمكن غرارة الفتوة: مقصورا ،

(١) التقريب لحد المنطق ، لعلي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، ص: (١٧٩-١٨٠) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧ هـ) ، بيروت .

(٢) طوق الحمامة ، ص: (٢١) .

(٣) شرة الحداثة: هي نشاط الشباب وعنفوانه. انظر: مادة : ( شِرَّة ) ، الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود الزمخشري ت (٥٣٨ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٤) ، تحقيق: علي البجاوي و محمد أبو الفضل ، ط : الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

مُحظرا علي بين رقباء ورقائب" (١) .

وقال: "ومع هذا يعلم الله -وكفى به عليما - أني بريء الساحة ، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحُجزة،" (٢) وإني أقسم بالله ، أني ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا " (٣) .

**هـ- الصبر والجلد والمثابرة:** جدّ ابن حزم -رحمه الله- في طلب العلم وتحصيله، لأنه وجد في ذلك سبيل علوه ، فعلى الرغم من الفتن التي تعرض لها منذ بلوغه سن الخامسة عشر ، وما عاصره من المحن التي اضطرتته للانتقال من داره إلى دار أخرى، وما عاناه من التغريب و التطوف بعد انتقاله من قرطبة إلى المرية ، كذلك ما مر به من الحبس والسجن، وسوء السمعة ، والتعرض للأذى من الأمراء ، فإن كل ذلك لم يمنعه من طلب العلم ، والسعي لتحصيله، ونشره وتبليغه، فانصرف إليه انصرافا كلياً ، ودونه متقرباً في ذلك إلى الله لأجل إظهار الحق وبيانه (٤) .

(١) رسائل ابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٢٧٣) .

(٢) الحجة: هي مشد الإزار ، ثم قيل للإزار حجة للمجاورة، ويقال : فلان كريم الحجة ، وطيب الحجة : يكون به عن العفة وطيب الإزار . انظر: مادة (حَجَر) ، تاج العروس ، ج: (١٥) ، ص: (٩٧) .

(٣) رسائل ابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٢٧٢) .

(٤) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ، ص: (٦٧) .

## وفاته:

توفي الإمام ابن حزم - رحمه الله - مُشَرِّداً من قبل سلاطين زمانه في بلدة لَبَّة <sup>(١)</sup> ، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان ، عام (٤٥٦ هـ) ، وكان عمره اثنان وسبعون سنة إلا شهراً <sup>(٢)</sup>.

(١) لبة: مدينة قديمة غربي الأندلس، وهي من المدن الكبار، وتقع غرب اشبيلية وقرطبة، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد . انظر: البلدان ، لأحمد بن إسحاق اليعقوبي ت (٢٩٢ هـ) ، ص: (١٤٤) ، تحقيق: المستشرق جوينيل، ط : الأولى ، مطبعة بريل (١٨٦٠ م) ، ليدن . معجم البلدان ، ج: (٥) ، ص: (١٠) . الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد عبد المنعم الحميري ت (٩٠٠ هـ) ، ص: (٥٠٧) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، مكتبة لبنان (١٩٨٤ م) ، بيروت .

(٢) انظر: الذخيرة ، ج: (١) ، ص: (١٦٨) . الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٦٠٦) . معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٥٢) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٨) ، العبر في خبر من غير، لشمس الدين الذهبي ت (٧٤٨) ، ج: (٣) ، ص: (٢٤١) ، تحقيق: صلاح الدين المنجد ، ط : الثانية ، مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤ م) ، الكويت.

## المطلب الثاني : حياته العلمية:

### طلبه للعلم:

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم وهو في صغره، علما أنه قد تربى في بيت عز وترف وجاه، فلم يشغله كل ذلك عن طلب العلم ، وبمثل ذلك يفاخر ابن حزم، فإن العز والجاه والرئاسة صوارف عن طلب العلم، ومع توفر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه عن مقصده الأعظم ، وهو علو القدر في الدنيا والآخرة <sup>(١)</sup> .

فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو القرآن الكريم ، ورواية الشعر ، وتعلم الخط، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري، والقريبات، كما حدث بذلك عن نفسه <sup>(٢)</sup> .

تعلم ابن حزم —رحمه الله— تلك العلوم وبرع فيها ، وشغف بالأدب والشعر حتى أولع بهما، فصار له نصيب وافر من علم اللغة، وإقراض الشعر، وصناعة الخطابة، ثم تلا ذلك سماع ابن حزم للحديث قبل الأربعمائة <sup>(٣)</sup> ، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك ، والمدونة، وبعض المسانيد ، وفي ذلك دليل على أنه كان مالكي المذهب أولا ، ثم تحول شافعيًا، وأقام عليه زمنا، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر، فأقبل على قراءة العلوم، وتقييد الآثار والسنن، ونافح عن مذهبه حتى لقي الله ربه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: نفح الطيب ، ج: (٢) ، ص: (٧٧) .

(٢) راجع: ص (١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر: جذوة المقتبس، ص: (٣٠٨) . تاريخ الإسلام ، ج: (٣٠) ، ص: (٤٠٤) .

(٤) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص: (٤٦) . تاريخ الإسلام ، ج: (٣٠) ، ص: (٤٠٥) . لسان الميزان، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، ج: (٤) ، ص: (١٩٨) ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط : الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (١٤٠٦هـ) ، بيروت .

## رحلاته العلمية:

اختلفت الأقوال حول رحلات ابن حزم الظاهري العلمية ، فبعض من ترجم له أثبت له رحلات علمية ، وجزم البعض بعدم وجود رحلات علمية له وأذكر ذلك بمزيد من التفصيل:

### أولاً: نفي وجود رحلات علمية لابن حزم :

قيل إن ابن حزم لم يرحل إلى المشرق على عادة أهل المغرب في الرحلة إليه طلباً للعلم ، والاستزادة منه ، ولعل سبب عدم خروجه من الأندلس طلباً في العلم يرجع إلى أمرين: الأول: أن بلاد الأندلس تهيأ فيها أسباب التحصيل العلمي، فقد كان عصره عصر الازدهار والنهضة الفكرية، فكثرت العلماء واهتم بهم الأمراء، فأكرمواهم وأغدقوا الأموال عليهم ، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتألت بالكتب.

الثاني: الفتن والحزن التي تعرض لها الإمام —رحمه الله— مما أجبره للتنقل والتغريب بين مدن الأندلس ، فلم تسنح له الفرص للترحال من أجل طلب العلم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إثبات الرحلة العلمية لابن حزم :

أثبت بعض المؤرخين<sup>(٢)</sup> في ترجمة الإمام ابن حزم أنه رحل إلى القيروان<sup>(٣)</sup> ، - على ما أثبتته ابن حزم لنفسه - ، وأقام فيها أمداً ، اختلف فيه إلى علمائها ، واختلفوا إليه، وناقشهم ، وناقشوه ، وتبادلوا أوجه النظر المختلفة ، وجاء ذلك الإثبات في قوله عن نفسه في طوق

(١) انظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس ، ص: (١٠١-١٠٢) . انظر أيضاً : القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى - من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب - ، رسالة علمية بجامعة أم القرى عام (١٤٢٩هـ) ، إعداد: فالح بن صقير السفياي ، إشراف: د. ناصر بن عبد الله الميمان ، ص: (٦١) .

(٢) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ، ص: (٤٤) .

(٣) القيروان: مدينة بالمغرب ، كانت قبل فتحها بقعة غيظة لا يأوي إليها إلا الوحوش ، فبناها عقبة بن نافع -رضي الله عنه- وأصبحت قاعدة البلاد في صدر الإسلام . انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، لأحمد بن خالد الناصري ت (١٢٥٠هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٢٧-١٣٤) ، بتحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري ، د : ط ، دار الكتاب (١٤١٨هـ) ، الدار البيضاء .



الحمامة : " ولقد سألني أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القيروان أيام كوني بالمدينة <sup>(١)</sup> وهذا الخبر يدل على انتقاله إلى القيروان ، وإقامته بها ، واستئناسه بعلمائها ، وعقد مجالس المناظرات بينهم ، مع أنه لم يذكر سبب انتقاله إلى القيروان ، ولا سنة انتقاله إليها <sup>(٢)</sup> .

### شيوخه:

درس أبو محمد على جم غفير من علماء عصره ، أخذ عنهم علم الحديث ، ومعرفة الرجال ، والفقه والأدب والمنطق ، وقد حفلت كتب التراجم والفهارس بذكر جمع من هؤلاء العلماء أشهرهم:

- ١ - الحسين بن علي الفارسي، وكنيته أبو علي، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم، والقُدوة الصالحة له في الدين والخلق والعلم، فأثر في شخص ابن حزم تأثيراً بالغاً ، وكان سبباً في صلاح حاله، واستقامته وعفته <sup>(٣)</sup> ، ولم أقف على تاريخ وفاته.
- ٢ - أحمد بن محمد بن أحمد، كنيته أبو عمر، ويلقب بابن الجسور الأموي، كان أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عنهم العلم، وكان خليفاً لفاضلاً ، عالي الإسناد، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم، توفي سنة ( ٤٠١ هـ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) طوق الحمامة ، ص: (٤٢) .

(٢) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ، ص : (٤٤) .

(٣) انظر: طوق الحمامة، ص: (٢٧٣) . جذوة المقتبس ، ص: (١٩٣) . وفي كتاب الصلة عده فيمن يسمونه بالحسن ، ج: (١) ، ص: (٢٢٨) .

(٤) انظر: جذوة المقتبس ، ص: (١٠٧) . الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٦٠٥) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٧) ، ص: (١٤٨) . تاريخ الإسلام ، ج: (٢٨) ، ص: (٣٧) .

- ٣- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، كنيته أبو بكر القرطبي، ويلقب بابن وجه الجنة، كان ديناً ثَقَفِيًّا، التزم صنعة الخَزَرِ ، وقد عمّر دهرًا ، توفي سنة (٤٠٢ هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٤- عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، وكنيته أبو الوليد، القاضي الشهير بابن الفرضي، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة، توفي سنة (٤٠٣ هـ) <sup>(٢)</sup> .
- ٥- عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ، وكنيته أبو القاسم المصري، يلقب بالصواف، إمام حافظ ، عالم بالرجال، والأدب، والنسب، توفي سنة (٤١٠ هـ) <sup>(٣)</sup> .
- ٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، المعروف بأبي القاسم ابن الخَزَّاز الوهراني ، رجل صالح ، صاحب سُنَّة، كان يكتسب بالتجارة ، توفي سنة (٤١١ هـ) <sup>(٤)</sup> .
- ٧- عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، يكنى بأبي محمد ابن بُنُوش ، كان من أهل العلم ، محدثاً عدلاً ، دينا قانتاً ، توفي سنة (٤١٥ هـ) <sup>(٥)</sup> .
- محمد بن الحسن المَدَحَجِي، وكنيته أبو عبد الله ، اشتهر بابن الكتاني، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكم، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، توفي سنة (٤٢٠ هـ) <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: الصلة ، ج: (٣) ، ص: (٩٥٣) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٧) ، ص: (٢٠٤) . شذرات الذهب ، ج: (٣) ، ص: (١٦٥) .

(٢) انظر: طوق الحمامة ، ص: (٢٦٢) . جذوة المقتبس ، ص: (٢٥٤) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (١٠٥) .

(٣) انظر: طوق الحمامة ، ص: (٢٦٠) . تاريخ الإسلام ، ج: (٢٨) ، ص: (٢٠٤) .

(٤) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٤٧٥) . تاريخ الإسلام ، ج: (٢٨) ، ص: (٢٧٨) .

(٥) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٤٠٢) . تاريخ الإسلام ، ج: (٢٨) ، ص: (٣٧٤) .

(٦) انظر: المغرب في حلى المغرب ، ج: (١) ص: (٢١١) . معجم الأدباء ، ج: (٥) ، ص: (٣٣٢) . تاريخ

الإسلام ، ج: (٣٠) ، ص: (٤٠٦) .

٩- أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي، وكنيته أبو عمر الطَّلَمَنَكِي، كان من أهل العلم والضبط، رأساً في القرآن قراءة وإعراباً، رأساً في السِّنة ضبطاً وحفظاً سيفاً على أهل البدع، توفي سنة (٤٢٩ هـ) <sup>(١)</sup>.

١٠- محمد بن سعيد بن محمد، كنيته أبو عبد الله، ويعرف بابن نبات القرطبي، كان ثقة صالحاً، معتنياً بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السِّنة، قيل أنه مات بعد سنة (٤٠٠ هـ)، وأرخ بعضهم وفاته سنة (٤٢٩ هـ) <sup>(٢)</sup>.

١١- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، وكنيته أبو الوليد، يعرف بابن الصَّقَّار القرطبي، قاضي قرطبة، المحدث الفقيه، كان كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة والعربية، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد، بليغاً في خطبه، توفي سنة (٤٢٩ هـ) <sup>(٣)</sup>.

١٢- عبد الله بن يحيى، وكنيته أبو محمد القرطبي، الفقيه المالكي، يقال له ابن دحون، أخذ عن أبي بكر بن زرب، وأبي عمر بن المكوِّي، وكان من جلة الفقهاء، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب المالكي، عمّ وأسن وانتفع به الناس، توفي سنة: (٤٣١ هـ) <sup>(٤)</sup>. وهؤلاء وغيرهم تلقى ابن حزم مناهل العلم منهم وعكس ذلك أثره في علمه ومؤلفاته.

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض اليعصب ت (٥٤٤ هـ)،

ج: (٢)، ص: (٣١٢)، تحقيق: محمد هاشم، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ)، بيروت. معرفة القراء

الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ)، ج: (١)، ص: (٣٨٥)، تحقيق: د. بشار

معروف وآخرين، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ هـ)، بيروت. العبر، ج: (٣)، ص: (١٧٠).

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا، ج: (١)، ص: (٤٤٤). جذوة المقتبس، ص: (٦٠). الأنساب، ج: (٥)،

ص: (٥٤٢). تاريخ الإسلام، ج: (٢٩)، ص: (٢٧٦).

(٣) انظر: جذوة المقتبس، ص: (٣٨٤). الصلة، ج: (٣)، ص: (٩٨١).

(٤) انظر: الصلة، ج: (٢)، ص: (٦٤٠). تذكرة الحفاظ، ج: (٣)، ص: (١١٢٨)، الديباج المذهب في معرفة

أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي ت (١٣٧٩ هـ)، ج: (١)، ص: (٤٣٨)، بتحقيق: محمد الأحمد،

د: ط، دار التراث للنشر، مصر - القاهرة.

## مكانته العلمية:

لا شك أن أبا محمد ابن حزم تَسَنَّمَ رُتب العلا في فنون شتى ، وحاز قصب السبق في وقته في الذكاء والفطنة وسرعة البديهة، وسعة الحفظ ، ولذلك لهجت له الألسن بالثناء ، وارتفعت له الأكف بالدعاء ، كيف لا يكون ذلك وهو من هو في إتباع أثر المصطفى -عليه الصلاة والسلام- ، والذب عن سنته.

ولقد أنصفه جمع من العلماء الأجلاء بمقولات عظيمة ، تبين مكانته عند أهل العلم والبصيرة، وعلى رأسهم الإمام المؤرخ الحافظ اللّهي -رحمه الله- ففيه يقول: " الإمام الأوحـد البحر ، ذو الفنون والمعارف ...، الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف...، رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيّالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة... ، وكان قد مهّـر أولاً في الأدب الأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ..، فإنه رأس في علوم الإسلام ، مُتـَـبحر في النّقل، عديم النظير على يـُـبسٍ فيه ، وفرط ظاهريّة في الفروع لا الأصول" (١).

وقال بعضهم في الثناء عليه: "كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة" (٢).

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup>: " واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيها وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، يقال إنه صنف أربعمئة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان

(١) سير أعلام النبلاء، ج: (١٨) ، ص: (١٨٤-١٨٦) .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ج: (١) ، ص: (١٦٧) . المغرب ، ج: (١) ، ص: (٣٥٤) .

(٣) هو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية ، له مؤلفات جليلة من أشهرها: تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، توفي سنة (٧٧٤ هـ) . انظر: طبقات الشافعية ، لأحمد ابن قاضي شهابية ت (٨٥١ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٨٥) ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط : الأولى ، عالم الكتب (١٤٠٧ هـ) ، بيروت . الدرر الكامنة ، ج: (١) ، ص: (٤٤٥) .

أديباً طبياً شاعراً فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ، ومال وثروة " (١) .

وقيل في شأنه : " كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار " (٢) .

ولولا حدة طبع الإمام ابن حزم ، ووقيته في أكابر العلماء لما انصرف عنه الكثير ، ولأقبل القاضي والداني للنهل من معين علمه ، وبديع قوله ، ولأجل هذا يقول الذهبي - رحمه الله - " وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير ، ومقاصد جميلة ، ومصنفات مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار " (٣) .

(١) البداية والنهاية ، ج: (١٢) ، ص: (٩٢) .

(٢) الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٦٠٥) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٦) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٧) .

## المطلب الثالث: حياته العملية:

### أعماله:

لم تنطب مصادر ترجمة ابن حزم في الحديث عن أعماله ، وإمكانات تشير الى تولّيه الوزارة ، وقد ذكرت بعض مصادر ترجمته : أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في الأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس ( المستظهر بالله )<sup>(١)</sup> ، ثم إن الخليفة قُتل واعتُقل ابن حزم على إثر ذلك وأودع في السجن ، ثم بعد خروجه أصبح وزيراً للخليفة هشام بن محمد ( المعتد بالله )<sup>(٢)</sup> ، ولما أطيح بهشام نَبَذ ابن حزم الوزارة ، وترك أمر السياسة وزهد في أمرها ، وأقبل على العلم بنفس متلهفة ، وتفرغ له ، وأكب عليه ، ثم صار مشغولاً بتعليم الطلاب ، وتصنيف الكتب حتى أصبح من كبار العلماء المصنفين<sup>(٣)</sup> ، وقد بلغت تصانيفه - كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي<sup>(٤)</sup> - نحواً من أربعمئة مجلد ، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة<sup>(٥)</sup> .

(١) سبقت ترجمته . راجع: ص (١٧) من هذا البحث .

(٢) هو: هشام بن محمد بن عبد الملك الناصر، أبو بكر، بويغ بالخلافة بقرطبة سنة (٤١٨هـ) ، وبقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين ، ثم خلع فخرج من قرطبة ، وقتل سنة: (٤٢٨ هـ) وكان آخر خلفاء بني أمية. انظر: رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، لابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٠٣) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧ م) ، بيروت . جذوة المقتبس ، ص: (٢٧) .

(٣) انظر: معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٤٧) . الوافي بالوفيات ، ج: (٢٠) ، ص: (٩٣) . لسان الميزان ، ج: (٤) ، ص: (١٩٩) .

(٤) سبقت ترجمته. انظر: ص (٧) من هذا البحث.

(٥) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٦٠٥) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٦) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٧) .

## تلامذته:

استطاع ابن حزم - رحمه الله - بعد الإجهاد في طلب العلم وتحصيله ، أن ينتج الثمار الخيرة من علمه ويحقق مبتغاه الديني من نشر العلم وتبليغه عن طريق تلامذته ومصنفاته. وكان من أبرز تلاميذ ابن حزم :

١ - أبناءه الثلاثة : أبو رافع الفضل، وأبو سليمان المصعب، وأبو أسامة يعقوب ، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة الإمام ابن حزم <sup>(١)</sup> .

٢ - الحسين بن محمد ، أبو الوليد الكاتب ، الشهير بابن الفراء، من أهل قرطبة ومن شيوخ أهل الأدب ، <sup>(٢)</sup> لم أعثر على تاريخ وفاته.

٣ - صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن التغلبي، أبو القاسم ، من أهل قرطبة ، كان عارفا بالأخبار، متحريرا في أموره، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم - رحمه الله - ، من مؤلفاته: طبقات الأمم ومقالات أهل الملل، توفي سنة (٤٦٢ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٤ - عمر بن حيان بن خلف بن حيان ، أبو القاسم القرطبي، كان من أهل النبل والذكاء والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، توفي مقتولا سنة (٤٧٤ هـ) <sup>(٤)</sup> .

٥ - محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله الأزدي الحميدي، الإمام الأثري المتقن، صاحب ابن حزم ، كان إماما تقيا ورعا متبحرا في فنون عدة ، صنف الجمع بين الصحيحين ،

(١) راجع: ص: (٧-٨) من هذا البحث .

(٢) انظر: جذوة المقتيس ، ص: (١٩٢) . التكملة لكتاب الصلة ، ج: (١) ، ص: (٢٢٠) .

(٣) انظر: الصلة ، ج: (١) ، ص: (٢٣٢) . الوافي بالوفيات، ج: (١٦) ، ص: (١٣٥) . الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (١٨٦) .

(٤) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٥٨٦) . بغية الملتبس ، ج: (٢) ، ص: (٥٣١) .

وجذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، توفي سنة (٤٨٨ هـ) <sup>(١)</sup>.

٦- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد المعافري، والد أبي بكر ابن العربي القاضي المالكي، صاحب عارضة الأحوزي وأحكام القرآن، كان أبو محمد أديبا من أهل النباهة والجلالة والوجاهة، وقد صحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفضل، توفي سنة (٤٩٣ هـ) <sup>(٢)</sup>.

٧- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، أبو بكر، يعرف بأبي زندقة، كان عالما زاهدا ورعا متقشفا، توفي سنة (٥٢٠ هـ) <sup>(٣)</sup>.

٨- شريح بن محمد بن شريح الرعييني الإشبيلي، أبو الحسن، خطيب اشبيلية ومقرئها ومسندها، روى عن أبيه، وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه، وبرع فيها، وله كتاب الكافي في القراءات، رحل إليه الناس من الأقطار للحديث والقراءات، توفي سنة (٥٣٩ هـ) <sup>(٤)</sup>.

### مصنفاته:

اشتغل الإمام ابن حزم -رحمه الله- بالعلم وتفرغ له بعد نبذه للسياسة وزهده فيها، فأكب رحمه الله على التأليف، وتفنن في تصنيف مختلف العلوم، فلم تقف مصنفاته على علم

(١) انظر: الصلة، ج: (٣)، ص: (٨١٨). سير أعلام النبلاء، ج: (١٩)، ص: (١٢٠). تاريخ الإسلام، ج: (٣٣)، ص: (٢٨١). البداية والنهاية، ج: (١٢)، ص: (١٥٢).

(٢) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ج: (٢)، ص: (٢٥٩). سير أعلام النبلاء، ج: (١٩)، ص: (١٣٠). الوافي بالوفيات، ج: (١٧)، ص: (٣٠٧).

(٣) انظر: التكملة لكتاب الصلة، ج: (٢)، ص: (١٨٧).

(٤) انظر: بغية الملتبس، ص: (٣١٨). معرفة القراء الكبار، ج: (١)، ص: (٤٩٠). العبر، ج: (٤)، ص: (١٠٧). تاريخ الإسلام، ج: (٣٦)، ص: (٥٠٠).



واحد، وإنما تعددت تصانيفه في علوم شتى حتى بلغت أربعمائة مجلدا في نحو ثمانين ألف ورقة نقل عنه ذلك <sup>(١)</sup>.

وسأذكر بعضا من تلك المصنفات المطبوعة منها والمخطوطة والمفقودة، مرتبة بحسب فنونها:

### أولا: مصنفات ابن حزم - رحمه الله - في العقيدة وأصول الدين:

١ - أسماء الله الحسنى <sup>(٢)</sup>.

٢ - الأصول والفروع من قول الأئمة <sup>(٣)</sup>.

٣ - إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل <sup>(٤)</sup>.

٤ - الإيمان في الرد على عطف بن دوناس القيرواني <sup>(٥)</sup>.

٥ - الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ، ومراتبها ، والندب والواجب منها <sup>(٦)</sup>.

(١) راجع: ص: (٢٩) من هذا البحث.

(٢) مفقود ، قال عنه أبو حامد الغزالي: " وجدت في أسماء الله كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي ، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه " . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٧) .

(٣) طبع بتحقيق: د. محمد عاطف العراقي ، و د. سهيل فضل الله ، و د. إبراهيم هلال سنة ١٩٧٨ م .

(٤) انظر: جذوة المقتبس ، ص: (٢٩١) . وقد ضمن ابن حزم هذا الكتاب في كتابه الفصل في الملل والنحل . وهو مطبوع . راجع: ابن حزم وموقفه من الإلهيات " عرض ونقد " ، لأحمد بن ناصر الحمد ، ج: (٢) ، ص: (١٤) ، ط: الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى (١٤٠٦ هـ) ، السعودية - مكة المكرمة .

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، نقله إلى العربية: عبد الحليم نجار ، ج: (١) ، ص: (٦٦٥) د : ط، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية ، دار المعارف (١٩٧٧ م) القاهرة - مصر . ابن حزم للحمد ، ص: (٧٧).

(٦) انظر: معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٥٤) ، وقد استخرج إبراهيم الكتاني نصوصا من هذا الكتاب ، وطبعت مجلة (تطوان) بالمغرب العدد (٥) سنة: (١٩٦٠ م) ، ص: (٩٤-١٠٧) . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (٩٩) ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٩) .

- ٦- البيان عن حقيقة الإيمان <sup>(١)</sup> .
- ٧- التبيين في هل عظم المصطفى -صلى الله عليه وسلم- أعيان المنافقين <sup>(٢)</sup> .
- ٨- الترشييد في الرد على كتاب الفريد <sup>(٣)</sup> .
- ٩- الفصل في الملل والنحل <sup>(٤)</sup> .
- ١٠- التزهيد في بعض كتاب الفريد <sup>(٥)</sup> .
- ١١- التلخيص لوجوه التخليص <sup>(٦)</sup> .
- ١٢- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق <sup>(٧)</sup> .
- ١٣- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين <sup>(٨)</sup> .
- ١٤- الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار

- 
- (١) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (١٨٥-٢٠٣) .
- (٢) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٤) .
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) ، وقد ذكر الإمام الذهبي أن هذا الكتاب رد فيه ابن حزم على كتاب الفريد لابن الراوندي الذي اعترض فيه على النبوات .
- (٤) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) .
- (٥) انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، ص: (١٢٠) . ورجح مجيد منشد أن هذا الكتاب هو نفسه السابق بعنوان " الترشييد " . انظر: ابن حزم ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية ، لمجيد بن خلف منشد ، ص: (٩٨) ، ط: الأولى ، دار ابن حزم (١٤٢٢ هـ) ، بيروت - لبنان .
- (٦) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (١٤٣-١٨٤) .
- (٧) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (١٢٩-١٤٠) .
- (٨) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (٢١٧-٢٣٠) .

وبيان<sup>(١)</sup> .

١٥ - دعوة الملل في أبيات المثل<sup>(٢)</sup> .

١٦ - الرد على ابن النغيلة<sup>(٣)</sup> اليهودي<sup>(٤)</sup> .

١٧ - الرد على أناجيل النصارى<sup>(٥)</sup> .

١٨ - الرد على الكندي<sup>(٦)</sup> الفيلسوف<sup>(٧)</sup> .

١٩ - الرد على من اعترض على الفصل<sup>(٨)</sup> .

٢٠ - الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة<sup>(٩)</sup> .

٢١ - مختصر الملل والنحل<sup>(١٠)</sup> .

(١) طبع بتحقيق: د. أحمد بن ناصر الحمد ، و د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي ، ط : الأولى ، مكتبة التراث (١٤٠٨ هـ

-١٩٨٨ م) . و حققه : أ. عبد العزيز الجعلود ، في رسالة ماجستير ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

بالياض ، ونوقش عام : (١٤٠٩ هـ) .

(٢) قال الفيروز أبادي : " فيه أربعون ألف بيت " . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص: (١٢٠) .

(٣) سبقت ترجمته. ص: (١٢) من هذا البحث .

(٤) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (٤٠-٧٠) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٦) يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي ، واحد عصره في المنطق والفلسفة والطب والفلك والهندسة ، يقال له

فيلسوف العرب مات نحو سنة (٢٦٠ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٢) ، ص: (٣٣٧) . الأعلام ،

ج: (٨)، ص: (١٩٥) .

(٧) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٤) ، ص: (٣٦١-٤٠٥) .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٩) حققها محمد صغير المعصومي ، ونُشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، عام : (١٩٨٨ م) .

(١٠) انظر : سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) . ورجح ابن عقيل أن هذا الكتاب هو نفس كتاب

الأصول والفروع . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٥) .

٢٢- مراتب أهل الحقائق في دار القرار <sup>(١)</sup> .

٢٣- المفاضلة بين الصحابة <sup>(٢)</sup> .

٢٤- النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية من أقوال أهل البدع من الفرق الأربعة : المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة <sup>(٣)</sup> .

٢٥- اليقين في النقص على الملحددين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر الكافرين <sup>(٤)</sup> .

ثانيا: مصنفات ابن حزم في التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

(١) ذكره ابن عقيل في ابن حزم له ، ج: (٣) ، ص: (٧) . وهذا المصنف عبارة عن ورقات ذكرها ابن حزم بنصها في "التلخيص لوجوه التخليص" السابق ذكره. انظر: رسائل ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (١٥٢) .

(٢) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني في كتابه بدمشق سنة: (١٣٥٩ هـ) ، ثم أعيد طبعه سنة (١٣٨٩ هـ) ، وقد ذكر أن هذا الكتاب هو المضمن في "الفصل" لابن حزم ، ج: (٤) ، ص: (١٨١-٢٤٤) ، تحت عنوان "الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة" . انظر : ابن حزم للحمد ، ص: (٩٠) .

(٣) ألف ابن حزم هذا الكتاب مفردا ، ثم ألحقه بآخر كتابه "الفصل" وقال: "أضفناه إلى آخر كلامنا في النحل من كتابنا هذا" . انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٥) ، تحقيق: محمد إبراهيم النصر ، وعبد الرحمن عميرة ، د : ط ، دار الجيل (١٤٠٥ هـ) ، بيروت - لبنان . ويقع هذا الكتاب في هذه الطبعة في الجزء (٥) ، ص: (٣٣-٩٨) ، تحت عنوان ذكر العظائم المخرجة إلى الكفر أو إلى المحال من أقوال أهل البدع المعتزلة والخوارج والمرجئة والشيعة.

(٤) انظر: الفصل ، ج: (٥) ، ص: (٧٦) . البلغة ، ص: (١١٩) .

(٥) سورة يوسف ، الآية: (١١٠) .

(٦) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٢٠) .

- ٢- الرد على من قال: إن ترتيب السور ليس من عند الله بل هو من فعل الصحابة <sup>(١)</sup> .
- ٣- رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس <sup>(٢)</sup> .
- ٤- رسالة في آية: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ... ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>
- ٥- رواية أبان بن يزيد العطار <sup>(٥)</sup> عن عاصم <sup>(٦)</sup> في القرآن <sup>(٧)</sup> .
- ٦- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر <sup>(٨)</sup> .
- ٧- المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية <sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) .

(٢) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥١) . ابن حزم للحمد ، ص: (٧٦) .

(٣) سورة يونس ، جزء من الآية : (٩٤) .

(٤) انظر: ابن حزم للحمد ، ص: (٨٥) .

(٥) أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري، إمام حافظ ، ثقة قارئ ، مجود ، من كبار علماء الحديث ، كان ثبتاً في كل مشايخه ، توفي سنة (١٦٠ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٥٠) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٧) ، ص: (٤٣١) .

(٦) عاصم بن بهدلة ، أبو بكر ابن أبي النجود الأسدي ، تابعي ، من أهل الكوفة ، إمام كبير ، مقرأ عصره ، وهو في القراءة مشهور ، توفي سنة (١٢٨ هـ) . انظر: الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٢٥٦) .

(٧) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٨) طبع بذييل كتاب جوامع السيرة ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، ص: (٢٦٩-٢٧١) ، بتحقيق: د. إحسان عباس ، و د. ناصر الدين الأسد، وراجعته الشيخ أحمد شاكر ، د : ط ، دار المعارف (١٩٥٦م) ، مصر .

(٩) انظر ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٢١) ، وهو مخطوط .

٨- الناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مصنفات ابن حزم في السيرة النبوية:

١- جوامع السيرة - السيرة النبوية<sup>(٢)</sup>.

٢- حجة الوداع<sup>(٣)</sup>.

٣- الطب النبوي<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: مصنفات ابن حزم في الحديث وعلومه:

١- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد<sup>(٥)</sup>.

٢- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا<sup>(٦)</sup>.

(١) طبع بهامش "تفسير الجلالين"، القاهرة (١٣٠٣هـ)، ثم أعيد طبعه باعتناء: عبد الغفار البنداري، بغداد

(١٩٨٩م)، كما طبع بهامش تفسير ابن عباس، جمع الفيروز أبادي، وفي نسبه لابن حزم خلاف.

انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (٣)، ص: (٢٢). ابن حزم لمجيد منشد، ص: (٩٩).

(٢) مطبوع بتحقيق د. إحسان عباس وآخرين، دار المعارف بمصر (١٩٥٦م). انظر: ابن حزم لابن عقيل،

ج: (٣)، ص: (٢٢). ابن حزم لمجيد منشد، ص: (٩٩).

(٣) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الأفكار الدولية، سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق أبو صهيب الكرمي، وطبعة دار

الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: د. سيد كسروري حسن.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ج: (١٨)، ص: (١٩٧).

(٥) ذكر ابن عقيل له مسميات أخرى وهي: "عدد ما لكل صاحب في مسند بقي"، و"ترتيب مسند بقي بن مخلد"،

و"الواحدان في مسند بقي"، ثم قال: "المقصود بهم كتاب واحد"، و طبع الكتاب بذييل جوامع السير تحقيق: د.

إحسان عباس و د. ناصر الدين الأسد، دار المعارف (١٩٥٦م)، ص: (٢٧٥-٣١٥) انظر: ابن حزم لابن عقيل،

ج: (٣)، ص: (١٥).

(٦) طبع بذييل "جوامع السيرة" ص: (٣١٩-٣٣٥)، وقد ذكر ابن عقيل: أن هذه الرسالة هي عينها التي ذكرها ابن

حزم في كتاب الإحكام، ج: (٤)، ص: (١٧٦). انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (٣)، ص: (١٨).

- ٣- الإملاء في شرح الموطأ<sup>(١)</sup> .
- ٤- بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور<sup>(٢)</sup> في المسند والمرسل<sup>(٣)</sup> .
- ٥- ترتيب سؤالات عثمان الدارمي<sup>(٤)</sup> لابن معين<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>
- ٦- تسمية شيوخ مالك<sup>(٧)</sup> .
- ٧- الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحابها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها<sup>(٨)</sup> .
- ٨- أوهام الصحيحين<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر: معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٥٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٤) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (٩٦) .

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، أبو عمرو والمعروف بالصيرفي، محدث مكثّر ومقرئ متقدم ، أديب ، له نحو مئة تصنيف ، توفي سنة (٤٤٤ هـ) . انظر: جذوة المقتبس ، ص: (٢٨٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) . البلغة ، ص: (١٢٠) .

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد ، التميمي الدارمي السجستاني، إمام علامة حافظ ناقد محدث، صاحب المسند الكبير ، طوف الأقاليم في طلب الحديث، وكان لهجا بالسنة ، بصيرا بالمناظرة ، توفي سنة: (٢٨٠ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٣) ، ص: (٣١٩) .

(٥) يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا، إمام محدث حافظ، توفي سنة: (٢٣٣) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١١) ، ص: (٧١) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . ابن حزم لابن عقيل، ج: (٢) ، ص: (٢٣٨) .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٨) انظر: معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٥٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٩) جزء ذكر فيه ابن حزم حديثين ، أحدهما في الجامع الصحيح للبخاري، والآخر في صحيح مسلم بن الحجاج، وزعم أنهما موضوعان ، طبع الكتاب بتحقيق : أبو عبد الرحمن ابن عقيل . انظر: نوادر الإمام ابن حزم ، لعبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ج: (٢) ، ص: (٥) ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٣٠٣ هـ) ، بيروت - لبنان .

٩ - مختصر كتاب الساجي <sup>(١)</sup> في الرجال <sup>(٢)</sup> .

١٠ - مختصر في علل الحديث <sup>(٣)</sup> .

خامسا: مصنفات ابن حزم في الفروع الفقهية :

١ - الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض <sup>(٤)</sup> .

٢ - لإظهار لما شُنع به على الظاهرية <sup>(٥)</sup> .

٣ - الإمامة <sup>(٦)</sup> .

٤ - اختلاف الفقهاء الخمسة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد داود <sup>(٧)</sup> .

٥ - البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي <sup>(٨)</sup> . <sup>(٩)</sup>

(١) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر ، أبو يحيى البصري الشافعي ، إمام محدث ثبت ، كان من أئمة الحديث ، من مصنفاته: اختلاف العلماء ، وعلل الحديث ، وغيره ، توفي سنة (٣٠٧ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٤) ، ص: (١٩٧) .

(٢) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٩٠) ، بتحقيق: علي البجاوي ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥١) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٤) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .

(٦) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (٢٠٧-٢١٦) .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٨) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، أبو محمد ، فقيه مالكي ، له تهذيب الطالب وفائدة الراغب ، توفي سنة:

(٤٦٦ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (٣٠١) .

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) . ابن حزم للحمد ، ص: (٧٧) .



- ٦- التصفح في الفقه <sup>(١)</sup> .
- ٧- الجامع ( وهو آخر كتاب المجلي ) <sup>(٢)</sup> .
- ٨- الجامع ( وهو آخر كتاب الإيصال ) <sup>(٣)</sup> .
- ٩- الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام <sup>(٤)</sup> .
- ١٠- الإيصال إلى فهم الخصال <sup>(٥)</sup> .
- ١١- الرد على المالكية في الموطأ خاصة <sup>(٦)</sup> .
- ١٢- رسالة في أن تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه <sup>(٧)</sup> .
- ١٣- الصادع والرادع في الرد على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والردع على من قال بالتقليد <sup>(٨)</sup> .
- ١٤- الغناء الملهي : أمباح هو أم محظور <sup>(٩)</sup> .
- 
- (١) انظر: سير أعلام النبلاء : (١٨) ، ص: (١٩٧) .
- (٢) مطبوع بدار الإعتصام ، بتحقيق ابن عقيل ، و د. عبد الحليم عويس . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج : (٣) ، ص: (٥) .
- (٣) ذكره ابن عقيل: وبين أنه تحت الطباعة . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٥) .
- (٤) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٩) .
- (٥) مخطوط ، وهو شرح على الخصال . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٤) .
- (٦) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) .
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . ابن حزم للحمد ، ص: (٧٧) .
- (٨) انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (١٢٥٢) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٦٩) .
- (٩) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي : (١/٤٣٠-٤٣٩) ، تحقيق: د. إحسان عباس .

- ١٥ - الفرائض <sup>(١)</sup> .
- ١٦ - قسمة الخمس <sup>(٢)</sup> .
- ١٧ - قصر الصلاة <sup>(٣)</sup> .
- ١٨ - ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي <sup>(٤)</sup> .
- ١٩ - ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي الإجماع المتيقن المقطوع <sup>(٥)</sup> .
- ٢٠ - ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء <sup>(٦)</sup> .
- ٢١ - المجلى في الفقه <sup>(٧)</sup> .
- ٢٢ - مجموع فتاوى ابن عباس <sup>(٨)</sup> .
- ٢٣ - المحلى بالحجج والآثار في شرح المجلى باختصار <sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، (٢٠) .
- (٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (١٠) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط : الثانية ، دار الآفاق الجديدة (١٤٠٢ هـ) ، بيروت - لبنان . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٤) .
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .
- (٤) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .
- (٥) انظر: المحلى ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٣) ، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري ، د : ط ، اعتناء: إدارة الطباعة المنيرية (١٣٤٩ هـ) ، مصر .
- (٦) انظر: المرجع السابق.
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) وهو متن المحلى ، قال ابن عقيل " منه كانت نسخة بمكتبة الشيخ محمد نصيف ، ونسخة أخرى بخط العمراني اليمني " . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٣) .
- (٨) انظر: ابن حزم للحمد ، ص: (٨٥) .
- (٩) وهو الكتاب الذي تجري دراسة مسائله في هذا البحث وسيأتي الكلام عنه ص: (٦١) .

٢٤ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات <sup>(١)</sup> .

٢٥ - مناسك الحج <sup>(٢)</sup> .

٢٦ - نبذة في البيوع المنهي عنها <sup>(٣)</sup> .

٢٧ - نجاسة الكلب <sup>(٤)</sup> .

سادسا: مصنفات ابن حزم في أصول الفقه وقواعده:

١ - الإحكام في أصول الأحكام <sup>(٥)</sup> .

٢ - إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل <sup>(٦)</sup> .

٣ - الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس <sup>(٧)</sup> .

٤ - الإملاء في قواعد الفقه <sup>(٨)</sup> .

٥ - التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في

(١) طبع عدة طبعات منها: دار الآفاق ببيروت (١٤١٩هـ)، مطبعة القدس بمصر (١٣٥٧هـ) .

(٢) انظر: الصلة ، ج: (٢) ، ص: (٧٠٠) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٢٠) .

(٣) ذكره ابن عقيل وبين أنه تحت الطبع ، بتحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٦) .

(٤) قال ابن عقيل: " نشرته بالجزء الأول من كتابي الذخيرة " . انظر: ابن حزم ، له ، ج: (٣) ، ص: (٦) .

(٥) طبع عدة طبعات منها: نشرة دار الآفاق ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، تحقيق أحمد شاكر ، وتقديم: د. إحسان عباس، كما طبعت بنفس التحقيق بمطبعة السعادة بمصر (١٣٤٥هـ) .

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي : (١) ، ص: (٦٩٥) .

(٧) طبع الكتاب بتحقيق : د. محمد زين العابدين ، دار أضواء السلف ، الرياض: الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) .

الحديث (١) .

٦- در القواعد في فقه الظاهرية (٢) .

٧- الرد على الطحاوي (٣) في الاستحسان (٤) .

٨- القواعد في المسائل المجردة على طريقة أصحاب الظاهر (٥) .

٩- المجاز (٦) .

١٠- مسائل أصول الفقه (٧) .

١١- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل (٨) .

(١) ذكر ابن عقيل أن هذا الكتاب عزم ابن حزم على تصنيفه ثم عدل عنه اكتفاء بكتاب الإيصال . انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (١) ، ص: (٩٨) ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٤) .

(٢) جاء بمسمى ذو القواعد في الإحكام . وسماه الذهبي در القواعد . انظر: الإحكام ، ج: (٣) ، ص: (٥٧) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٠) .

(٣) أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك الأزدي ، إمام حافظ ، فقيه حنفي ، كان ثقة ، نبيلاً ، ثبتاً من مصنفاته: بيان مشكل أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخراج ما فيها ونفي التضاد عنها، توفي سنة: (٣٢١هـ) . انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي ت (٨٧٥هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٧١) ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر ، (١٤١٣هـ) .

(٤) انظر: البلغة ، ص: (٧١) .

(٥) انظر: المرجع السابق، ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٦) انظر: ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٧) .

(٧) ذكر د. الحمد أنها هي المطبوعة في المحلى ، ج: (١) ، ص: (٥٠-٧١) ، وأنها توجد ضمن مجموعة الرسائل

المنيرية، ج: (١) ص: (٧٧-٩٧) . انظر: ابن حزم للحمد ، ص: (٨٩) .

(٨) نشر بتحقيق: سعيد الأفغاني ، دمشق (١٣٧٩هـ) .

١٢ - منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية <sup>(١)</sup>.

١٣ - النبذة الكافية في أصول الدين <sup>(٢)</sup>.

سابعاً: مصنفات ابن حزم في علم المنطق:

١ - التقريب لحدود المنطق <sup>(٣)</sup>.

٢ - الجدل <sup>(٤)</sup>.

٣ - الحد والرسم <sup>(٥)</sup>.

ثامناً : مصنفات ابن حزم في علم اللغة والأدب :

١ - أسواق العرب <sup>(٦)</sup>.

٢ - أوقات الأمراء وأيامهم في الأندلس <sup>(٧)</sup>.

٣ - بيان الفصاحة والبلاغة <sup>(٨)</sup>.

(١) طبعت ضمن نواذر الإمام ابن حزم ، تأليف: أبو عبد الرحمن بن عقيل ، ط : الأولى ، دار القرب الإسلامي (١٤٠٣ هـ) ، بيروت - لبنان ، ج: (٢) ، ص: (١١٧) .

(٢) طبع بتحقيق محمد النجدي ، مكتبة دار الإمام الذهبي بالكويت ، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) ، ونشر الكتاب أيضاً عن دار الكتب العلمية بتحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .

(٣) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٤) ، ص: (٩٢-٣٥٦) ، تحقيق : إحسان عباس ، وقد سماه : " التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية " ، غير أن ابن عقيل رجح أن عنوان الكتاب : " التقريب لحدود المنطق " . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ص: (٣٦) .

(٤) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (٢١) .

(٥) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي ، ج: (١) ، ص: (٦٩٥) . ابن حزم للحمد ، ص: (٧٤) .

(٧) انظر: جذوة المقتبس ، ص: (١٦٨) . تاريخ الأدب العربي ، ج: (١) ، ص: (٦٩٥) .

(٨) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) .

- ٤ - تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر <sup>(١)</sup> .
- ٥ - التعقب على ابن الإفليلي <sup>(٢)</sup> في شرحه لديوان المتنبي <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>
- ٦ - ديوان شعر ابن حزم <sup>(٥)</sup> .
- ٧ - كتاب في العروض <sup>(٦)</sup> .
- ٨ - الضاد والظاء <sup>(٧)</sup> .
- ٩ - طوق الحمامة في الألفة والألاف <sup>(٨)</sup> .
- ١٠ - الكشف عن حقيقة البلاغة وحسن الاستعارة في النظم والنثر <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر: المرجع السابق ، ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٨) .
- (٢) إبراهيم بن محمد الزهري القرطبي، فاق أهل زمانه في علم اللسان ، وضبط غريب اللغة ، توفي سنة (٤٤١هـ) . انظر: جذوة المقتبس ، ص: (١٤٢) .
- (٣) أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الكوفي الكندي ، أبو الطيب المتنبي، شاعر إسلامي حكيم ، وأحد مفاخر الأدب العربي ، من علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين ، له ديوان شعر مشهور ، توفي سنة (٣٥٤هـ) . انظر: الأعلام ، ج: (١) ، ص: (١١٥) .
- (٤) انظر: الصلة ، ج: (١) ، ص: (٢٧٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .
- (٥) يوجد مخطوطة له في مكتبة الجامعة الليبية في بنغازي بليبيا . انظر: ابن حزم للحمد ، ص: (٨٢) .
- (٦) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . البلغة ، ص: (١٢٠) .
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .
- (٨) طبع الكتاب طبعات كثيرة ، وترجم إلى لغات شتى ، منها: ما جاء ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق: د.إحسان عباس ، ج: (١) ، ص: (٨٤-٣١٠) ، وقد ذكر ابن عقيل أن جميع المطبوعات نشرت عن خطية واحدة مختصرة، وأن الاختصار إنما هو في الأشعار دون الأبواب. انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٩٤) .
- (٩) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٧) .

- ١١ - المحاكمة بين التمر والزبيب <sup>(١)</sup> .  
 ١٢ - المطر في اللهو والدعابة <sup>(٢)</sup> .  
 ١٣ - المعارضة <sup>(٣)</sup> .  
 ١٤ - النساء <sup>(٤)</sup> .

### تاسعا: مصنفات ابن حزم في الأخلاق والرفائق:

- ١ - التلخيص في تخلص الدعاء <sup>(٥)</sup> .  
 ٢ - الرسالة اللازمة لأولي الأمر <sup>(٦)</sup> .  
 ٣ - الروح والنفس <sup>(٧)</sup> .  
 ٤ - الصمادية في الوعد والوعيد <sup>(٨)</sup> .  
 ٥ - ظل الغمامة وطوق الحمامة في فضل القرابة والصحابة <sup>(٩)</sup> .  
 ٦ - فضل العلم وأهله <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٨) .

(٢) انظر: ابن حزم لابن عقيل: (١) ، ص: (١٧٩) . نوادر الإمام ابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٣٣) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٤) انظر: البلغة ، ص: (١١٩) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٥) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .

(٧) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .

(٩) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٩٤) ، ج: (٣) ص: (٢١) .

(١٠) انظر: ابن حزم للحمد ، ص: (٨٧) .

٧- مداواة النفوس <sup>(١)</sup> .

٨- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها <sup>(٢)</sup> .

٩- معنى الفقه والزهد <sup>(٣)</sup> .

١٠- النفس <sup>(٤)</sup> .

### عشرا: مصنفات ابن حزم في التاريخ والأنساب:

١- اختصار الجمهرة <sup>(٥)</sup> .

٢- أسماء الخلفاء المهديين وذكر مددهم <sup>(٦)</sup> .

٣- أمهات الخلفاء <sup>(٧)</sup> .

٤- التاريخ الصغير في أخبار الأندلس <sup>(٨)</sup> .

---

(١) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (١) ، ص: (٣٣٣-٤١٤) ، تحقيق: د.إحسان عباس، كما نشر الكتاب بتحقيق: محمد هاشم الكتبي سنة (١٣٢٤هـ)، وأخرى بتحقيق: عمر المحصاني سنة (١٣٢٥هـ) .

(٢) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٢) ، ص: (٤٤٣-٤٤٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . ابن حزم للحمد ، ص: (٩٠) .

(٤) انظر: البلغة ، ص: (١١٩) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٥) طبع بآخر كتاب جمهرة أنساب العرب ، لعلي ابن حزم ت (٤٥٦هـ) ، انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٩٦) .

(٦) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٢) ، ص: (١٣٧-١٦٧) ، تحقيق: د.إحسان عباس، كما نشر بذيّل جوامع السيرة ، ص: (٣٥٣-٣٨١) ، تحقيق: د.إحسان عباس و د. ناصر الدين الأسد، دار المعارف بمصر.

(٧) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٢) ، ص: (١١٩-١٢٢) ، تحقيق: د.إحسان عباس ، وانظر أيضا : ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٣) ، ص: (١٣) .

(٨) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) .



- ٥ - تواريخ أعمام ابن حزم وأبيه وأخيه وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته مواليدهم وتواريخ من مات منهم في حياة ابن حزم <sup>(١)</sup> .
- ٦ - جُمْلُ فتوح الإسلام <sup>(٢)</sup> .
- ٧ - جمهرة أنساب العرب <sup>(٣)</sup> .
- ٨ - صلة الخصال في الفتوح والتاريخ والسير <sup>(٤)</sup> .
- ٩ - الفضائح <sup>(٥)</sup> .
- ١٠ - فضل الأندلس وذكر رجالها <sup>(٦)</sup> .
- ١١ - قطعة من نسب الفرس <sup>(٧)</sup> .
- ١٢ - معلقة في ديانات العرب في الجاهلية <sup>(٨)</sup> .
- ١٣ - نبذة عن نسب بني إسرائيل <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (٦٧) . ابن حزم للحمد ، ص: (٨٠) .
- (٢) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، (٢) ، ص: (١٢٥-١٣٣) ، تحقيق: د. إحسان عباس، كما نشر بديل جوامع السيرة لابن حزم ، ص: (٣٣٩-٣٥٠) ، بتحقيق: د. إحسان عباس .
- (٣) طبع بتحقيق لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، بيروت ، ط: الأولى . انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٩٥) .
- (٤) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .
- (٥) انظر: معجم البلدان ، ج: (١) ، ص: (٣٦٩) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٥٣) .
- (٦) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٢) ، ص: (١٧١-١٨٨) ، تحقيق: د. إحسان عباس .
- (٧) طبع بآخر كتاب "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم . انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (٢) ، ص: (٩٦) .
- (٨) انظر: المصدر السابق.
- (٩) انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (٢) ، ص: (٩٦) .

١٤ - نقط العروس في تواريخ الخلفاء <sup>(١)</sup> .

الحادي عشر: مصنفات ابن حزم في علم الرجال:

١ - فهرست معجم شيوخ ابن حزم <sup>(٢)</sup> .

٢ - معجم شيوخ ابن حزم <sup>(٣)</sup> .

الثاني عشر: مصنفات ابن حزم في الطب:

١ - اختصار كلام جالينوس <sup>(٤)</sup> في الأمراض الحادة <sup>(٥)</sup> .

٢ - الأدوية المفردة <sup>(٦)</sup> .

٣ - بلغة الحكيم "في الطب" <sup>(٧)</sup> .

(١) طبع ضمن رسائل ابن حزم ، ج: (٢) ، ص: (٤٣-١١٦) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (١) ، ص: (١٠٩) .

(٢) انظر: ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (١٠١) .

(٣) ذهب ابن عقيل إلى جواز أن يكون لابن حزم كتابين ، الأول: فهرست شيوخه، والثاني: معجم شيوخه. انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٦٣) .

(٤) جالينوس طبيب اغريقي، اشتهرت به المعرفة في كثر من بلدان العالم أنه كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين وهو الثامن منهم ، له كتاب في الأخلاق ، وكتب أخرى في الطب . انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة ، ص: (٧٨-١٠٠) ، د : ط ، د : ن .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

- ٤ - التحقيق في نقد محمد بن زكريا الرازي<sup>(١)</sup> في كتابه " العلم الإلهي " <sup>(٢)</sup> .
- ٥ - حد الطب <sup>(٣)</sup> .
- ٦ - السعادة في الطب <sup>(٤)</sup> .
- ٧ - مقالة في النحل <sup>(٥)</sup> .

### الثالث عشر: مصنفات ابن حزم في فروع العلوم الأخرى غير ما تقدم:

- ١ - الاستجلاب <sup>(٦)</sup> .
- ٢ - الاستحالات <sup>(٧)</sup> .
- ٣ - الاستقصاء <sup>(٨)</sup> .
- ٤ - ألم الموت وإبطاله <sup>(٩)</sup> .

(١) محمد بن زكريا الرازي، فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب ، اشتغل في الكيمياء ، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره فنبغ واشتهر ، له مصنفات كثيرة منها: منافع الأغذية ومضارها ، وغير ذلك، توفي سنة (٣١١هـ) . انظر: الأعلام ، ج: (٦) ، ص: (٣٦٤) .

(٢) انظر: الفصل ، ج: (١) ، ص: (٣٨) ، سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٥) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٤) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) . البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد، ص: (٩٨) .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٨) ، ويظهر من كلام الذهبي أنها رسالة في الطب.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٨) .

(٧) انظر: البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٦) .

(٨) انظر: ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٧) .

(٩) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٩-٣٦٠) .

- ٥ - الألوان <sup>(١)</sup> .
- ٦ - الإنصاف <sup>(٢)</sup> .
- ٧ - التأكيد <sup>(٣)</sup> .
- ٨ - زجر العاوي وإخسائه ودحر الغاوي وإخزائه <sup>(٤)</sup> .
- ٩ - الرد على الهاتف من بعد <sup>(٥)</sup> .
- ١٠ - الرد على رسالة سئل فيها سؤال التعنيف <sup>(٦)</sup> .
- ١١ - الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة <sup>(٧)</sup> .
- ١٢ - شفاء الضد بال ضد <sup>(٨)</sup> .
- ١٣ - صلة الدامع <sup>(٩)</sup> .
- ١٤ - مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) انظر : البلغة ، ص: (١٢٠).

(٢) انظر: لسان الميزان ، ج: (٦) ، ص: (٢١٧) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٢) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٧) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) . البلغة ، ص: (١٢٠) . ابن حزم لمجيد منشد ، ص: (٩٨) .

(٥) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (١٢٨-١١٩) .

(٦) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٣) ، ص: (٧٢-١١٦) .

(٧) حققها : محمد حسن المعصومي ، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة (١٩٨٨م) . انظر: مقدمة

د. رستم للإعراب لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (١٣٠) .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٨) .

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٦) .

(١٠) طبع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، ج: (٤) ، ص: (٦١-٩٠) .

## المطلب الرابع: مذهب ابن حزم الفقهي وأصوله:

عاش الإمام ابن حزم - رحمه الله - في بلاد الأندلس وكانت بداية تذهبه على يد شيخه عبد الله ابن دحون <sup>(١)</sup>، الذي أشار عليه بقراءة موطأ الإمام مالك - رحمه الله-، فكانت بداية مسيرته الفقهية على المذهب المالكي ، فبدأ قراءة الموطأ وغيره ، ثم تذهب على مذهب الشافعي - رحمه الله - ، ثم ترك التمذهب إلى الأخذ بالظاهر من نصوص الكتاب والسنة ، ثم ألف وأصل وناظر في الفقه ، حتى تمكن من إثبات وجوده الفقهي بين فقهاء العالم الإسلامي ، من خلال مؤلفاته ورسائله الفقهية <sup>(٢)</sup> .

### أولاً: مذهبه الظاهري:

صحّ ابن حزم - رحمه الله - على أن مذهبه هو الأخذ بظاهر القرآن والسنة ، وأكد على صواب منهجه وخطأ مخالفه في ذلك حيث قال: " وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك ، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح ، و أن من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل ، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يكن خلافه " <sup>(٣)</sup> .

وقد حذّر - رحمه الله - من خطورة صرف المعنى عن ظاهره بلا نص ولا إجماع ، وبين أن في ذلك افتراء على الله تعالى وعلى رسوله - عليه الصلاة والسلام - ، وأن فيه مخالفة القرآن ، ووقوع في الدعوى، وتحريف الكلم عن موضعه ، وأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق <sup>(٤)</sup> .

(١) سبقت ترجمته . راجع: ص: (٢٦) من هذا البحث .

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (٢٢٩) .

(٣) الإحكام لابن حزم ، ج: (٥) ، ص: (٧٨) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (١) ، ص: (١١٩) .

أسباب اختيار ابن حزم -رحمه الله- للمذهب الظاهري:

يرجع سبب اختيار الإمام ابن حزم للمذهب الظاهري إلى :

١ - إدخال مصادر وأدلة في التشريع غير الكتاب والسنة والإجماع مما أدى إلى كثرة الآراء الفقهية واضطرابها وتناقضها ، وكثرة المذاهب الفقهية وعدم انضباطها ، وكان موقفه -رحمه الله- من كل ذلك هو: رد أقوال العلماء جميعاً إلى الكتاب والسنة والإجماع فإن وافقوا أقوالهم أخذ بها، وإن لم يوافقوا أقوالهم أعرض عنها وتركها <sup>(١)</sup> .

٢ - التقليد لأئمة المذاهب ، والتعصب لهم، حتى وصل الحال بالمقلدين أن يردوا كلام الله تعالى ، وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- ويقدموا عليهما كلام أئمتهم <sup>(٢)</sup> .

٣ - اجتهاده في العلم، وإطلاعه الواسع فيه ، واستيعابه لكثير من السنن و المسانيد والآثار عن الصحابة والتابعين ، مما جعله يقتنع بما لديه ، ويتحرى الصواب فيه ، ويرد كل ما يخالفه ويبطله <sup>(٣)</sup> .

نتج عن تلك الأسباب ، تمسك الإمام ابن حزم الظاهري بمذهبه بشدة ، وردع كل من يخالفه في الرأي ، وتعرضه له بالشتم أحياناً ، فغلا في نفيه لأقوال المخالفين ، وغلا كذلك في التمسك و الأخذ بمذهبه الظاهري ، حتى قال بعضهم عنه "محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه" <sup>(٤)</sup> ، وقالوا " وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره ، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه ، كما يعجب مما يأتي به من

(١) انظر: رسائل ابن حزم ، ج: (٤) ، ص: (٢١٣) .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ، ج: (٦) ، ص: (٢٧٠) .

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ، ج : (٣) ، ص: (١١٥٣) .

(٤) نقله الشوكاني عن ابن حجر -رحمهما الله- . انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٩٠) ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت .

الأقوال الحسنة الفائقة " <sup>(١)</sup> ، وقالوا أيضا: " ومما يعاب به ابن حزم ، وقوعه في الأئمة الكبار بأقبح عبارة وأشنع رد " <sup>(٢)</sup>

وكان الإمام -رحمه الله- كثيرا ما يقرر كمال الدين واستيعابه لجميع الأحكام وفروعها ، وشمولها لكل ما يحتاجه المسلم لأمر دينه ودنياه حيث يقول " ومن المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص " <sup>(٣)</sup> ، وقال أيضا: " فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة ، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة " <sup>(٤)</sup> .

فيظهر من قوله أن كل نازلة وحادثة لابد وأن يكون لها حكم في ظاهر نص الكتاب والسنة والإجماع بلا ريب ، فهو -رحمه الله- لا يأخذ إلا بظواهر النصوص ويؤكد على ذلك كثيرا ، ويرى أنه لا يحل لأحد أن يصرف كلام الله عن ظاهره إلا بدليل يدل عليه <sup>(٥)</sup> .

و أُجِيبُ عن ذلك: بأن نصوص الكتاب والسنة والإجماع قد استوعبت جميع الأحكام والنوازل و شملت كل ما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم لكن ليس بظاهرها فقط ، وإنما بظاهرها ودلالاتها ومعانيها وعللها ، وغير ذلك مما احتوته تلك النصوص ، فكل ما اختلف فيه المسلمون مردود إلى ظاهر كتاب الله تعالى ، وظاهر سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإلى إجماع الأئمة -رحمهم الله تعالى- ، فإن لم يكن في ظاهرهما ذلك فإنه ينظر في معاني تلك الأدلة ودلالاتها وإشاراتها وعللها ، ويستخرج الشبه منها ، ثم يقرر الحكم في الأمر المختلف فيه ، ومن هذا بنيت بقية الأدلة والأصول للمذاهب ، كالقياس والاستحسان وغيرهم ،

(١) قاله الإمام ابن تيمية - رحمه الله - . انظر: مجموع الفتاوى ، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) ،

ج: (٤) ، ص: (٣٩٦) ، بتحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ، ط : الثالثة ، دار الوفاء (١٤٢٦هـ) .

(٢) قاله الإمام الذهبي - رحمه الله - . لسان الميزان ، ج: (١) ، ص: (٢٠١) .

(٣) الإحكام لابن حزم ، ج: (٦) ، ص: (٢٠٦) .

(٤) الإحكام لابن حزم ، ج: (٨) ، ص: (٣٧٠) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (١) ، ص: (١٠٧) .

واختلفت فروع مسائلها بحسب اختلاف فهم كل إمام في اجتهاده ، فلا نغالي في تقليد الأئمة والتمسك بآرائهم والتعصب لاجتهاداتهم، ولا نترك كل ما اجتهدوا فيه واستنبطوه من العلم، وإنما نتوسط في ذلك ، فننظر فيما استنبطوه من الأحكام ونأخذ أقربها للدليل وأنفعها للمسلمين، لأنهم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد يكون خطؤهم في فهم النصوص ، وقد يكون في عدم بلوغهم للدليل، فإن كان ذلك فلا ترد بأقوالهم النصوص الشرعية ، ولا يؤخذ بخطأ اجتهاداتهم إن تبين الصواب فيه، وهم في اجتهادهم مصيبون، ولهم من الله عظيم الأجر بإذنه. والله تعالى أعلم .

## ثانياً: أصول مذهب الإمام ابن حزم الظاهري:

أجمل الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى -أصول مذهبه الظاهري في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وأخبر أن هذه الأصول يلزم جميع المسلمين العمل بها دون غيرها ، فقال: " أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها ... أربعة وهي: نص القرآن ، ونص كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا" <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء، جزء من الآية: (٥٩) .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٩٦) .



ويمكن أن أذكر تلك الأصول مفردة بإيجاز:

### أولاً: القرآن الكريم :

وهو الأصل الأول للشرعية كلها ، وما من أصل إلا يرجع إليه ، يقول ابن حزم -رحمه الله-  
 " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا - والذي ألزمنا الإقرار به ،  
 والعمل بما فيه - وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في  
 المصاحف المشهور في الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه " (١).

### ثانياً: السنة النبوية (٢) :

وهي إما بنقل جماعة عنه -صلى الله عليه وسلم- ، وهو نقل الكافة، وإما برواية الثقات  
 واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه -عليه الصلاة والسلام- ، قال ابن حزم: " وصح لنا بنص  
 القرآن الكريم أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ  
 تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
 تَأْوِيلًا ۝ ﴾ (٣) " (٤) .

(١) الإحكام لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٩٥) .

(٢) السنة : هي ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير . انظر: الأنوار الكاشفة لما في  
 كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦هـ) ، ج: (١) ،  
 ص: (١٨) ، د : ط ، المطبعة السلفية (١٤٠٢هـ) ، بيروت .

(٣) سورة النساء، من الآية: (٥٩) .

(٤) الإحكام لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٩٧) .

فما أَراده ابن حزم من السنة هي أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- المنقولة عنه يقينا دون غيرها ، فتؤخذ منها الأحكام ويلزم جميع المسلمين العمل بها، أما أفعاله - صلى الله عليه وسلم- فلا تؤخذ منها الأحكام وجوبا إن لم يصرح -عليه الصلاة والسلام- بوجوبها على المسلمين ، وفي ذلك قال ابن حزم :

"وأفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست فرضاً إلا ما كان منها بيانا لأمر فهو حينئذ أمر، لكن الإئتساء به - عليه الصلاة والسلام - فيها حسن" <sup>(١)</sup> .

وأما الموقوف <sup>(٢)</sup> والمرسل <sup>(٣)</sup> فلا تقوم به الحجة عند الإمام ابن حزم <sup>(٤)</sup> .

ثالثا: الإجماع <sup>(٥)</sup> :

يعتبر الإجماع مصدرا تشريعيا عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - ، وقد عرفه بأنه: " ما تيقن أن جميع الصحابة عرفوه ، وقالوا به فقط، ولم يختلف منهم أحد" <sup>(٦)</sup> ، فالإجماع عنده يكون بما أجمع عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دون غيرهم من العلماء ، فما أجمعوا

(١) المحلى ، ج: (١) ، ص: (٦٥) .

(٢) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً ، متصلاً كان أم منقطعاً . انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن السيوطي ت ( ٩١١ هـ ) ، ج: (١) ، ص: (١٤٨) ، بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، د : ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

(٣) المرسل: هو أن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو فعل . انظر: تدريب الراوي ، ج: (١) ، ص: (١٩٥) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (١) ، ص: (٤٩) . الإحكام لابن حزم ، ج: (٢) ، ص: (٢-١) .

(٥) الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر على حكم شرعي . انظر : فصول البدائع في أصول الشرائع ، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري ت: (٨٣٤ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٨٥) ، بتحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، (٢٠٠٦ م) - (١٤٢٧ هـ) ، بيروت لبنان .

(٦) المحلى ، ج: (١) ، ص: (١٢٠) .

عليه — رضوان الله عليهم — جميعهم يكون دليلاً شرعياً يعتد به ، وتقوم الحجة في الشريعة عليه ، وليس لغيرهم من العلماء إجماعاً .

رابعاً: الاستصحاب<sup>(١)</sup>:

يعتبر الاستصحاب من الأدلة المهمة التي اعتمد عليها ابن حزم في استنباطه للأحكام الشرعية.

والمراد به عنده: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير. وقد قال — رحمه الله في ذلك: " كل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله ، فإنما تنتقل منه إلى ما نقلنا النص " <sup>(٢)</sup> .

## الأصول التي ردها الإمام ابن حزم:

أولاً: شرع من قبلنا <sup>(٣)</sup> :

يرى ابن حزم أن شرع من قبلنا ساقط عنا ، ولا يجوز العمل منه بشيء ، ويستثنى من ذلك ما وافق منه خطاب ملتنا فيجب علينا العمل به، إتباعاً لنبيينا — صلى الله عليه وسلم — لا إتباعاً

(١) وهو عند الأصوليين : الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني ، بناء على ثبوته في الزمان الأول ، ويفرق بينه وبين استصحاب ابن حزم أن الحكم الأول قد يكون مباحاً بغير دليل ، بناء على قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " حتى يقوم الدليل على تغييرها . انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت: (٧٤٩هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢٦١) ، بتحقيق: محمد مظهر بقا ، ط : الأولى ، دار المدني ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م) ، السعودية .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ج: (٣) ، ص: (٤٠٤) .

(٣) الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة على السنة رسلهم وذكر في القرآن الكريم ، وتأتي على أوجه. انظر: علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ت (١٣٧٥هـ) ، ص: (١٠٥) ، اعتناء : محمد أبو زهرة ، ط: السابعة ، دار الحديث (١٣٧٦م) ، مصر — القاهرة .

للشرائع الخالية لأنه قد "صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم إلا لقومه خاصة، فقد صح أن شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط ، وإذا لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء... " (١) .

ثانيا: القياس (٢) :

وقد أنكره بشدة ، وهاجم من عمل به ، وجادل وناظر فيه ، وأقام الحجج والبراهين الشرعية والعقلية على تحريمه وبطلانه ، بل إنه قرر وزعم بأنه صح الإجماع من الصحابة أنهم لم يعرفوا القياس ، وأنه بدعة وضلالة ومعصية حدثت في القرن الثاني، ثم فشت وظهرت في القرن الثالث (٣) .

ثالثا: سد الذرائع (٤) :

وهذا الأصل قد رده الإمام ابن حزم ، وسماه احتياطا ، وبين أنه لا يحل لأحد أن يحتاط في الدين إلزاما ، وإنما يصح الندب فيه ، يقول -رحمه الله- " وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ، ولا يحل لأحد أن يقضي به على أحد ولا أن يُلزم أحدا ، لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به " (٥) .

(١) المحلى، ج: (١) ، ص: (٦٥-٦٦) .

(٢) القياس هو: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم . انظر: بيان المختصر ، ج: (٢) ، ص: (٤٧٢) ، علم أصول الفقه ، ص: (٥٩) .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ، ج: (٧) ، ص: (٤٨٣-٣٦٨) . المحلى ، ج: (١) ، ص: (١٢١) ، الصادع والرادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والإستحسان والتعليل، لعلي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، ص: (٥١٧-٤٦١) ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ، ط : الأولى ، الدار الأثرية (١٤٢٩ هـ) ، عمان -الأردن .

(٤) الذريعة في اللغة : الوسيلة ، وسدها يعني منعها . انظر: مادة ( ذَرَعَ ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠) ، ج: (١) ، ص: (٢٠٨) ، د : ط ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٥) الإحكام لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٥٠) .

رابعاً: الاستحسان <sup>(١)</sup> :

وقد أنكره ابن حزم ، وعد العمل به شهوة وإتباعاً للهوى وضلالاً ، لأنه من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، ولو كان كذلك لكان الله تعالى يكلفنا بما لا نطبق وهذا محال ممتنع، ولا يمكن أن يتفق استحسان العلماء جميعاً على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم فلا سبيل إلى الاتفاق في الاستحسان مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول . انظر: بيان المختصر ، ج: (٣) ، ص: (٢٨٣) ، علم أصول الفقه ، ص: (٨٨) .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ، ج: (٦) ، ص: (١٩٣) .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ، ج: (٦) ، ص: (١٩٣) .

## المطلب الخامس: أصل كتاب المحلى:

### أ- عنوان الكتاب:

اتفق عدد من المؤرخين على أن مسمى الكتاب هو: (المحلى)<sup>(١)</sup>، ثم اختلفوا في الزيادات، فقال بعضهم: (المحلى بالآثار)<sup>(٢)</sup>، وقال آخرون: (المحلى في شرح المجلى)<sup>(٣)</sup>، وبعضهم يقول: (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار)<sup>(٤)</sup>، وسماه بعض مصنفى فهارس الكتب: (المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار)<sup>(٥)</sup>.

وهذه الزيادات لا يخالف بعضها البعض وإنما هي متممة لبعضها بما يشمل مضمون الكتاب .

(١) ورد ذلك في أكثر الكتب . انظر: بيان الوهم والإيهام ، لعلي بن محمد ابن القطان ت (٦٢٨هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٢) ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، ط : الأولى ، دار طبية (١٤١٨هـ) ، الرياض . مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج: (٢٤) ، ص: (٢١٦) . تجريد أسانيد الكتب المشهورة أو المعجم المفهرس ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، ص: (١٦٥) ، تحقيق: محمد الميادين ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ) ، بيروت . فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات ، لعبد الحى الكتاني ت (١٣٨٢هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٣٣٩) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، دار العربي الإسلامي (١٤٠٢هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، لنجم الدين الطرسوسي ت (٧٥٨هـ) ، ص: (٨٦) ، بتحقيق: عبد الكريم الحمداوي ، ط : الثانية ، د . ن .

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ، ج: (٣٠) ، ص: (٤٠٦) ، وذكر ابن عقيل أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها. انظر: ابن حزم لابن عقيل، ج: (١) ، ص: (١٤٩) .

(٤) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٩٤) .

(٥) انظر: معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ت (١٤٠٨هـ) ، ج: (٧) ، ص: (١٦) ، د: ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٤٤٤) د . ط ، دار الكتب العلمية ، (١٤١٣هـ) ، بيروت . هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ) ، ج: (٥) ، ص: (٦٩٠) ، د : ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

## ب - زمن تصنيف الكتاب:

صنف الإمام ابن حزم -رحمه الله- كتاب المحلى في آخر حياته فمات ولم يتمه بعد، بل أتمه ابنه الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير (الإيصال)، مختصراً مسائله وملخصاً لها<sup>(١)</sup>.

## ج -نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسب كتاب المحلى للإمام ابن حزم كثير من العلماء والمؤرخين ومصنفي فهارس الكتب<sup>(٢)</sup>، وتتابعوا في نسبه الكتاب له تتابعا تبلغ النسبة مبلغ التواتر، مما يثبت أن كتاب المحلى هو من تصنيف الإمام ابن حزم-رحمه الله-، فجعل من ترجم له يذكر المحلى وأنه من كتبه، وكثير من أهل العلم -رحمهم الله- ينقلون الكتاب مع تسميته ونسبته لابن حزم<sup>(٣)</sup>.

## د - محتوى الكتاب:

كتاب المحلى يعد واحداً من أربعة كتب صنفها الإمام ابن حزم في أحكام الحلال والحرام، أكبرها كتاب ( الإيصال إلى فهم الخصال ) ، وقد جمع فيه ما حفظه من نصوص القرآن والسنة النبوية والإجماع ، ثم أوسطها كتاب ( الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام ) ، وأصغرها كتاب ( المحلى )، وهو مسائل فقهية مختصرة على المذهب الظاهري، أما ( المحلى )

(١) ينتهي كتاب المحلى كما ألفه الإمام ابن حزم عند آخر مسألة الدية في العمد والخطأ ، برقم: (٢٠٢٣)، ويتبدئ ما أتم به أبو رافع من أول مسألة الدية في قتل الخطأ ، برقم: (٢٠٢٤) . انظر: المحلى ، ط : المنيرية ، ج: (١٠) ، ص: (٤٠١) .

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٢) . نفع الطيب ، ج: (٢) ، ص: (٥١٥) . إيضاح المكنون ، ج: (٤) ، ص: (٤٤٤) . معجم المؤلفين ، ج: (٧) ، ص: (١٦) .

(٣) انظر: جذوة المقتبس ، ص: (٢٧٧) . الذخيرة ، ج: (١) ، ص: (١٠٣) . بغية الملتبس ، ص: (٣٦٤) . معجم الأدباء ، ج: (٣) ، ص: (٥٤٦) . وفيات الأعيان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٥) . تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (١١٤٦) . البداية والنهاية ، ج: (١٢) ، ص: (٨٢) .

فهو شرح لكتاب المحلى <sup>(١)</sup> .

وقد جاءت موضوعات كتاب المحلى على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بأصول الشريعة ، والعقيدة والأديان <sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني: في أصول المذهب الظاهري ، وبيان الأصول الباطلة من الرأي والقياس <sup>(٣)</sup> .

القسم الثالث : في الأبواب الفقهية ، وقد قسم كل باب إلى مسائل فرعية متعلقة به <sup>(٤)</sup> .

وينتهي الكتاب عند آخر مسألة " الدية في العمد والخطأ " ، برقم : ( ٢٠٢٣ ) ، في صفحة

( ٣٨٨ - ١٠٤ ) ، من المجلد العاشر ، ويتبدى ما أتم به الفضل أبو رافع من المحلى من أول

مسألة " الدية في قتل الخطأ " ، برقم: ( ٢٠٢٤ ) ، في صفحة ( ١٠٤ ) من آخر المجلد العاشر

، ويستمر ما أتمه أبو الفضل إلى آخر مسألة في الكتاب " التعزير لمن سب نبيا أو رسولا أو

الله تعالى " ، برقم: ( ٢٣٠٨ ) في آخر المجلد الحادي عشر ، ص: ( ٤٠٨ - ٤١٨ ) ، وقد أتم

الفضل مسائل كتاب المحلى اختصارا من كتاب الإيصال لوالده ابن حزم - رحمهما الله - <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري ، محمد المنتصر بالله الكتاني ت ( ١٤١٩ هـ ) ، ج: ( ١ ) ، ص: ( ١٥ ) ،

اعتناء : محمد حمزة الكتاني ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ( ٢٠٠٩ م ) ، بيروت - لبنان .

(٢) انظر: المحلى ، ج: ( ١ ) ، ص: ( ٢ - ٤٩ ) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: ( ١ ) ، ص: ( ٥٠ - ٧١ ) .

(٤) يبدأ هذا الجزء من الصفحة ( ٧٢ ) المجلد الأول وينتهي في المجلد العاشر في الصفحة ( ٤٠١ ) .

(٥) ذكر ناشر الكتاب وطابعه الشيخ منير الدمشقي في طبعته المنيرية : " وجد في هامش النسخة رقم ( ١٤ ) ما نصه :

" من هنا إلى آخر الجزء مختصر من كتاب الإيصال لأبي محمد ابن حزم ، اختصره ولده أبو رافع وكمل به كتاب المحلى " .

انظر: المحلى ، ج: ( ١٠ ) ، ص: ( ٤٠١ ) . معجم فقه ابن حزم ، ج: ( ١ ) ، ص: ( ٠٢ ) .



## المطلب السادس : سبب تأليف الكتاب :

ذكر الإمام أبو محمد ابن حزم سبب تأليفه لكتاب المحلى في مقدمة الكتاب ، حيث يقول : " أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ ( المحلى ) شرحاً مختصراً أيضاً ، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذاً سهلاً على الطالب والمبتدئ ، وَجَّاهُ له إلى التبحر في الحجاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به ، فاستخرت الله على عمل ذلك ، و استعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق ، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، وفيه محضاً . آمين . رب العالمين . وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتاج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند<sup>(١)</sup> ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبيناً ضعفه ، أو منسوخاً<sup>(٢)</sup> فأوضحنا نسخه " (٣) .

(١) المسند : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: تدريب الراوي ، ج: (١) ، ص:

(١٨٢) .

(٢) علم ناسخ الحديث : هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً ، بحكم منه متأخر . انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت (٦٤٣ هـ) ، ص: (٢٤٦) ، بتحقيق: نور الدين زعتر ، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٦ هـ) ، بيروت .

(٣) المحلى ، ج: (١) ، ص: (٣) .

## المطلب السابع: منهج كتاب المحلى

يعد كتاب المحلى مصدرا من مصادر فقه أهل الظاهر ، وديوانا من دواوين الإسلام الكبار ، وهو - كما ذكرت سلفا - شرح لأصله المحلى الذي هو في عداد المتون المختصرة ، ويحتوي على خلاصة فقه أهل الظاهر في هيئة مسائل.

ويمكن إجمال منهج الإمام ابن حزم - رحمه الله - في كتاب المحلى بعد دراسته بما يلي:

**أولاً:** حسن التنظيم والترتيب في الكتاب ، فنجده يصنف الكتاب على أبواب يسميها "كتبا" مرتبة حسب أبواب الفقه ، ثم يرتب الكلام في الباب على مسائل فيصدر كل مسألة فقهية بقوله: "مسألة " ، مع ترقيمها ، ثم يذكر خلاصة فقهه فيها.

**ثانياً:** استخدام أسلوب الإجمال ثم التفصيل عند ذكر المسائل ، فتجد أنه يوجز المسألة في أولها ويذكر رأيه فيها بإيجاز ، ثم يشرع في تفصيلها بالحجج والبراهين ، وآراء العلماء ومناقشة ما ذهبوا إليه غالبا .

**ثالثاً:** استدلاله بالنصوص الشرعية ، من الكتاب السنة ، والآثار عن الصحابة والتابعين ، مع ذكر إسناد الأحاديث والآثار وبيان مراتبها ، وقد يورد الحديث من طرق متعددة ثم يحكم عليه ، ويكون حكمه له ردا على خصمه في الاستدلال به تأييدا أو مخالفة.

**رابعاً:** يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض .

**خامساً:** يتقصى أدلة الخصم ويبرزها دون تغافل عنها .

**سادساً:** يذكر في نقاشه بعضا من فقه المذاهب المندثرة ، وفقه أئمة المذاهب المعروفة ، الإمام أبو حنيفة، و الإمام مالك، والإمام الشافعي ، ويورد الحجة لكل طائفة ، وعليها ، عدا الإمام أحمد ومذهبه فإنه لا يذكره إلا نادرا ، وذلك لأن الإمام أحمد عند الأندلسيين إمام

في الحديث فقط ، لأنه كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه ، ولم يكن يعجبه شيء في تصنيف الكتب غير الآثار <sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** يرجح رأيه في المسائل ، ويصدر ترجيحه بقوله: "قال علي" أو "قال أبو محمد" ويقصد نفسه بذلك.

**ثامناً:** يطنب أحيانا في الرد على مخالفه وقد يفترض أدله لم يستدل بها مخالفوه بل هي من ضرب الجدل ، ثم يرد عليها .

**تاسعاً:** يذكر بعض المسائل ورأيه فيها باختصار دون التعرض لآراء المخالفين له أحيانا .

**عاشراً :** يرد على الخصوم أحيانا بمثل أدلتهم وإن كانت لا توافق أصوله ، ثم يبين بأن أصلهم الذي اعتمدوه خاطئ، كقوله مثلاً : " فلو صح قياس يوما لكان هذا أصح قياس في الأرض" <sup>(٢)</sup> ، والقياس دليل باطل في مذهبه .

**الحادي عشر:** في رده على المخالفين يلزمهم برأيه ، ويبطل أقوالهم وأدلتهم بناء على تناقضها مع أصول مذهبه ، ومن ذلك قوله : " ... فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه ، ولا سبق مالكا في تقسيمه هذا أحد نعلمه ، ولئن جاز لأبي حنيفة ، ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما ، فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما ، لا سيما من قال بما أوجبه القرآن ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ وأن من صوب لمالك ، ولأبي حنيفة قولاً بالرأي لم يعرف أن أحدا قال به قبلهما ثم أنكر على من قال متبعا لكلام الله

(١) انظر: معجم فقه ابن حزم ، ج: (١) ، ص: (١٩) . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر ابن بدران ت:

(١٣٤٦هـ) ، ص: (٥٣) ، بتحقيق محمد أمين صناوي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ) بيروت - لبنان .

(٢) المحلى ، ج: (٤) ، ص: (٣١٥) .

تعالى ، وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قال به ، ولا صح إجماع بخلافه - فما ترك للباطل شغباً ؟ " (١).

الثاني عشر: يبطل بعضاً من مسائل المخالفين بلا استدلال ، وينكرها ، ويحتج لذلك بقوله " وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلا معنى للإشتغال به " (٢) .

(١) المحلى ، ج: (١١) ، ص: (٥٤) .

(٢) المصدر السابق ، ج: (٤) ، ص: (١٥٧) .

## المطلب الثامن: مكانة كتاب المحلى العلمية:

يعد كتاب المحلى من دواوين الإسلام العظيمة التي ينبغي العناية بها ، والحرص عليها ، والإقبال على خدمتها ، وذلك لأنه احتوى على فقه الكتاب والسنة ، وضم فقه الصحابة والتابعين ، وكثيراً من كبار الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم ، فأصبح المحلى مرجعاً لها ، ومورداً يستقي منه الأئمة والعلماء ما فقدوه منها ، فكان له بذلك المكانة العظيمة التي تميزت به عن سائر

دواوين الإسلام ، يقول الشيخ العز بن عبد السلام <sup>(١)</sup> عن الكتاب:

"ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> .

وكان موقف العلماء من هذا الكتاب أن انقسموا إلى طائفتين :

**الطائفة الأولى:** أعرضت عن الكتاب وهجرته ، ونفرت منه ولم تتقبله ، ووصل بهم الأمر إلى إحراقه وإحراق المؤلفات الأخرى لابن حزم .

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد عز الدين السلمي ، اشتهر بسلطان العلماء ، وكان علم عصره في العلم ، جمع فنون متعددة ، وأكثر من التصانيف فيها ، ومن أشهر مصنفاته القواعد الكبرى ، وغيرها ، توفي سنة : (٦٦٠ هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج: (٨) ، ص: (٢٠٩) . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ، ج: (٢) ، ص: (١٠٩) .

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد المقدسي ، الإمام الحنبلي ، فقيه مجتهد ، له من التصانيف : المغني ، والكافي ، والمقنع وغيرها ، توفي سنة: (٦٢٠ هـ) . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢١٨) ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ، ط : الأولى ، مكتبة العبيكان (١٤٢٥ هـ) ، الرياض . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم ابن مفلح ت (٨٨٤ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (١٥) ، بتحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد (١٤١٠ هـ) ، الرياض .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (١١٥٠) . تاريخ الإسلام ، ج: (٣٠) ، ص: (٤١٠) . الوافي بالوفيات ، ج: (٢٠) ، ص: (٩٤) ، لسان الميزان ، ج: (٤) ، ص: (٢٠١) .

وأما الطائفة الثانية: قد اعتنت بالكتاب ، ونقحته واستفادت من صحيحه وانتقدت سقيمه وتوسطت في الأخذ به دون غلو في القبول ولا غلو في الرفض .<sup>(١)</sup>

وذلك عين الإنصاف فيه ، فإنه وما يحويه من علم عظيم ، من الفقه وأدلته وأصوله ، والعقائد والأديان وغيرها ، مما فيه النفع للإسلام والمسلمين ، فقد حوى كذلك بعضا من الأغلاط في الاستدلال والنظر ، فإن تترك الكتاب فقد ضيع منه النفع العظيم ، وإن قبل بكل ما فيه فقد ألزمت مخالفاته أمه المسلمين ، والحق في ذلك أن يؤخذ ما فيه من نفع ويستفاد منه ، ويرد ما يخالف النهج الصحيح في العقائد والأصول والفقه ، وبذلك تتحقق النعمة العظيمة التي تعود على المسلمين بالخير النافع.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (١٨) ، ص: (١٨٦-١٨٧) .

## المطلب التاسع: الأعمال التي تتابعت على خدمة

### كتاب المحلى

اهتم العلماء وطلاب العلم قديما وحديثا بكتاب المحلى ، وفي ذلك الاهتمام تتبين مكانة الكتاب وقدره بين كتب الفقه خاصة ، وبين دواوين الإسلام عامة ، فقد امتلأت المكتبات بالكتب التي عنيت بكتاب المحلى قبولاً وانتقاداً ودراسة ، وتتابعت المصنفات في خدمة هذا الكتاب ، فاستخرجت منه القواعد وخرّجت الأحاديث ، ونقّحت المسائل ، ومحّصت الأقوال ، فكانت المصنفات فيه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصنفات خدمت المحلى بإتمامه و اختصاره.

القسم الثاني: مصنفات تعقبت المحلى وتصدت له بالنقد والرد.

القسم الثالث: مصنفات خدمت المحلى بالدراسة والتصحيح والتحقيق، والتقريب. والفهرسة، والغالب في هذا القسم الرسائل الجامعية بدرجتيها الماجستير والدكتوراة.

وفيما يلي أذكر هذه المصنفات بالإجمال:

#### أولاً: المصنفات التي خدمت المحلى بالإتمام والاختصار :

١ - تتمه المحلى لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم ، وهي مطبوعة مع المحلى في أواخر المجلد العاشر وحتى نهاية المجلد الحادي عشر <sup>(١)</sup> .

٢ - المعلى تتمه المحلى ، المؤلف مجهول <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المحلى ، ج: (١٠) ، ص: (٤٠١) .

(٢) ذكره ابن عقيل الظاهري ، وقد وجد هذه التتمة الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني . انظر: ابن حزم لابن عقيل ج: (١) ، ص: (١٥٣) .

٣- المعلى في اختصار المحلى <sup>(١)</sup> لمحيي الدين محمد بن على ، المعروف بابن عربي <sup>(٢)</sup> .

٤- الأنور الأجل في اختصار المحلى <sup>(٣)</sup> لأبي حيان الأندلسي <sup>(٤)</sup> .

٥- مختصر العمراني اليمني <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

٦- المستحلى في اختصار المحلى للذهبي <sup>(٧)</sup> .

٧- المورد الأحلى في اختصار كتاب المحلى لتلميذ مجهول من تلاميذ الذهبي <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: فهرس الفهارس ، ج: (٣) ، ص: (٢٤٥) . ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٥٣) .

(٢) محمد بن علي الطائي ، أبو بكر ، ابن العربي ، الملقب بالشيخ الأكبر ، له كتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي: " لو لم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر" ، توفي سنة (٦٣٨هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٢٣) . ص: (٤٨) . لسان الميزان ، ج: (٥) ، ص: (٣١١) .

(٣) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٥٢) .

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أثير الدين أبو حيان الغرناطي الجباني، حجة العرب، وعالم الديار المصرية، فريد عصره، وشيخ النحاه في وقته، وصاحب البحر المحيط في التفسير، توفي سنة (٧٤٥هـ) .

انظر: الدرر الكامنة ، ج: (٤) ، ص: (٣٠٢) . معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، ص: (١٧٩) ، بتحقيق: روحية السويدي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ) ، بيروت . فوات الوفيات ، لمحمد شاکر الکتبي ت (٧٦٤هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٤٦٢) ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية (٢٠٠٠م) ، بيروت .

(٥) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٥٢) .

(٦) يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد الهمراني ، أبو الحسين ، اعتنى بالعلم ونشره في اليمن، وهو شافعي المذهب ، من مؤلفاته: البيان شرح المذهب ، غرائب الوسيط وغيرهم، توفي سنة (٥٥٨هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ،

ج: (٧) ، ص: (٣٣٦) . مرآة الجنان ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٣) .

(٧) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ، ج: (١) ، ص: (٤١٧) .

(٨) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٥٢) .



ثانيا: المصنفات التي تعقبت المحلى بالنقد والرد:

- ١ - الرد على المحلى <sup>(١)</sup> لعبد الحق الأنصاري <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - السيف المجلى على المحلى لمهدي بن حسن القادري <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى <sup>(٤)</sup> لقطب الدين الحلبي <sup>(٥)</sup> .
- ٤ - المعلى في الرد على المحلى <sup>(٦)</sup> لابن زرقون المالكي <sup>(٧)</sup> .
- ٥ - ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات لمحمد صالح موسى <sup>(٨)</sup> .

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ، ج: (٤) ، ص: (١٩٩) .

(٢) عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق ، أبو محمد الأنصاري ، قاضي إشبيلية ، كان من الفقهاء المتفنيين ، فقيها مالكيًا حافظًا للمذهب ، نظارًا مشاركًا في أصول الفقه ، له كتاب في الرد على علي أبي محمد بن حزم ، توفي سنة: (٦٣١هـ) . انظر: التكملة لكتاب الصلة ، ج: (٣) ، ص: (١٢٥) . تاريخ الإسلام ، ج: (٤٦) ، ص: (٧٠) .

(٣) انظر: ابن حزم لابن عقيل ، ج: (١) ، ص: (١٥٢) .

(٤) انظر: هدية العارفين ، ج: (٥) ، ص: (٦١٠) . فهرس الفهارس ، ج: (٢) ، ص: (٩٦٢) .

(٥) عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين أبو محمد الحلبي ، إمام حافظ مقرئ ، كان متواضعا غزير المعرفة متقنا ، صنف: تاريخ مصر، توفي سنة (٧٣٥هـ) . انظر: الوافي بالوفيات ، ج: (١٩) ، ص: (٥٥) . الدرر الكامنة ، ج: (٣) ، ص: (١٩٨) .

(٦) انظر: التكملة لكتاب الصلة ، ج: (٢) ، ص: (١٢٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٢٢) ، ص: (٣١١) . العبر، ج: (٥) ، ص: (٨٥) . هدية العارفين ، ج: (٦) ، ص: (١١١) .

(٧) محمد بن محمد بن سعيد ، أبو حسين الإشبيلي، الشهير بابن زرقون المالكي، أحد فقهاء المالكية المتعصبين

للمذهب ، كان حافظًا مبرزًا، توفي سنة (٦٢١هـ) . انظر: التكملة لكتاب الصلة ، ج: (٢) ، ص: (١٢٣) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٢٢) ، ص: (٣١١) . الديباج المذهب ، ص: (٢٨٦) .

(٨) من منشورات جامعة سبها بليبيا، عام : (١٩٩٥م)، وطبع بمؤسسة الرسالة ط: الأولى، عام (١٤٠٣هـ) بيروت.

٦- مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات  
د. خالد بن علي بن سليمان <sup>(١)</sup> .

٧- المسائل الحديثية التي خالف فيها ابن حزم جمهور المحدثين <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: مصنفات خدمت المحلى بالدراسة:

- ١- الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المحلى لابن حزم جمعاً وتخريجاً ودراسة <sup>(٣)</sup> .
- ٢- الأحاديث المسندة في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري ، جمعاً وتخريجاً ودراسة <sup>(٤)</sup> .
- ٣- المسائل التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى ، دراسة استقرائية تحليلية مقارنة <sup>(٥)</sup> .
- ٤ - المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس ، دراسة مقارنة <sup>(٦)</sup> .

(١) رسالة علمية ، طبعت بدار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عام: (١٤٢٦ هـ) بعمان .

(٢) رسالة علمية بجامعة الحاج لخضر - باتنة - بالجزائر ، للباحث: حمزة بوروبة ، إشراف : مصطفى حميداتو ، عام (١٤٢٣ هـ) .

(٣) رسالة علمية بجامعة الأزهر، في كتاب الصلاة من المسألة (٥٢٧) إلى المسألة (٥٧١) للباحث: محمد محمد أحمد .

(٤) نشرت بالجامعة الأردنية ، من المسألة (١) وحتى مسألة (٢٩٦) ، للباحث: يوسف علي فرحات ، عام (١٩٩٦ م) ، ومن كتاب الصلاة المسألة (٢٩٧) وحتى (٥١٠) ، للباحث: حسن يوسف الصيفي ، عام (١٩٩٦ م) ، ومن المسألة (١٧٥١) وحتى (٢٣١٢) ، للباحثة: ليلى محمد رجب سليم ، عام (١٩٩٦ م) .

(٥) رسالة علمية بجامعة أم القرى ، سجلت من كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو، للباحث: سعيد باسهيل ، ومن صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج ، للباحث سلمان محمد أحمد الحكمي ، إشراف: د. سعيد مصلحي ، عام (١٤٠٣) ، ومن أحكام الإحصار إلى بيع الغرر ، للباحث: ماهر عبد الغني الحربي ، إشراف: د. سعيد مصلحي ، عام (١٤٢٩ هـ) ، ومن الشروط في البيع إلى نهاية الكتاب ، للباحثة: ليلى حمد المقبل ، إشراف: د. عبد الله الغطيميل ، عام (١٤٣٢ هـ) .

(٦) رسالة علمية بجامعة أم القرى ، سجلت في أبواب العبادات ، للباحث: فيصل بن سعيد بالعمش ، وفي أبواب الأنكحة والجنائيات والحدود ، للباحث: محمد بن إبراهيم النملة ، إشراف: حسين الجبوري ، وفي أبواب المعاملات والمواثيث والوصايا والشهادات ، للباحث: منير علي القرني ، إشراف: د. أحمد عبد العزيز عراي ، عام (١٤٢٧ هـ) .

- ٥ - إلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء <sup>(١)</sup> .
- ٦ - إلزامات الإمام ابن حزم الظاهري فقهائ المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى، دراسة وتحقيق <sup>(٢)</sup> .
- ٧ - القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى ، سجلت في رسالتين علميتين <sup>(٣)</sup> .
- ٨ - الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، وسجلت في رسالتين علميتين <sup>(٤)</sup> .
- ٩ - الفروق الفقهية التي ضفها ابن حزم في كتاب المحلى جمعا ودراسة، وهي رسالة علمية قيد الدراسة <sup>(٥)</sup> .
- 
- (١) رسالة علمية بأم القرى، للباحث: فؤاد يحيى عبد الله، إشراف : د. عبد الله الغطيميل ، عام (١٤٢٩ هـ) .
- (٢) رسالة علمية بجامعة أم القرى ، سجلت في كتاب الطهارة ، للباحث: ضيف الله الشهري ، إشراف: د. عبد الله الغطيميل ، عام (١٤٣٢ هـ) ، ومن كتاب الصلاة حتى نهاية كتاب الزكاة ، للباحث: محمد شديد شداد ، ومن كتاب الصيام وحتى نهاية كتاب الزكاة للباحث : فخري بريكان القرشي ، إشراف : د. عبد الله الغطيميل ، عام (١٤٣٤ هـ) ، وذكر الباحث في مقدمة بحثه ص: (٦) ، أن في الموضوع رسائل أخرى لم تناقش بعد .
- (٣) رسالة علمية بجامعة أم القرى، سجلت من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد ، للباحث: أحمد آل سعد الغامدي ، إشراف: د. ناصر الميمان ، عام (١٤٢٧ هـ) ، ومن كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب ، للباحث: فالح صقير السفيلاني، إشراف : د. ناصر الميمان ، عام (١٤٢٩ هـ) .
- (٤) رسالة علمية بجامعة أم القرى، سجلت من كتاب الطهارة إلى كتاب الأيمان، للباحث: عبد الله سالم آل طه، إشراف: د. ناصر الميمان ، عام (١٤٢٧ هـ) ، ومن كتاب القرض إلى نهاية الكتاب ، للباحث: خالد عيد الجريسي ، إشراف : د. ناصر الميمان عام (١٤٢٩ هـ) .
- (٥) إحداها هذه الرسالة المسجلة من كتاب الحج وحتى كتاب الأضاحي ، ورسائل أخرى تجري دراستها حتى الآن .

## طباعات الكتاب وتحقيقاته:

- ١ - طبعته إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، عام (١٣٤٧-١٣٥٠ هـ ، ١٩٢٨-١٩٣٠ م) لأول مرة بتحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، وقد حقق الستة الأجزاء الأولى، وحقق الجزء السابع الشيخ عبد الرحمن الجزيري -رحمه الله- ، وأتم تحقيقه الشيخ محمد منير أغا الدمشقي -رحمه الله تعالى- وهي أكثر الطباعات انتشارا واقتناءً في المكتبات العلمية ، وتم تصويرها ورفعها على الشبكة العنكبوتية كذلك .
- ٢ - طبعته دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، بتحقيق الشيخ عبد الغفار البنداري والكتاب بإسم المحلى بالآثار.
- ٣ - نشر بدار إحياء التراث العربي، لمجموعة من الباحثين.
- ٤ - نشرته الجمهورية العربية عام (١٩٦٧ م) بتحقيق الشيخ حسن زيدان طلبة.
- ٥ - نشرته دار الفكر ببيروت-لبنان، بإسم المحلى بالآثار ، "واعتمدت المكتبة الشاملة " هذه النشرة بدون طبع .

## المطلب العاشر: ملحوظات على كتاب المحلى:

كتاب المحلى قد احتل مكانه علمية عظيمة ، ووجود بعض الملاحظات عليه لا يعني التقليل من قيمته العلمية ، بل يظل الكتاب من عظيم الكتب التي ألفها العلماء عبر العصور الإسلامية لما احتواه من فوائد جمة، فكل كتاب صُنف في مخلف العلوم يعتريه النقص حتماً، فالله يأبى العصمة لغير كتابه<sup>(١)</sup>، والإمام ابن حزم - رحمه الله - إمام مجتهد كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب، ويذكر وينسى، " تقع له المسائل المحررة والواهية كما تقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " <sup>(٢)</sup> .

### وبعد الاطلاع على كتاب المحلى يؤخذ على ابن حزم فيه ما يلي:

- ١ - احتجاجه بفرضية كل ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، دون التفريق بين الأمر الواجب<sup>(٣)</sup>، والمندوب<sup>(٤)</sup>، إلا بدليل الذي يوافق أصول مذهبه ، قال - رحمه الله -: "وقد أوضحنا أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعي بالباطل على أنه ندب ، فنقف عنده " <sup>(٥)</sup> .
- ٢ - عدم احتجاجه بأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتلفظ بوجوبها على الأمة فتكون من باب الإقتداء به، يقول: " وقد قدمنا أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: القواعد ، لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) ، ص: (٣) ، د: ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) قاله الإمام الذهبي - رحمه الله - . تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (١١٥٣-١١٥٤) .

(٣) هو : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً . انظر: علم أصول الفقه ، ص: (١٢٣) .

(٤) هو : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم . انظر: علم أصول الفقه ، ص: (١٢٩) .

(٥) المحلى ، ج: (٣) ، ص: (١٩٧) .

ليست فرضاً وإنما فيها الإيتساء به — عليه السلام — ، لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه — عليه السلام — ، ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله " (١) .

٣ - عدم احتجاجه بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - ، إن لم توافق ظاهر الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله : " وكل ما تعلقوا به من وجوب الغسل فليس من كلامه عليه الصلاة والسلام وإنما من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في أحد دونه عليه السلام " (٢) .

٤ - المبالغة في الاحتجاج لمذهبه الظاهري تعصبا له ، وتكلف البراهين لتدعيمه ، وإلزام خصمه به غالبا .

٥ - تكراره لبعض المسائل التي ذكرها مجملته ، وتفصيلها في موضع آخر ، أو يذكروها مفصلة ويجملها في موضع آخر .

٦ - إنكاره لكثير من المسائل الفقهية المهمة لعدم ورودها في ظاهر النصوص الشرعية .

٧ - مبالغته في إبطال أقوال المخالفين له بأقبح عبارة وأشنع لفظ ، كقوله : " وأكثروا من ذكر هذه الحماقات " (٣) ، وقوله : " وهذه شريعة إبليس " (٤) ، وقوله : " ولا يدعي هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين ، مستهين بالكذب " (٥) وغير ذلك .

(١) المحلى ، ج: (٢) ، ص: (٤٩) .

(٢) المصدر السابق ، ج: (٢) ، ص: (١٢) .

(٣) المصدر السابق ، ج: (٤) ، ص: (٣٤) .

(٤) المصدر السابق ، ج: (٥) ، ص: (٧٥) .

(٥) المصدر السابق ، ج: (٤) ، ص: (٢٢٢) .

## المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من العلوم

### المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية

#### تعريف الفروق الفقهية :

الفروق الفقهية مركب وصفي مكون من كلمتين وكل كلمة تعد مصطلحا قائما بذاته ، وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته لذلك سأتطرق لتعريف العبارة المركبة مجزأة حسب ما أورده العلماء في معنى كلمة ( الفروق ) ، وكلمة ( الفقهية ) ، ثم أجمع العبارة في تعريف اصطلاحي واحد للدلالة على هذا العلم :

#### أولاً: تعريف مصطلم الفروق الفقهية المركب :

##### أ- تعريف الفروق

الفروق في اللغة : جمع فرق ، وهو خلاف الجمع يقال : فرقت بين الشيئين أي فصلت أبعاضه<sup>(١)</sup> ، وهو من باب قتل فيقال **مُخَفَّقًا** **فُفِقَهُ** **فُوقًا** **وَفُوقَانًا** ، ومن باب ضب في **أَلْجِيَةِ فُوقَهُ** **يَفْرِقُهُ** بالكسر<sup>(٢)</sup> .

ويقال **مَثَلًا** : **فُوقَهُ** **يَفْرِقُهُ تَفْرِيقًا** ، **وَتَفْرِقَهُ** ، **فَانْفَرَقَ** **وَأُفْتُقَ** **وَتَفَرَّقَ**<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: مادة (فُق) ، لسان العرب ، ج: (١٠) ، ص: (٢٩٩) . المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٤٧١) .

(٢) انظر: المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٤٧٠) . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي ت (٨١٦ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٨٤٥) ، د : ط ، دار الجيل ، بيروت - لبنان . معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ت (٣٩٥ هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٤٩٣) ، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون ، د : ط ، دار الفكر (١٣٩٩ هـ) ، بيروت .

(٣) انظر: المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٤٧٠) . لسان العرب ، ج: (١٠) ، ص: (٢٩٩) .

ونقل القراني <sup>(١)</sup> - رحمه الله - وجه الفرق بين التخفيف والتشديد عن بعض مشايخه حيث قال " سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ فَوْقَ - بِالتَّخْفِيفِ - وَفَوْقَ - بِالتَّشْدِيدِ - : الْأَوَّلُ فِي الْمَعَانِي، وَالثَّانِي فِي الْأَجْسَامِ، وَوَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ : أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعَانِي ، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ قُوَّتَهُ ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسِبُهَا التَّشْدِيدُ ، وَنَاسِبُ الْمَعَانِي التَّخْفِيفُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ ذَلِكَ :

قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ <sup>(٢)</sup> فخفف في البحر وهو جسم .

وقال تعالى: ﴿فَأَفَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

ولا يسمع من الفقهاء غالبا إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين ، ولا يقولون: ما المفرق بينهما بالتشديد ، ومقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل افرق لي بين المسألتين ولا يقول فرق لي

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المصري ، المشهور بالقراني ، أحد الأعلام المشهورين ، برع في الفقه ، والأصول ، والتفسير وغيرها ، من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه ، وشرح التهذيب وغيرها ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر: الديباج المذهب ، ج: (١) ، ص: (٢٣٦) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية: (٥٠) .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية: (٢٥) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية: (١٠٢) .

(٥) سورة الفرقان ، جزء من الآية: (١) .



ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل " (١) .

### تعريف الفروق في الاصطلاح:

لم أجد - على حد دراستي - من العلماء من أفرد كلمة (الفروق) بالتعريف الاصطلاحي ، لأنهم غالبا ما يذكرون الفروق خلال حديثهم عن المسائل الفقهية أو الأصولية ، فيفرون بين المسائل المتشابهة وبين الفرع والأصل ، فارتبط معنى الفروق بذلك ولم تستقل بمعنى عام يختص بها كتعريف اصطلاحى دون ارتباط بعلم آخر، ومما ذكر في تعريف الفروق : هو " الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة " (٢) .

" معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين ، بحيث لا يسوى بينهما في الحكم " (٣) .  
" المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم " (٤) وهذه تعريفات للفروق مرتبطة بالمسائل الفقهية المتشابهة .

### ب- تعريف الفقهية:

الفقهية نسبة إلى الفقه ، والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له ، يقال فقه الشيء أي:

(١) الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأحمد بن إدريس القراني ت (٦٨٤ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٢) ، بتحقيق: خليل المنصور ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ) ، بيروت . الفروق الفقهية والأصولية ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباسحين ، ص : (١٢-١٣) ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد للنشر (١٤١٩ هـ) ، السعودية - الرياض .

(٢) الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١ هـ) ، ص: (٧) ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ) ، بيروت .

(٣) الفوائد الجنية ، حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية ، لأبي الفيض محمد ياسين عيسى ت (١٤١٠ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٨٧) ، إعتناء : رمزي سعد الدين ، د : ط ، دار البشائر الإسلامية (١٤١١ هـ) ، بيروت .

(٤) الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت: (٤٧٨ هـ) ، ص: (٦٩) ، بتحقيق: د. فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى الحلبي البابي ، (١٣٩٩ هـ) ، القاهرة .

عَلِمَهُ ، وَفَقَّهَهُ وَأَفَقَّهَهُ : عَلَّمَهُ . ويقال: فَقَّهَ الرجل -بالكسر- فقها ، أي: فهم ، وأوتي فلان فقها في الدين ، أي فهم فيه <sup>(١)</sup> .

### الفقه في الاصطلاح:

عَرَّفَ العلماء الفقه في الإصطلاح بتعريفات كثيرة نُقلت عن غير واحد منهم <sup>(٢)</sup> ، فقليل:

الفقه هو: التصديق بأعمال المكلفين، التي تقصد لا لاعتقاد .

وقيل: معرفة النفس ماها وما عليها عملا .

وقيل: هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها .

وجميع تلك التعاريف قد قوبلت بالنقد والرد لعدم شمولها لمعنى العلم، وكان قد اشتهر منها ما نُقل عن الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية <sup>(٣)</sup> .

(١) نظر: مادة : ( فِقَّه ) ، لسان العرب ، ج: (١٣) ، ص: (٥٢٢) . تاج العروس ، ج: (٣٦) ، ص: (٤٥٦) . المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (٢٤٨) .

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٧) ، بتحقيق: أحمد عزو عناية ، قدم له: الشيخ خليل الميس و د.ولي الدين فرفور ، ط : الأولى ، بيروت ، (١٤١٩هـ) . المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) ، ج: (١) ، ص: (٩٢) ، ط : الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٠هـ) ، الرياض . الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أبي علي الآمدي ت (٦٣١هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٢) ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، ط : الأولى ، مؤسسة النور (١٣٨٩هـ) . الواضح في أصول الفقه ، لعلي ابن عقيل ت (٥١٣هـ) ، ج: (١) ، ص: (٧) ، تحقيق: د.عبد الله التركي ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٩هـ) ، بيروت .

(٣) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٧) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ) ، بيروت . البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٥) ، تحقيق: محمد تامر ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ) ، بيروت . شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين محمد ابن النجار ت (٩٧٢هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤١) ، بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط : الثانية، مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ) ، الرياض . الإحكام للآمدي ، ج: (١) ، ص: (٦) .

## ثانيا: تعريف علم الفروق الفقهية الاصطلاحي :

ذكر الأصوليون القدماء الفروق الفقهية خلال حديثهم عن قواعد العلة في القياس ، أو خلال كلامهم عن موضوع الجدل ، فمن خلال استطلاع الباحثين في مؤلفاتهم القديمة التي تناولت الفروق الفقهية يظهر أنهم لم يخصوا الفروق الفقهية بتعريف محدد وانما أوردوا لها معاني خلال حديثهم عنها ، فالإمام السيوطي<sup>(١)</sup> مثلاً قد وصف الفروق الفقهية خلال شرحه لخطاب الخليفة الفاروق - رضي الله عنه - فذكر : " وفي قوله (( فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق )) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم مدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة"<sup>(٢)</sup> فأورد معنى للفروق الفقهية ووصفها بأنها: " الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة "<sup>(٣)</sup> .

وبسبب ذلك فقد اجتهد بعض المعاصرين في استنباط تعريف الفروق الفقهية من خلال كلام المتقدمين عنها ، فعرفوها بتعريفات عديدة ، كلها متقاربة المعنى منها:

١ - " هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً "<sup>(٤)</sup> .

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له من التصانيف حوالي ستمائة مصنف منها : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج وغير ذلك ، توفي سنة (٩١١ هـ) .  
انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، تأليف: محي الدين بن شيخ العائني مؤسس ت: (١٠٣٨ هـ) ص: (٥١) ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٥ هـ) ، بيروت . الأعلام للزركلي، ج: (٣) ، ص: (٣٠١) .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص: (٦-٧) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص: (٧) . مقدمة تحقيق الإعتناء في الفروق والإستثناء ، لبدر الدين البكري، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت .

(٤) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، لعبد الرحيم الزرياني ت (٧٤١ هـ) ، ص: (١٩) ، تحقيق: عمر بن محمد السبيل ، ط : د ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (١٤١٤ هـ) ، مكة .

وهو تعريف جيد ، إلا أنه يؤخذ عليه إدخال لفظ المعرف (الفرق) في التعريف ، مما يترتب عليه إعادة تفسير اللفظ بمثله ، ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال الإشكال ، كأن يقال: " هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهييتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكما " (١) .

٢- " هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكما ، لعل أوجبت ذلك الاختلاف " (٢) .

٣- " هو: العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم " (٣) .

٤- " هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها أو فسادها ، وصحة التفريق أو عدمه " (٤) .  
وكل هذه التعاريف متشابهة في المعنى المراد من العلم ، وإنما اختلفت ألفاظها في التعبير عن المراد به فبعضها فيه تفصيل يوضح إجمال الآخر وليس بينها اختلاف جوهري والله أعلم.

(١) الفروق الفقهية والأصولية ، ص : (٢٥) .

(٢) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات دراسة مقارنة ، رسالة علمية إعداد : د. محمد صالح فرج ، عام (١٤٢١هـ) بالمدينة المنورة ، ص: (٢٥) . وقد أشار إلى أنه اقتبسه من كلام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق للجويني ، ص: (١) .

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة ، رسالة علمية ، إعداد : شرف الدين باديو راجي ، عام (١٤٢٥هـ) ، بالمدينة المنورة ، ص: (٣١) . الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٢٦) .

(٤) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة ، ص: (٣١) .

## المطلب الثاني: مجال علم الفروق الفقهية<sup>(١)</sup>.

إن بيان مجال علم الفروق يعد من الأمور المهمة للباحثين في هذا العلم ، لأنه يبرز الوصف الدقيق الذي يوضح محتوى هذا العلم ومادته، ويمكن أن أجمل مجال علم الفروق في أمرين:

### الأول: موضوع علم الفروق الفقهية:

أولى العلماء -رحمهم الله تعالى- عنايتهم بموضوع العلم وجعلوه أحد المبادئ العشرة ، أو الرؤوس الثمانية في اصطلاحاتهم<sup>(٢)</sup> ، ويعود ذلك إلى أنه المميز للعلم عن غيره ، والمحدد لمجالاته التي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها.

ويقصد بموضوع العلم: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، كالكلمة فإنها موضوع علم النحو، إذ يبحث فيه عما يعرض لها من الإعراب والبناء ، وأنواع الإعراب كالرفع والنصب والجر، كذلك فإن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة أو أدلة الأحكام ، إذ يبحث فيه عما يعرض لها من حيث الحجية وعدمها ، وكيفية الاحتجاج بها، وغير ذلك.

(١) راجع : الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص: (٢٦-٢٩) .

(٢) هذه المبادئ هي: الاسم، الحد، الموضوع، المسائل والمباحث، العلوم التي استمد منها، ونسبته إلى العلوم الأخرى، وفضله، وفائدته، ووضعه وحكمه الشرعي، وقد نظم هذه المبادئ أكثر من واحد منهم ابن ذكري في كتابه تحصيل المقاصد ، حيث يقول:

فأول الأبواب في المبادئ وتلك عشرة على المراد

الحد، والموضوع، ثم الواضع والاسم، الاستمداد ، حكم الشارع

تصور المسائل، الفضيلة ونسبة ، فائدة جليلة

انظر: رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٦) ، ط : د ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٦هـ) ، مصر . إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، لعبد الله بن سعيد

الحجي ، ص: (٩) ، د : ط ، مطابع الحرمين (١٤١٠هـ) ، جدة .

وعلى هذا فإن موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع الفقهية، أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم ، فيبحث فيها عن بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع بينها وما يتعلق بذلك من الأمور <sup>(١)</sup> .

## الثاني: مسائل علم الفروق ومباحثه:

يمكن القول أن مباحث علم الفروق الفقهية ذات صلة وثيقة بموضوعه، لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم ، أو أنواعها أو أعراضها الذاتية .  
فإن قلنا إن موضوع علم الفروق هو الفروع الفقهية ، فإن موضوع المباحث والمسائل هو الفروع الفقهية كذلك .

ولما كان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له فإن مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال، فالمسائل الفقهية التي هي موضوع علم الفروق الفقهية، لا تدخل في حقيقة هذا العلم، لأن الذي يبحث فيه هو ما يعرض لها من الصفات الجامعة والمفرقة بينها .  
وقد كتب العلماء -رحمهم الله- في هذا الشأن ما يمكن أن نحدد به مباحث علم الفروق الفقهية:

١ - الفروق بين أحكام الجزئيات: أو بين المسائل الفقهية مباشرة، دون إيراد ذلك ضمن أمور أخرى، تارة تحت عنوان فروق بين مسألتين، وتارة تحت عنوان فصل، كالفرق بين اشتراط إذن الولي في انعقاد إحرار الصبي في الحج ، وعدم اشتراطه في الصلاة . واشتراط الطهارة في صحة الطواف ، وعدم اشتراطها في السعي . وكانتفاض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وعدم انتفاضه بأكل لحم الغنم <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص: (٢٦) .

(٢) انظر: إيضاح الدلائل ، ج: (١) ، ص: (٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ١٦٦) .

٢- الفرق والاستثناء : وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى ، وهي ذكر القاعدة أو الضابط ، أو المسائل الفقهية ، وبيان ما يستثنى منها ، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلا في الفروق، لكون حكم المستثنى مخالفا لحكم ما استثنى منه .

وقد يذكر سبب الاستثناء ، وقد يهمل ، بأن يقتصر على ذكر المستثنيات التي تفارق حكم ما استثنى منه ، نحو قولهم: " كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها، إلا في مسألتين: إحداها خطبة الجمعة ، الثانية خطبة عرفة".

وقد علل لذلك أن الجمعة تشترط فيها الجماعة، فإذا فاتت لم تقضى فكانت الخطبة قبل الصلاة ليتكامل اجتماع الناس أثناء الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها.

أما ما لم يذكر سبب الاستثناء فيه فكقولهم: "من وجبت عليه الجمعة استحب له التبكير فيها .. إلا في مسألتين: إحداها : من به سلس البول.

المسألة الثانية: إمام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة <sup>(١)</sup> .

٣- الجمع والفرق : والذي يظهر من الجانب التطبيقي أن الكتب المعنونة بذلك المسمى هي في الفروق غالبا ، وبالنظر فيما قاله العلماء في هذا الشأن يتضح أن الموضوع ذو صلة بالترجيح، فمن الفروع المتشابهة المختلفة في الحكم ما يفرق بينهما بفرق مؤثر ، ومنها ما يظهر فيها أن الجامع أظهر، فينظر إلى الأقوى والأظهر بينهما ويرجح ، وعند ترجيح الجامع يلغى الفرق، وأما إذا ترجح الفرق يبطل الجامع، مثال ذلك: قياس الصبي على البالغ في تعلّق وجوب الزكاة بمالهما بجامع أن كلا منهما يملك النصاب ملكا تاما، والمعنى الآخر يوجب

(١) انظر: الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ج: (١) ، ص: (٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٥٠) .

اختلافهما في الحكم ، وهو الفارق كأن يقال: إن الزكاة عبادة والبالغ مكلف بالعبادات فتلزمه الزكاة، أما الصبي فليس بمكلف فلا تلزمه الزكاة <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: علم الجدل في علم الجدل ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ت (٧١٦ هـ) ، ص: (٧٢) ، تحقيق: فولفهارت هاينرتينس ، دار النشر : فرانز شتاينر بفسبادن ، (١٤٠٨ هـ) .



## المطلب الثالث: العلاقة بين علم الفروق وما يشبهه من العلوم:

لتمييز علم الفروق الفقهية عن فروع العلوم الفقهية المشابهة ، سأذكر أوجه العلاقة بينه وبين تلك الفروع ، حتى يتسنى ضبط المسائل المتشابهة التي يبحث فيها علم الفروق الفقهية.

### أولا العلاقة بين علم الفروق وعلم الأشباه والنظائر:

لذكر العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر لابد من تعريف كلا منهما أولا حتى يتضح المعنى المراد منهما فيمكن تصوره واستخراج الرابط والفارق منه.

أما الفروق الفقهية : فقد تقدم تعريفها <sup>(١)</sup> .

وأما الأشباه لغة : جمع شبه وهو المثل ، وأشبه الشيء ماثله <sup>(٢)</sup> .

و النظائر في اللغة: جمع نظير أي : المثل، ونظير الشيء مثله <sup>(٣)</sup> .

والمراد بعلم الأشباه والنظائر عند الفقهاء: المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمر خفيه أدركها العلماء بدقة أنظارهم <sup>(٤)</sup> .

ومن خلال التعريف يتبين: أن علم الأشباه والنظائر علم شامل لجميع المسائل التي يشبه بعضها بعضا ، سواء كان الشبه من وجه واحد أو من أوجه متعددة، وبذلك يكون علما

(١) راجع: ص (٨٣-٨٤) من هذا البحث .

(٢) نظر: مادة : (شَبَّهَ) ، لسان العرب ، ج: (١٣) ، ص: (٥٠٣) . المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (١٥٩) .

(٣) انظر: مادة : (نَظَّرَ) ، لسان العرب ، ج: (٥) ، ص: (٢١٥) . المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (٣١٥) .

(٤) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لشهاب الدين أحمد الحسيني الحموي ت (١٠٩٨هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٨) ، بتحقيق: أحمد الحموي ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ) ، بيروت .

شاملا لكافة العلوم الفقهية التي احتوت على المسائل المتشابهة ، فيدخل في ذلك علم القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، والفروق الفقهية.

والعلماء -رحمهم الله تعالى- لا نجدهم يفرقون بين علم الأشباه والنظائر وبقية العلوم الداخلة فيه ، فينسبونه للقواعد الفقهية تارة و للفروق والضوابط الفقهية تارة أخرى <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتبين أن علم الأشباه والنظائر هو الأساس العام للعلوم المتفرعة منه ، وتكون علاقته بها علاقة العموم والخصوص ، فإذا أردنا أن نجمل القواعد والضوابط والفروق في علم واحد يكون هو علم الأشباه والنظائر، وإذا أردنا تخصيص كل علم على حدى فيفرق بينهم بمسميات مختلفة ، وبذلك يمكن أن نقول: إن علم الأشباه والنظائر يشمل الضوابط والقواعد والفروق ولا عكس .

### ثانيا: العلاقة بين علم الفروق والقواعد الفقهية:

**القواعد :** جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة: الأساس، وقاعدة كل شيء أساسه ، ومنه قواعد البيت ، أي: أساسه <sup>(٢)</sup>

وتعرف القاعدة في الاصطلاح بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " <sup>(٣)</sup> .

والقاعدة الفقهية في الاصطلاح: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج: (١) ، ص: (١) . غمز عيون البصائر ، ج: (١) ، ص: (٣٨) .

(٢) انظر: مادة: (قَدَ) ، المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (٢٦٣) . لسان العرب ، ج: (٣) ، ص: (٣٥٧) .

(٣) التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦ هـ) ، ص : (٢١٩) ، بتحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط : الأولى ، دار الكتاب العربي (١٤٠٥ هـ) ، بيروت . المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (٢٦٣) .

أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" <sup>(١)</sup> . فهي قواعد جامعة لفروع المسائل الفقهية المنتثرة تحت حكم واحد، بحيث يسهل حصرها والوصول إليها بيسر وسهولة. أما الفروق الفقهية فإن الهدف منها هو معرفة أوجه التوافق بين المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة ، فالقاعدة تكون مرجعا لشتات المسائل المتفرقة ، وأما الفروق فإنها تكون ضمن تلك المسائل التي تجمعها القاعدة، لذلك فالفروق الفقهية تنبني مسائلها على القاعدة فتكون القاعدة مرجعا لها ودليلا شرعيا تستند إليه <sup>(٢)</sup> .

### ثالثا: العلاقة بين الفروق الفقهية والضابط الفقهي:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه <sup>(٣)</sup> . ويعرف الضابط الفقهي اصطلاحاً : " حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام جزئيات كثيرة من باب واحد مباشرة " <sup>(٤)</sup> .

ويفرق بينه وبين القاعدة : إن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى ، فيندرج تحت القاعدة الواحدة عدة أبواب من الفقه ، بخلاف الضابط فإنه يجمع الفروع من باب واحد من

(١) القواعد الفقهية ، للدكتور علي بن أحمد الندوي ، ص: (٤٥) ، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقا ، ط: الرابعة، دار القلم (١٤١٨ هـ) ، دمشق .

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ، ص: (٢٢) .

(٣) انظر: مادة: (ضَظُّ) ، لسان العرب، ج: (٧)، ص: (٣٤٠) . القاموس المحيط ، ج: (١) ، ص: (٦٢٢) .

(٤) القواعد، لمحمد المقرئ ت (٧٥٨ هـ)، ج: (١)، ص: (٢١٢)، بتحقيق: د. أحمد بن حميد، د : ط، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة . شرح الكوكب المنير ، ج: (١) ، ص: (٣٠) .

أبواب الفقه<sup>(١)</sup>، فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط ، والضابط أخص وأضيق من القاعدة، وكلاهما يجمع شتات المسائل الفقهية المتناثرة ، والتي تحويها الفروع المتضمنة للفروق الفقهية .

### رابعاً: العلاقة بين علم الفروق الفقهية وعلم الفروق الأصولية:

الأصول في اللغة: جمع أصل وهو أسفل كل شيء<sup>(٢)</sup> .

وعند الأصوليين: " هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " <sup>(٣)</sup> .

أما علم الفروق الأصولية: فقد عرفه بعض المتأخرين بأنه: العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما ، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما<sup>(٤)</sup> .

ويتضح الفرق بين الفروق الفقهية و الفروق الأصولية من حيث موضوعهما ومباحثتهما ، فعلم الفروق الفقهية يتصل موضوعه بالفروع الفقهية ، وتتعلق مباحثه بدراسة مسائل الفروع الفقهية المتشابهة ، أما علم الفروق الأصولية فيتصل موضوعه بمصطلحات وقواعد وضوابط

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لزين العابدين إبراهيم ابن نجيم ت (٩٧٠ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٦٦) ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٠ هـ) ، بيروت . الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٣) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: مادة : (أصل) ، لسان العرب، ج: (١١) ، ص: (١٦) . تاج العروس ، ج: (٢٧) ، ص: (٤٥٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان الطوفي ت (٧١٦ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٢٠) ، بتحقيق: عبد الله التركي، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ) ، بيروت .

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ، ص: (١٢٣) . وذكر أنه اقتبس هذا التعريف من تعريف الفروق الفقهية مع استبدال موضوع المسائل الفقهية بالقواعد والأصول التي هي مجال البحث المتعلق بعلم أصول الفقه.

أصول الفقه المتشابهة في صورها ومعانيها، وتتعلق مباحثه ببيان تلك القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية، من حيث ما يعرض لها من وجوه الوفاق والاختلاف في الأحكام<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسن ، ص: (١٢٣-١٢٤) .

## المطلب الرابع: أهمية علم الفروق الفقهية والفائدة منه:

### أولاً: أهمية علم الفروق الفقهية <sup>(١)</sup>:

تتجلى أهمية علم الفروق الفقهية في إشادة العلماء بهذا الفن، فقد بين كثير منهم أهمية هذا العلم وعظيم فائدته ، ومدى حاجة الفقيه له من خلال أقوالهم ، وأذكر هاهنا بعضاً منها:

١ - قال أبو محمد الجويني <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في مقدمة فروقه، مبيناً أهمية الفروق الفقهية: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها لعل أوجب اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجب افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها" <sup>(٣)</sup> .

٢ - ونبه الإمام بدر الدين الزركشي <sup>(٤)</sup> - رحمه الله - على أهمية هذا العلم فقال: " والثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : الفقه جمع وفرق ...

(١) راجع : الفروق الفقهية عند ابن القيم الجوزية ، تأليف: د. سيد حبيب الأفغاني ، ص: (١٩٠) ، ط: الأولى ، مكتبة الرشد ، (١٤٣٠ هـ) ، الرياض .

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين ، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب وغيرها من العلوم، له: كتاب الفروق، والتفسير الكبير، والتلخيص وغيرهم، توفي سنة (٤٣٨ هـ) . انظر: طبقات الشافعية ، ج: (٥) ، ص: (٧٣) . وفيات الأعيان، ج: (٣) ، ص: (٤٧) .

(٣) الفروق ، لعبد الله بن يوسف الجويني ت: (٤٣٨ هـ) ، مخطوط ، نسخة مصورة على الميكروفيلم ، بجامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي ، برقم (٣٥) ، أصول الفقه ، مصور عن مكتبة طورخان بتركيا ، رقم (١٤٦) ، ج: (١) ، ص: (١) .

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو محمد ، بدر الدين الزركشي ، الشافعي، برع في الفقه وأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، له: شرح التنبيه، والبحر المحيط ، والمنثور في القواعد وغيرهم ، توفي سنة (٧٩٤ هـ) . انظر: طبقات الشافعية ، ج: (٢) ، ص: (٣١٩) . والدرر الكامنة ، ج: (٤) ، ص: (١٧) . شذرات الذهب ، ج: (٦) ، ص: (٣٣٥) .

فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام <sup>(١)</sup>: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقذ فرق على بعد، قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين <sup>(٢)</sup> .

٣- وقال أبو القاسم البرزلي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - محذراً أن يتصدى للفتوى من ليس على علم بالفروق: " إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها ، بل لأمثالها كذلك ، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الإجتهد ، فينظر المسائل بعضها ببعض ، ويخرج ، وليس بصيرا بالفروق!" <sup>(٤)</sup> .

٤- وقال الشيخ السعدي <sup>(٥)</sup> - رحمه الله -: " فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم

(١) يظهر أن المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني. انظر: مقدمة كتاب الفروق الفقهية ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ت (ق: ٥) ، ص: (٣١-٣٢) ، تحقيق محمد أبو الأجناف وحمة أبو فارس ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٢ م) ، لبنان - بيروت .

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ، ج: (١) ، ص: (٦٩) .

(٣) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل ، وقيل: أبو القاسم بن محمد بن اسماعيل القيرواني، المشهور بالبرزلي، أحد أئمة المالكية بلاد المغرب، من مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل والفتاوى وغيرها، توفي سنة (٨٤١ هـ) . انظر: معجم المؤلفين ، ج: (٢) ، ص: (٦٣٧-٦٣٨) .

(٤) فتاوى البرزلي - جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام - ، لأبي القاسم بن أحمد التونسي ، المعروف بالبرزلي ت (٨٤١ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٠٠) ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، أبو عبد الله، من قبيلة بني تميم، برع في علوم الشريعة وخاصة الفقه وأصوله وفروعه، من مؤلفاته: تيسير المنان في تفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة وغيرها، توفي سنة (١٩٧٦ م) . انظر: الأعلام للزركلي ، ج: (٣) ، ص: (٣٤٠) . روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، لمحمد عثمان قاضي ، ج: (١) ، ص: (٢٢٠) ، د : ط ، د : ن .

العلوم ، وأكثرها فائدة ، وأعظمها نفعاً... " (١) .

٥ وقال ابن القيم (٢) - رحمه الله - عن أهمية الفروق: "... والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات : أعظم الناس بصيرة .  
والتشابه يقع في الأقوال ، والأعمال ، والأحوال ، والأموال ، والرجال ، وإنما أتى أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كله.

ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده ، يرى في ضوئه حقائق الأمور ، ويميز بين حقها وباطلها، وصحيحها وسقيمها ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ﴾ (٣) ... " (٤) .

## ثانياً : الفائدة من معرفة علم الفروق (٥) :

إن علم الفروق الفقهية يحوي فوائد عظيمة للفقيه ، ويجمع له منافع متعددة ، وكل ذلك يدل على أهمية هذا العلم ومكانته العلمية ، ومن أهم فوائده ما يلي:

(١) مقدمة كتاب القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ) ، ص: (ي) ، د : ط ، مكتبة المعارف (١٤٠٦هـ) ، الرياض .

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ، أبو عبد الله، الملقب بابن قيم الجوزية ، برع في علم التوحيد والكلام والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض واللغة والنحو وغيرها ، له من المصنفات: التبيان في أقسام القرآن، إعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، وغيرهم ، توفي سنة (٧٥١هـ) . انظر: الوافي بالوفيات ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٠) البداية والنهاية ، ج: (١٨) ، ص: (٥٢٣) . الدرر الكامنة ، ج: (٣) ، ص: (٤٠٠) .

(٣) سورة النور ، جزء من الآية: (٤٠) .

(٤) الروح ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، ص: (٣٢٤-٣٢٥) ، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي ، ط: الأولى ، دار المعرفة (١٤٢٣هـ) ، بيروت - لبنان .

(٥) راجع: الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٣٠) .



١ - دراسة الفروق الفقهية تمكن الفقيه من إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة ، وتسويته بين المختلفات ، كقولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمدا ، وهو طاهر ، دون البول والمذي وهو نجس ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبيّة ، والنضح من بول الصبي ، مع تساويهما ، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُلْكُ وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : " ... فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل ، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل ... " (١) .

٢ إن التعرف على الفروق الفقهية يُبصر العالم بحقائق الأحكام ، وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبيه له ، لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه في الظاهر .

ولهذا عدّ بعض العلماء معرفة الفروق الفقهية من جملة ما ينبغي توفرها في الفقيه الذي يفتي في زمانه ، لئلا يقع في الخطأ عند التخريج (٢) .

٣ - إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يُحقق وضوحا في علل الأحكام ، وما يعارض هذه العلل ويدفعها ، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ، ويحقق له غلبه الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول ، ويجعله مطمئناً إلى تخرجه (٣) .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٧١) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، د : ط ، دار الجيل (١٩٧٣ م) ، بيروت .

(٢) الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٣٠-٣١) .

(٣) المصدر السابق .

٤- یمکن إبراز محاسن الشریعة ، وأسرارها ، وحكمها ، ومآخذها ، ومقاصدها ، والاطلاع على دقائق الفقه من خلال هذا العلم ، وفي ذلك يقول ابن القيم -رحمه الله- : " وإذا تأملت أسرار هذه الشریعة الكاملة ، وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح ، لا تفرق بين متماثلين البتة ، ولا تسوي بين مختلفين " (١) .

---

(١) بدائع الفوائد ، لمحمد بن ابی بکر ، المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٦٦٣) ، بتحقيق: هشام عبد العزيز عطا و عادل العدوي و أشرف أحمد ، ط : الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٦هـ) ، مكة المكرمة . وانظر أيضا : الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية ، ص: (١٩٨) .

## المطلب الخامس: أقسام الفروق الفقهية وشروطها

يمكن استنباط بعضا من الشروط والأقسام للفروق الفقهية من خلال كلام العلماء عنه ، فقد ذكروا للفروق شروطا وأقساما متعددة تستخرج مما دونوه في كتبهم ، وهم -رحمهم الله- لم ينفردوا تلك الشروط والأقسام في بحوث خاصة ، بل كانت ترد ضمنا ، أو عرضا ، خلال كلامهم عن الموضوع بوجه عام .

### أولاً: أقسام الفروق الفقهية<sup>(١)</sup>:

قسم العلماء علم الفروق الفقهية أقساما متعددة تختلف بحسب الاعتبار التي لوحظت عنهم عند التقسيم ، ويمكن إجمال تلك الاعتبارات فيما يلي:

#### الفرع الأول : أقسام الفروق الفقهية من حيث موضوع التفريق.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

##### القسم الأول: الفرق بين الأصل والفرع ، أو بين المقيس والمقيس عليه.

وهذا القسم هو المتبادر إلى الناظر في معنى القياس ، لأن القياس هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتفاقهما في العلة ، ولهذا فإن هذا القسم من الفروق هو الأكثر من قسمه الآخر ، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف في صحته ، وهو أنواع لأنه قد يكون معارض في الأصل أو معارض في الفرع ، أو معارض فيهما.

##### القسم الثاني: الفرق بين الوصف والحكم: وهذا القسم من الفروق اختلف فيه العلماء

القائلون بصحة القسم السابق ، ومن رده قال: " إن الفرق نقيض الجمع وضده ، والجمع يقع بين الأصل والفرع ، لا بين الوصف والحكم ، فينبغي أن يكون اعتراض المعارض متجها إلى ما

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٣٩-٥١) .

قصده المستدل في إثبات الجمع بين الأصل والفرع، ثم إن جمع الجامع يبقى بعد القدح بالفرق بين الوصف والحكم ، إذ لا يؤثر ذلك في الجمع بين الأصل والفرع" <sup>(١)</sup>، وهو الأساس الذي قام عليه القياس.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الفرق صحيح ، وأن الفارق إذا فرق بين الوصف والحكم ، وقطع ارتباط الحكم بالعلة ، وجب انقطاع الفرع عن الأصل لا محالة <sup>(٢)</sup> .

ولتوضيح المعنى السابق جاء المثال التالي في مسألة قياس الذمي على المسلم في صحة الظهار: الوصف فيها هو: صحة الطلاق منهما .

الحكم هو: صحة الظهار منهما .

الأصل هو: المسلم ، والفرع هو: الذمي.

فإذا بين المعترض الفرق بين صحة الطلاق وصحة الظهار ، فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز قياس الفرع على الأصل في حكم صحة الظهار لعدم العلة الرابطة بينهما <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني: أقسام الفروق من حيث الاستقلال وعدمه.**

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**القسم الأول: الفارق المستقل، أي الذي يصلح أن يكون علة وحده دون الحاجة إلى أن**

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، لفخر الدين محمد الرازي ت (٦٠٦ هـ) ، ص: (١١١) ، بتحقيق:

د. أحمد حجازي ، ط : الأولى ، دار الجيل (١٤١٣ هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

ينضم إليه شيء آخر، ومثل هذا الفارق لا يؤثر إذا جُوزنا تعليل الحكم بعلتين <sup>(١)</sup>، لأن عدم إحدى العلتين في الفرع لا يضر ، لاشتراكهما في العلة الأخرى. مثال ذلك: تعليل ولاية الإجماع في النكاح بالصغر والبكارة، فإذا انفردت البكارة في المعنسة تثبت ولاية الإجماع، وإذا انفردت بالصغر في الثيب الصغيرة تثبت ولاية الإجماع، فإيراد المعارض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع غير مقبول <sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** الفارق غير المستقل ، كالفارق بمزيد المشقة، ومزيد علة الضرر ، وكثرة الحاجة وما أشبه ذلك. فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة مستقلة ، لأنها من باب صفة الصفة التي لا تصلح للتعليل المستقل <sup>(٣)</sup>، وقد قالوا إن مثلها يفيد المعارض ويتوجه فارقا <sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: أقسام الفروق من حيث الصحة والفساد.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**القسم الأول:** الفروق الصحيحة ، وهي الفروق التي تتحقق فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون ما يَبْني من فرق معنى مناسباً للحكم ، في إحدى الصورتين ، مفقوداً في الصورة الأخرى، وذلك بالنظر في الجامع والفارق ، فيعتبر المناسب منهما، ويلغي الطردي،

(١) انظر: نفائس الأصول ، لشهاب الدين أحمد القرافي ت (٦٨٤هـ) ، ج: (٨) ، ص: (٣٤٥٩) ، بتحقيق: د. عادل عبد الموجود و د. علي معوض ، د : ط ، مكتبة الباز (١٤١٦هـ) ، مكة .

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لحسين علي الشوشاوي ت (٨٩٩هـ) ، ج: (٥) ، ص: (٤٠٤) ، بتحقيق: أحمد محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد (١٤٢٥هـ) ، الرياض . الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٤٢) .

(٣) انظر: رفع النقاب: ج: (٥) ، ص: (٤٠٤) . نفائس الأصول ، ج: (٨) ، ص: (٣٤٥٩) .

(٤) انظر: رفع النقاب ، ج: (٥) ، ص: (٤٠٤) ، الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٤٢) .

بطريق تنقيح المناط <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup>

٢- تغليب الأنسب للحكم ، إذا كان كل من الجامع والفارق مناسبا له ، سواء كان الأنسب جامعا أو فارقا .

مثال ذلك: إن كان الأنسب جامعا: أن يقال في قتل الأب ولده، لا فرق في قتله بين أن يضربه بالسيف، أو يرميه بسهم، أو يذبحه .

ومثال الأنسب فارقا أن يقال: في الفرق بين قتل الأجنبي وقتل الأب أن وصف الأبوة معنى مناسب لإسقاط الحد، لأن شفقة الأب تمنع من تعمد قتل الولد بخلاف الأجنبي <sup>(٣)</sup> .

**القسم الثاني:** الفروق الفاسدة ، وهي الفروق التي لم يعتد بها العلماء ، ولاتبني عليها

الأحكام ، وهي كثيرة منها:

١- الفرق بالأوصاف الطردية: والمقصود بالأوصاف الطردية ، التي لم يعلم كونها مناسبة ولا مستلزمة للمناسب <sup>(٤)</sup> . وقيل أنها الأوصاف التي لم يلتفت إليها الشارع فيما عهد في تصرفه، كالطول والقصر، في عموم الأحكام، والذكورية والأنثوية في باب العتق، فلو قيل صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي، فلو فرق بينهما بأن هذا أسود، وذاك أبيض لكان تفريقا باطلا <sup>(٥)</sup>.

(١) تنقيح المناط يعني : الحكم بحذف ما علم بعبادة الشرع في موارده، ومصادره، وفي أحكامه أنه لا مدخل له في

التأثير . انظر: المستصفي ، تأليف: أبو حامد محمد الغزالي ت: ( ٥٥٠٥ هـ ) ، ص: ( ٢٨٢ ) ، بتحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي ، ط: الأولى دار الكتب العلمية ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) .

(٢) انظر: علم الجدل في الجدل ، ص: ( ٧١ ) .

(٣) انظر: علم الجدل في الجدل ، ص: ( ٧١-٧٢ ) .

(٤) انظر: المحصول ، ج: ( ٢ ) ، ص: ( ٣٥٥ ) .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ، ج: ( ٣ ) ، ص: ( ٤٠٨ ) .

٢- الفرق بوصف ما اصطلاح على رده بين العلماء: كما لو قيل في الزاني المحصن، يجب رجمه قياسا على ماعز<sup>(١)</sup>، فيعترض بالفرق بينهما، بأن الرجم في ماعز وجب تطهيرا له، وهذا المعنى معدوم فيما قيس عليه، لأن الرجم في عقوبة الزاني المقصود منها الزجر، ومثل هذا الفرق باطل غير معتد به<sup>(٢)</sup> لأن العلماء اصطلاحوا على رد أن علة رجم ماعز هي التطهير .

٣- الفرق بكون الأصل مجمعا عليه، والفرع مختلفا فيه، ومثلوا لذلك بما لو قيل: إن الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منها على الصبي، لأنها مما اتفق عليه في البالغ، ومما اختلف فيه في الصبي، ولو كانت صورتان متساويتين في المصلحة لكأننا متساويتين في الاجتماع<sup>(٣)</sup>.

٤- الفرق بما هو نتيجة افتراق الأصل والفرع في الاجتماع والخلاف، ومثلوا لذلك بما إذا قاس الفقيه النبيذ المشتد على الخمر، فاعترض عليه بالفرق بينهما في أن مستحل الخمر كافر، ومستحل النبيذ لا يفسق<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل، معدود في المدنيين، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه. انظر: أسد الغابة، ج: (١)، ص: (٩٥٣). الإصابة، ج: (٥)، ص (٧٠٥). والحديث عن رجمه ثبت في الصحيحين وغيرهما في عدة مواضع. انظر: الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت، حديث رقم: (٦٤٣٨)، بترقيم: مصطفى ديب البغا، د: ط، دار ابن كثير (١٤١٤هـ)، بيروت. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (١٦٩٤)، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، د: ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(٢) انظر: البحر المحيط، ج: (٥)، ص: (٣١٦).

(٣) انظر: البحر المحيط، ج: (٥)، ص: (٣١٦).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني ت (٤٧٨هـ)، ج: (٢)، ص: (٧٠٧-٧٠٨)، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الذيب، ط: الرابعة، دار الوفاء (١٤١٨هـ)، المنصورة - مصر.

الفرع الرابع: أقسامها من حيث تعيين الأصل والفرع في العلة والمانع.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** تعيين أصل القياس علة لحكمه ، كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلا منهما طهارة عن حدث، فيعترض الحنفية بالفرق بينهما، وهو أن وجوب النية في التيمم عائدة إلى خصوصية التيمم ، في أنه طهارة بالتراب عن حدث، بخلاف الوضوء بالماء ، فافترقا <sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني:** تعيين فرع القياس مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه ، كقياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي ، بجامع القتل العمد والعدوان ، فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما ، لأن الخصوصية في الفرع، وهي كونه مسلما ، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه <sup>(٢)</sup> .

**القسم الثالث:** الجمع بين الأمرين السابقين، بأن يجعل المعارض تعيين كل من الأصل والفرع مانعا من ثبوت الحكم ، " ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك ، أي مجموع المعارضتين ، وقد ضعف ذلك المحققون، ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل ، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الأول ، وعن الأصل في الثاني ، فهو قريب. ولكن إذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم ، وفي الأصل إبداء شرط فيه ، فهو بعيد ، لأنه لا يلزم في إبداء

(١) انظر: حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ت (٨٦٤هـ) لجمع الجوامع لابن السبكي ت (٧٧١هـ) ،  
لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ت (١١٩٨هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٣٢٠ - ٣٢١) ، د : ط، دار الفكر (١٢٠٢هـ) .

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، ج: (٢) ، ص: (٣٢٠) .



شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه" <sup>(١)</sup> .

### الفرع الخامس: أقسامها من حيث أقسام القياس.

وتنقسم الفروق من هذه الحيشة بحسب ما ينقسم إليه القياس، إذ قد يكون قياس علة ، وقد يكون قياس دلالة ، وقد يكون قياس شبه.

**القسم الأول:** الفرق بقياس العلة <sup>(٢)</sup>: والفرق في هذا القياس ، بعد استيفاء شروطه ، يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتدأة . فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها ، ومثلوا لذلك بما استدل به الشافعي على تعليق الطلاق قبل النكاح، أي أن المطلق لا يملك مباشرة التطبيق ، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون، فيفرق الحنفي بينهما بأن المعنى في الأصل - أي المجنون - غير مكلف ، وهذا مكلف ، فيتكلم الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم ، فيقولون لا فرق بين غير المكلف وغير المالك بدليل البيع وغيره <sup>(٣)</sup> .

**القسم الثاني:** الفرق بقياس الدلالة <sup>(٤)</sup> ، والفرق في هذه الحالة قد يكون بحكم ، وقد يكون بنظير ، ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم أن يقول الحنفية في سجود التلاوة: سجود يجوز فعله فيكون واجبا كسجود الصلاة، فيقول الشافعية في التفريق بينهما ، إن المعنى في الأصل أنه سجود لا يجوز أدائه على الراحلة من غير عذر ، فهو كسجود النفل.

(١) انظر: هامش تقارير الشريبي على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ج: (٢) ، ص: (٣١٩-٣٢٠).

(٢) يقصد بقياس العلة: الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتفاقهما في العلة . انظر : المستصفي ، ص: (٣٠٧) .

(٣) انظر: المعونة في الجدل ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) ، ص: (٢٦٢) تحقيق: عبد المجيد تركي، ط : الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨ هـ) ، بيروت . الكاشف عن أصول الدلائل، ص: (١٤٤).

(٤) يقصد بقياس الدلالة: أن يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله. انظر: المستصفي، ص: (٢٣٩).

ومما مثلوا له بالتفريق بالنظير، أن يقول الشافعية في إيجاب الزكاة في مال الصبي : حرُّ مسلم فتجب الزكاة في ماله كالبالغ، فيقول الحنفية في التفريق بينهما : إن البالغ يتعلق الحج بماله، فجاز أن تتعلق الزكاة بماله أيضا ، بخلاف الصبي <sup>(١)</sup> .

**القسم الثالث:** الفرق بقياس الشبه <sup>(٢)</sup> . ومثلوا لذلك بأن يقول الشافعية في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد: إن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فلا تجب مع اتفاهه ، كقرابة ابن العم لا يتعلق بها تحريم المناكحة ، فهي كقرابة الولادة <sup>(٣)</sup> .

### ثانيا: شروط علم الفرق الفقهية <sup>(٤)</sup> :

تكلم علماء الفرق الفقهية عن بعض الشروط لها بوجه عام خلال حديثهم عن الفرق ، ويغلب على من ذكر ذلك عدم استقصاء تلك الشروط ، وسبق أن ذكرت بعضا من الشروط خلال الحديث عن الأقسام الصحيحة والفاصلة <sup>(٥)</sup> ، وفيما يأتي أذكر جملة منها :

**الشرط الأول:** صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم ، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

**الشرط الثاني:** ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار ، حتى لو كان صالحا للإخلال بثبوت

(١) انظر: المعونة في الجدل: (٢٦٣-٢٦٤) . الكاشف عن أصول الدلائل ، ص: (١١٤-١١٥) .

(٢) يقصد بقياس الشبه: إلحاق الفرع بالأصل بجامع يشبهه فيه . انظر : المستصفي ، ص: (٣١٦) .

(٣) انظر: المعونة في الجدل: (٢٦٣-٢٦٤) . الكاشف عن أصول الدلائل ، ص: (١١٤-١١٥) .

(٤) راجع: الفرق الفقهية والأصولية ، ص : (٥٥-٥٧) .

(٥) راجع ص: (١٠١) من هذا البحث .

الحكم، وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه <sup>(١)</sup> .

**الشرط الثالث:** أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع ، وهذا شرط أورده العلماء وعللوا ذلك بأنه " لو كان أعم منه لكان جمع الجامع بالوصف الأخص مقدما على فرق الفارق بالأعم ، بل الأخص يتضمن الأعم " <sup>(٢)</sup> .

**الشرط الرابع:** أن يردَّ الفرق إلى الأصل ، وهو شرط أورده بعض العلماء أيضا، وهؤلاء منهم من اشترط ذلك في رد علة الأصل إلى أصل ، وعلة الفرع إلى أصل أيضا <sup>(٣)</sup> ، ومنهم من قال إن علة الأصل لا تحتاج إلى أصل ترد إليه، ولكن علة الفرع محتاجة إلى ذلك <sup>(٤)</sup> .

**الشرط الخامس:** عند المعارضة بعلة الأصل يعكس ذلك في الفرع، واشترط ذلك بعض العلماء ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع، وخالفهم آخرون فقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الإصلاح ، ليوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي ت (٦٥٦ هـ) ، ص: (١٩٦) ، تحقيق: د.

فهد محمد السدحان ، د : ط ، مكتبة العبيكان (١٤١٢ هـ) ، الرياض . الجدل على طريقة الفقهاء، لعلي بن محمد

ابن عقيل ت (٥١٣ هـ) ، ص: (٧٣) ، د : ط ، مكتبة الثقافة ، مصر .

(٢) الكاشف عن أصول الدلائل ، ص: (١١٤) .

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ، لسليمان بن خلف الباجي ت (٤٧٤ هـ) ، ص: (٢٠٢) ، تحقيق: عبد المجيد

تركي ، ط : الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٧ م) ، بيروت .

(٤) انظر: المصدر السابق ، الجدل على طريقة الفقهاء ، ص: (٧٣) .

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ، ص: (٢٠١) ، الجدل على طريقة الفقهاء ، ص: (٧٣) .

## المطلب السادس: نشأة علم الفروق الفقهية .

نشأ علم الفروق الفقهية متناثرا بين العلوم كغيره من فروع العلوم الفقهية المختلفة ، فكانت بداية معرفة الفروق بين الفروع الفقهية في طائفة من الأحكام الشرعية المتشابهة، ففي القرآن الكريم مثلاً: نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذين جمع بينهما اليهود ، فقالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ <sup>(١)</sup> فرد الله عليهم بالتفرقة بينهما بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وكذلك الشأن في السنة المطهرة ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد فرق بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه ، ولكنها مختلفة في الحقيقة، كتفريقه بين بول الجارية وبول الغلام بقوله: (( **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** )) <sup>(٣)</sup> .

وفي سننه -صلى الله عليه وسلم - نماذج كثيرة فرق فيها بين أمرين ، كذلك في كلام

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية: (٢٧٥) .

(٢) سنن أبي داود ، لسليمان بن أشعث الأزدي ت (٢٧٥هـ) ، كتاب الطهارة ، باب: بول الصبي يصيب الثوب ، حديث رقم: (٣٧٦) ، بتحقيق: محمد محيي الدين ، د : ط ، المكتبة العصرية . سنن ابن ماجه ، محمد ابن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، حديث رقم: (٥٢٦) ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت . سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب الخرساني ت (٣٠٣هـ) ، كتاب الطهارة ، باب : بول الجارية ، حديث رقم (٣٠٤) ، بإعتناء وترقيم : عبد الفتاح أبو غدة ، د : ط ، مكتب المطبوعات الإسلامية (١٤١٤هـ) ، حلب . قال ابن خزيمة : "إسناده حسن" . انظر : صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق النيسابوري ت (٣١١هـ) ، كتاب الوضوء ، باب: غسل بول الصبية من الثوب ، حديث رقم (٢٨٣) ، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي (١٤٢٤هـ) ، مصر .

السلف ، وعلماء الأمة الكبار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الفقهاء وغيرهم من علماء الأمصار ، الشيء الكثير من تلك الفروع المتفقه في الصورة ، والمختلفة في الحكم سواء كان ذلك في منصوص كلامهم ، أو فيما خُجّر لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

ووجود مثل هذه الصور المتشابهة ذات الأحكام المختلفة ، أوجدت الحاجة إلى بيان الفروق بين المسائل ، توضيحاً وكشفاً عن معانيها ، ودفعاً للالتباس ، فكان أول ظهور لها في مجالس الدرس و المناظرات والجدل ، نتيجة لما ظهر من نقد القياس من حيث

- القول بأن أساسه الجمع بين المتشابهات ، والتفريق بين المختلفات، وأن هذا الأمر غير متحقق في الأحكام الشرعية .

- وكذلك من حيث التنبيه على الفروق بين المسائل منعا لقياس بعضها على بعض ، وإعطائها حكما واحداً.

فكانت تلك الأسباب من أهم الدوافع التي ساعدت على ظهور علم الفروق الفقهية .

وحين نشطت حركة التدوين في الفقه ، لم تفرد هذه الفروق في مؤلفات مستقلة ، بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية ككتاب ( المدونة ) <sup>(١)</sup> للإمام مالك، و كتاب ( الأم ) <sup>(٢)</sup> للشافعي

---

(١) وهو للإمام مالك ، إمام المذهب المالكي ، وقد جمع فروق المدونة أبو محمد عبد الحق المالكي في مؤلف مستقل بعنوان: " النكت والفروق لمسائل المدونة " ، وكذلك اهتم بفروقاتها أبو العباس أحمد الونشريسي في كتابه: " عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق " .

(٢) وهو للإمام الشافعي ، إمام المذهب الشافعي ، وقد جمعت فروق كتاب الأم في رسائل علمية بعنوان الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم ، في العبادات للباحث : محمد مسند الشاماني عام (١٤٣٠ هـ) ، وفي البيوع إلى نهاية الكتاب للباحث : ثامر عموش المطيري عام (١٤٣١ هـ) ، بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

وكتاب (الجامع الكبير) <sup>(١)</sup> وغيرها من كتب العلماء الأجلاء .

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المستقل في العلوم ، وظهور المباحث المفردة ذات الموضوع الواحد ، واتجاه العلماء إلى التأصيل ، واستنباط القواعد، قام بعضهم بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة ، فظهر ما يسمى بعلم " الفروق " وبدأ التصنيف في هذا العلم على يد نخبة من العلماء <sup>(٢)</sup> .

فكانت بداية التأليف فيه مع بدايات القرن الرابع الهجري ، و تتابع التأليف فيه ، حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية ، ويظهر أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم ، من حيث ظهور أبرز المؤلفات ، وأكثرها فيه من أي عصر آخر ، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن الهجري .

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، فلا يكاد يُعلم في القرن العاشر

(١) وهو للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وقد احتوى الكتاب على عدد من الفروق الفقهية (١٠٠-١٠٩-١٢٦-١٥٠) وغير ذلك ، و "كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين" وادعى بعض الباحثين أن محمد بن الحسن هو أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي ، إلا أن هذا الكلام فيه نوع من المبالغة ، فكتابه المذكور في الفقه عموماً ، وليس خاصاً بالفروق، وإنما اشتمل على كثير من مسائل الفروق عرضاً ، كغيره من الكتب التي اشتملت على ذلك. انظر : . انظر: مقدمة تحقيق كتاب الفروق ، لأسعد بن محمد الكراييسي ت (٥٧٠هـ) ، ج: (١) ، ص: (٨) ، تحقيق: د. محمد طوموم ، د : ط ، المطبعة العصرية ، الكويت . الفروق الفقهية ولأصولية ، ص: (٦٦) .

(٢) صنف في هذا المجال : كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي (ت:٣٠٦) ، وكتاب الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكراييسي (ت:٣٢٢هـ) ، وكتاب المسكت للزبير بن أحمد الزبيري (ت:٣١٧هـ) ، وغيرهم ممن كان لهم الأسبقية في التصنيف في علم الفروق .

المجري مؤلفاً مستقلاً في الفروق الفقهية غير كتاب ( عدة البروق ) لأبي العباس  
 الونشريسي<sup>(١)</sup> ، إلا أن التأليف فيه لم يهمل كلياً ، حيث كان الفروق الفقهية تذكر ضمن  
 الكتب المؤلفة في القواعد ، أو الأشباه والنظائر .  
 وفي العصر ، ظهر اتجاه نخبة من المشايخ وطلاب العلم إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة  
 تبعاً في كتب الفقه ، سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة ، أو باستخراجها من  
 كتاب معين ، أو باستخراجها عن أحد من العلماء من خلال النظر في مؤلفاته<sup>(٢)</sup> .

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ، من علماء المالكية وفقهائها ، تتلمذ على علماء  
 تلمسان ، ثم فر منها إلى فارس بعد أن انتهت داره ، له : إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك ، والنهج الفائق والمنهل  
 الرائق في أحكام الوثائق ، وغيرهما ، توفي سنة (٩١٤ هـ) . انظر : معجم المؤلفين ، ج : (١) ، ص : (٣٢٥) . خلاصة  
 الأثر ، ج : (١) ، ص : (٣٠٨) . الأعلام ، ج : (١) ، ص : (٢٦٩) .

(٢) لمزيد من التفصيل حول نشأة الفروق ، راجع : الفروق الفقهية والأصولية ، ص : (٦١-٧٦) ، مقدمة الفروق  
 الفقهية للدمشقي ، ص : (٣٤-٤٢) ، مقدمة إيضاح الدلائل ، ج : (١) ، ص : (٢٥-٢٧) ، الفروق الفقهية عند ابن  
 القيم الجوزية ، ص : (١٩٩-٢٠٣) .

## المطلب السابع: حجية الفروق الفقهية عند الإمام ابن حزم .

سبق أن ذكرت في أصول مذهب الإمام ابن حزم -رحمه الله - أنها تقتصر على أربعة أدلة <sup>(١)</sup> وهي : " نص القرآن ، ونص كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي إنما هو عن الله تعالى ، مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا " <sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن المعبر عنده هذه الأدلة دون غيرها ، ولا تؤخذ أحكام الدين إلا منها ، ومن ترك الأخذ بها " فقد ترك ما أمره الله تعالى بإتباعه ، لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا بإتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى " <sup>(٣)</sup> .

والفروق الفقهية إنما هي مسائل تنبني أحكامها على العلة ، فإن توافقت العلة في المسألتين كان الحكم واحدا ، وإن اختلفت العلة اختلف الحكم في المسألتين، فالعلة هنا هي ما تعتمد عليه الفروق الفقهية ، فلا يصح فرق بلا عله ، وإنما عند التفريق يجب ذكر العلة ليتمكن من معرفة الجامع والفارق ومن ثم توضيح الحكم في المسائل المتشابهة .

والعلة في تقرير الأحكام تؤخذ من الأدلة الفقهية المختلفة ، فيمكن أن تؤخذ عن نص القرآن الظاهر أو ما يتضمنه النص من معنى ودلالة، وإما أن تكون مأخوذة عن خبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمراتبه ، أو خبر أحد صحابته -رضوان الله عليهم- ، أو عن فتوى التابعين أو غيرهم من العلماء، فتكون مستندة على الأدلة التي اعتمدها في إصدار فتواهم ، فإما أن تكون علة إجماع ، أو علة قياس ، أو علة استحسان أو استصحاب وغير ذلك من العلل .

(١) راجع: ص: (٥٥) من هذا البحث .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ج: (١) ، ص: (٩٦) .

(٣) المحلى، ج: (١) ، ص: (٥٢) .



وبناء على ذلك يمكن استنباط حجية الفروق الفقهية عند الإمام ابن حزم من حجية العلل عنده ، فهو -رحمه الله- يأخذ ببعض العلل ويقر بالفروق عليها إن أخذت من ظاهر نص الدليل الذي يوافق مذهبه وإلا فلا تصح الفروق عنده في غير ذلك. قال -رحمه الله- عن التعليل: " فهو أن يخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة في القرآن والسنة عللا ، كانت تلك الشرائع يزعمهم واجبة من أجلها ، ثم حكموا أن تلك العلل حيث ما وجدت وجب الحكم في ذلك بما في النص الذي استخرجوا له تلك العلة " (١) .

وقال في موضع آخر : " لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعل أصلا بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- على علة أو سبب ، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء ، في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها . ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة ، وهذا هو ديننا الذي ندين به ، وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى " (٢) .

(١) الصادع الرادع في الرد على من قال بالقياس ، ص: (٤٠٣) .

(٢) الإحكام لابن حزم ، ج: (٨) ، ص: (٥٤٦) .

## المطلب الثامن: منهج الإمام ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى.

امتاز كتاب المحلى في الفقه لابن حزم بإيراده الكثير من الفروق الفقهية التي ذكرها علماء المذاهب ، وهي غالبا ما ترد في معرض النقاش بين العلماء، ويغلب عليه أنه يذكرها لإبطالها، فكثيرا ما يورد رأيه في المسائل المتشابهة ثم يذكر من خالفه فيها ويرد عليه بالإبطال، لذلك يمكن القول بأن الإمام لم يضع لنفسه منهجا معيناً في ذكر الفروق ، لأن كتاب المحلى كتاب فقهي عموماً وليس مختصاً بعلم الفروق الفقهية، لكن الإمام يعرض غالباً لتفريق العلماء وجموعهم ويرد عليها بإبطال ما ذهبوا إليه من الرأي في المسائل المتشابهة أثناء عرضه لأقوالهم. ويمكن أن أجمل ما ظهر لي من منهجه في إبطال الفروق في النقاط الآتية:

- ١ - اعتنى الإمام بإيراد فروق علماء المذاهب المختلفة، للمسائل التي يتعرض لها في الكتاب.
- ٢ - يذكر أدلة الفقهاء النقلية والعقلية ويوجب عليها بأدلتها.
- ٣ - يصرح كثيراً بإبطال الفرق بين المسائل بقوله: "ولا سبيل إلى وجود فرق" <sup>(١)</sup> ، وقوله "ولا فرق بين كذا وكذا" <sup>(٢)</sup> ، "وفرق بعضهم بين كذا وكذا ... وهذا خطأ" <sup>(٣)</sup> وغير ذلك .
- ٤ - جاءت فروقه في الكتاب على ضربين:

الضرب الأول: التفريق بين المسائل التي جمع بينها العلماء:

وهي المسائل المتشابهة التي جمع بينهما العلماء في حكم واحد ، فيبطل الجمع بينها ويكون إبطاله لها إقرار منه بالفرق بينها، وغالباً ما يكون سبب الجمع هو القياس ، فيبطله الإمام ويفرق بين المسائل المتشابهة لعدم موافقتها لدليله، ومن ذلك تفريقه بين المحرم الذي يقتل

(١) المحلى ، ج: (٤) ، ص: (٨٣) .

(٢) المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٢٥٢) .

(٣) المصدر السابق ، ج: (١) ، ص: (١٠٥) .

الصيد عامدا لقتله ، ذاكرا لإحرامه، وبين المحرم الذي يقتل الصيد خطأ أو نسيانا لإحرامه في الكفارة ،فبين -رحمه الله- أنه يجب على الأول كفارة لما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... ﴾ <sup>(١)</sup> الآية، بينما الآخر ليس عليه شيء ، لعدم ذكر الدليل له ، قال ابن حزم: " وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك، ... وقد شغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ " <sup>(٢)</sup> .

وبين أن سبب الإبطال هو القياس فقال: " فإن الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن، فأوجبوا الجزاء في كليهما، ولم يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمدا، فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ، ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمدا وهذا تناقض وباطل " <sup>(٣)</sup> .

الضرب الثاني : الجمع بين المسائل التي فرق بينها العلماء:

وقد أكثر من ذكرها في الكتاب ، فيذكر تفريق العلماء بين المسائل المتشابهة ، ويبطلها بالجمع بينها في حكم واحد ، وله في إبطالها عدة طرق للإنكار:

الأول:يرد على تلك الفروق بالأدلة الشرعية التي توافق مذهبه ، ويكون ذلك بعد ذكره لفروق العلماء و أدلتهم النقلية والعقلية التي تخالف مذهبه ، ثم يجيب عنها بما يظهر له من النصوص الشرعية.

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية: (٩٥) .

(٢) المحلى، ج: (٧) ، ص: (٢١٥) .

(٣) المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٢١٦) .

الثاني: ينكرها ويبتلها بلا دليل ولا تعليل كأن يكتفي بقول: " وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به " (١) .

الثالث: ينكر فروق العلماء بافتراضه لفروق شبيهه لها ، ليثبت عدم الفرق بين ما ذكره المخالفون من الفروق ، وبين ما ذكره هو من التفريق ، ويكون ذكره لتلك الفروق من باب ضرب المثل لأجل بيان فساد تفريقهم ، كقوله لمن قال بجواز أن يصلي الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين مقدار قامة فأقل : " .. ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار إصبع حالاً ، فإنه لحلال بإصبع بعد إصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف حراماً في ذلك ، فإنه لحرام كله إلى قدر الإصبع فأقل .

وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله ما لم يقله  
قط " (٢) .

الرابع: إنكاره للفروق بالاستفهام ، فيرد على من خالفه في المسألة بسؤال الفرق بين ما ذكره ، وما ذكره هو استفهاماً عليهم للتفريق بين المسألتين ، كقوله في حكم قضاء القاضي بشهادة الزور ، لمن أجازها في بعض المسائل فقال " ولو رشا شاهدين فشهدا له بزور أن فلانا طلق امرأته فلانة ، وأعتق أمته فلانة ، وهما كاذبان متعمدان ، وأن المرأتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا ، فقضى القاضي بهذه الشهادة ، فإن وطء تينك المرأتين حلال للفاسق الذي شهدوا له بالزور ، وحرام على المشهود عليه بالباطل " .

(١) المحلى، ج: (٤) ، ص: (١٥٧) .

(٢) المصدر السابق، ج: (٤) ، ص: (٨٤ - ٨٥) .

قال ابن حزم إنكارا على تلك المسألة: "... وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له زورا في أمه أنها أجنبية ، وأنها قد رضيت به زوجا ، أو على حر أنه عبد فقضى القاضي له بذلك ؟ " (١) .

---

(١) المحلى، ج: (٩) ، ص: (٤٢٢) .

## **دراسة تطبيقية لمسائل الفروق الفقهية**

### **في كتاب المحلى في ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في كتاب الحج.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في كتاب الجهاد.

الفصل الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في كتاب الأضاحي.

## الفصل الأول : الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام

### ابن حزم في كتاب الحج في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في شروط وجوب الحج

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في مواقيت الحج الزمانية والمكانية .

المبحث الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم

في محظورات الحج وترك واجباته .

## المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في

### شروط وجوب الحج .

**المطلب الأول: الفرق بين حج<sup>(١)</sup> العبد قبل العتق وبعده ، من حيث إجزائه عن**

**حجة الإسلام .**

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** إن أدى العبد والأمة نسك الحج قبل العتق لم تجزئهما

تلك الحجة عن حجة الإسلام ، فإن أعتقوا فعليهم أن يؤدوا فريضة الحج المجزئة عن حجة

الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) الحج: بفتح الحاء وكسرهما لغتان، وهو في اللغة: القصد، وقيل: هو العودُ إلى الشيء مرة بعد مرة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: القصد إلى شيء معظم، ثم استعمل في الشرع على قصد الكعبة المشرفة للحج أو العمرة . انظر: مادة: (حَجَّ) ، المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (١٢١) . التعريفات ، ص: (١١١) . تاج العروس: ج: (٥) ، ص: (٤٥٩) . لسان العرب ، ج: (٢) ، ص: (٢٢٦) .

والحج شرعا: هو قصد الكعبة للنسك ، وقيل: هو قصد مخصوص ، إلى مكان مخصوص، في زمن مخصوص .

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي ت (٧٤٣ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢) ، د : ط ، دار الكتب الإسلامي (١٤١٣ هـ) ، مصر - القاهرة . الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (١٧٣) ، بتحقيق: محمد حجي ، د : ط ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٤ م) ، بيروت . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٥٩) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت . المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت (٨٨٤ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٢٥) ، د : ط ، دار عالم الكتب (١٤٢٣ هـ) ، الرياض .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٢) ، المسألة: (٨١٢) .



**الفرع الثاني: علة التفريق:** ورود الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدال على أن العبد المعتق، عليه الحج ؛ وإن كان قد حج قبل العتق فعليه الحج مرة أخرى <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة التفريق:

١ - عن محمد بن كعب القرظي <sup>(٢)</sup> عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( أيما صبي حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج ، و أيما مملوك حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن أعتق فعليه الحج )) <sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث <sup>(٤)</sup> فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعراي حج، ثم هاجر فعليه حجة

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ت (٥٨٧ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (١٢٠) ، د: ط ، دار الكتاب العربي (١٩٨٢ م) ، بيروت . الذخيرة للقراقي ، ج: (٣) ، ص: (١٧٩) . مغني المحتاج ، ج: (١) ، ص: (٤٥٩) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢٧) .

(٢) محمد بن كعب بن حيان بن سليم ، أبو عبد الله القرظي المدني، من حلفاء الأوس، قيل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يصح ذلك ، توفي سنة (١٠٨ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٦٥) . تهذيب التهذيب ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، ج: (٩) ، ص: (٣٧٣) ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٠٤ هـ) ، بيروت .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج ، باب: في الصبي والعبد والأعراي يحج ، حديث رقم: (٢٣٦٣) ، عن وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق ، عن محمد بن كعب القرظي ، وأخرجه أبو داود في المراسيل، عن محمد بن كعب القرظي ، مراسلاً وفيه راوٍ مبهم . انظر: المراسيل ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥ هـ) ، ص: (١٢١) ، بتحقيق: عبد العزيز السيروان ، ط : الأولى ، دار القلم (١٤٠٦ هـ) ، بيروت . إرواء الغليل ، ج: (٤) ، ص: (١٥٦) .

(٤) الحنث : أي الإدراك والبلوغ ، وقيل: إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية . انظر: لسان العرب ، ج: (٢) ، ص: (١٣٨) .

أخرى، و أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى ))<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن العبد إن أدى مناسك الحج لم تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وعليه حجة أخرى بعد العتق إن أعتق<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** ذهب إلى القول بالفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده، أئمة المذاهب الأربعة<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحسن البصري<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه البيهقي في سننه وقال: " تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب " ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال فيه : " احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس " ، قال الحافظ ابن حجر: " أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه " ، وصححه الألباني ، وزعم ابن حزم أنه منسوخ . انظر : السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ) ، كتاب الحج ، باب : إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ، حديث رقم (٨٤٠١) ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . المصنف ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٣٥ هـ) ، كتاب الحج ، باب : في الصبي والعبد ولأعرابي يحج ، حديث رقم (٢٣٦٣) ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٤ هـ) ، بيروت . التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) ، ج : (٢) ، ص : (٤٨١) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٩ هـ) ، بيروت . إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ت (١٩٩٩ م) ، ج : (٤) ، ص : (١٥٦) ، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي (١٤٠٥ هـ) ، بيروت . المحلى ، ج : (٧) ، ص : (٤٥) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد ابن تاج العارفين ت (١٠٣١ هـ) ، ج : (٣) ، ص : (١٤٨) ، ط : الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦ هـ) ، مصر . بدائع الصنائع ، ج : (٢) ، ص : (١٢٠) . الذخيرة للقرافي ، ج : (٣) ، ص : (١٧٩) . مغني المحتاج ، ج : (١) ، ص : (٤٥٩) . المبدع ، ج : (٣) ، ص : (٢٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ج : (٢) ، ص : (١٢٠) . الذخيرة ، ج : (٣) ، ص : (١٧٩) . مغني المحتاج ، ج : (١) ، ص : (٤٥٩) . المبدع ، ج : (٣) ، ص : (٢٧) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، أحد سادات التابعين، كان عالما رفيعا ، ثقة، حجة، توفي سنة (١١٠ هـ) . انظر : الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ت (٢٣٠ هـ) ، ج : (٧) ، ص : (١٥٦) ، د : ط ، دار صادر ، بيروت . تذكرة الحفاظ ، ج : (١) ، ص : (٧١) .

وعطاء<sup>(١)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، والزهري<sup>(٣)</sup>، وطاووس<sup>(٤)</sup>، و هو قول العلماء كافة ، قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: " أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدوا إليها سبيلا " (٦) .

- 
- (١) عطاء بن أسلم بن صفوان، ابن أبي رباح، تابعي ، من أجلاء الفقهاء، نشأ بمكة ، وكان مفتي الفقهاء فيها ومحدثهم، انتهت إليه فتوى أهل مكة ، وكان عالما كثير الحديث، توفي سنة (١١٤ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٧٥) . الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٤٦٧) . الأعلام ، ج: (٤) ، ص: (٢٣٥) .
- (٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، من كبار التابعين، وأحد المحدثين الأجلاء، توفي سنة (٩٦ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٧٣) . الطبقات الكبرى ، ج: (٦) ، ص: (٢٧٠) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٤) ، ص: (٥٢٠) .
- (٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، وأحد سادات التابعين، من أهل المدينة ، كان أحفظ أهل زمانه، توفي سنة (١٢٤ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٠٨) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٣٢٦) . الأعلام، ج: (٧) ، ص: (٧٩) .
- (٤) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الخولاني ، أحد سادات التابعين ، وأحد عباد أهل اليمن، وفقهائهم، كان رأسا في العلم والعمل، توفي سنة (١٠٦ هـ) . انظر: الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٥٣٧) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٩٠) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٣٨) .
- (٥) ابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الإسلام ، الحافظ العلامة ، كان في نهاية التمكن من علم الحديث ، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل ، له من التصانيف : الإشراف، والإجماع وغيرها، توفي سنة: (٣١٨ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (٣) ، ص: (٧٨٢) . سير أعلام النبلاء، ج: (١٤) ، ص: (٤٩٠) . الأعلام ، ج: (٥) ، ص: (٢٩٤) .
- (٦) انظر: الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر ت (٣١٨ هـ) ، ص: (٦٠) ، بتحقيق : أبو حماد حنيف ، ط: الثانية، مكتبة الفرقان (١٤٢٠ هـ) ، رأس الخيمة . ونقل الاجماع عنه ابن القيم . انظر: المغني ، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢٠٣) ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٠٥ هـ) ، بيروت .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** ذهب إلى القول بعدم الفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده ، وأن كليهما تجزئ حجته عن حجة الإسلام متى أداها ، الإمام ابن حزم وبعضا من أصحاب المذهب الظاهري <sup>(١)</sup> .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين:** رد الإمام ابن حزم -رحمه الله- القول بالفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده في إجزائه عن حجة الإسلام ، وقال بوجوب الحج على كليهما، ونفى أن يكون للعبد حج واجب بعد عتقه ، إن أدى حجته قبل العتق ، وأبطل أقوال المفرقين بما يلي:

أولاً: تخصيص الحر والحرّة البالغين بوجوب الحج عليهما دون العبد والأمة ، تخصيص مخالف للآثار الواردة عن بعض الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- فقد ورد الخبر عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما ، " قال أحدهما: ما من مسلم ، وقال الآخر ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة وحجة " <sup>(٢)</sup> .

ثانياً: الأخبار الواردة في التفريق بين حج الحر والعبد لا حجة فيها لأسباب:

١ - الحديث المروي عن محمد بن كعب القرظي، (( **أيما صبي حج به أهله ..** ))، مرسل وفيه شيخ مجهول .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٣) .

(٢) عزاه ابن حزم إلى عبد الرزاق، ولم أجده في مصنفه، انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤١-٤٤) ، وقد بوب له البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في كتاب العمرة، قال: " باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما ((ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة))... " ، وفيما روي عن جابر رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: "وروى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ((ليس مسلم إلا وعليه عمرة)) موقوفاً على جابر. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) ، ج: (٣) ، ص: (٥٩٧) ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، د : ط ، دار الريان للتراث (١٤٠٧ هـ) .

٢- الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ..)) روي موقوفاً عليه من طريق ومسنداً من طريق آخر .

٣- الحديث المسند عن ابن عباس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورد فيه التفريق بين حج الأعرابي بالهجرة وبدونها، فإذا كان " الخبر حجة في ألا يجزئ العبد حجه، فهو حجة في ألا يجزئ الأعرابي حجه ولا فرق " <sup>(١)</sup> .

٤- إن صحت رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فهي منسوخة بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الهجرة فقال: (( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا )) <sup>(٢)</sup> ، والحديث المروي عن ابن عباس فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته ، فدل على أن الرواية كانت قبل فتح مكة <sup>(٣)</sup> ونسحت بعد الفتح بحديث عائشة <sup>(٤)</sup> .

ثالثاً: القول بالإجماع في مسألة اختلاف الصحابة ، ولم تنقل إلا عن خمسة من التابعين ، أحدهم مختلف عنه في ذلك ، خاطئ ولا يعد إجماعاً <sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب: لا هجرة بعد الفتح ، (١١٢٠/٣) حديث رقم: (٢٩١٢) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، (١٤٨٧/٣) حديث رقم: (١٨٦٥) .

(٣) غزوة الفتح وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام (٨هـ) ، بسبب نقض قريش لبنود صلح الحديبية ، وعلى اثر ذلك جهز رسول الله جيشاً لفتح مكة ، ودخلها سلماً ، وكسر الأصنام التي حول الكعبة ، وأسلم فيها عدد كبير من كفار قريش وتسمى بغزوة الفتح الأعظم . انظر: البداية والنهاية ، ج: (٤) ، ص: (٣٢١) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٥) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٥) .

رابعا : أن المفرقين جعلوا العبد مكلف بالإسلام والصلاة والصيام في حكمهم ولم يجعلوه مكلفا بالحج والعمرة ! <sup>(١)</sup> .

خامسا : أنهم قالوا في العبد أنه : ليس من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها ، وأجزأته صلاته ، فلماذا لا يجعلون ذلك الحكم في الحج أيضا، فيصبح العبد من أهل الحج إذا حضره ويجزئه حجة وإن لم يكن من أهله <sup>(٢)</sup> .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:

- ١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صحيح الإسناد مرفوعا وموقوفا، وللمرفوع ، شواهد ومتابعات يتقوى بها <sup>(٣)</sup> وإذا ثبتت صحته فالإستدلال به على المسألة صحيح ، وقد استدل به جمهور العلماء فيقدم رأيهم على غيرهم لثبوت النص الشرعي فيه .
- ٢ - قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم <sup>(٤)</sup> ، ومعنى إجماعهم : ما اتفق عليه علماء العصر الواحد وإن وجد خلاف فيمن سبقهم <sup>(٥)</sup> ، وقد استندوا في إجماعهم إلى حديث صحيح ، وفي تقرير إجماعهم بالنص ، يرد قول من خالفهم .
- ٤ - لا قياس مع النص <sup>(٦)</sup> ، فيرد قول ابن حزم في قياسه هذه المسألة بمسألة حضور

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٤٧) .

(٣) انظر: إرواء الغليل ، ج: (٤) ، ص: (١٥٩) .

(٤) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٠٣) . سنن الترمذي ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٥-٢٦٦) .

(٥) انظر : الأحكام للآمدي ، ج: (١) ، ص: (١٩٦) .

(٦) انظر: روضة الناظر ، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة ت (٦٢٠هـ) ، ص: (١٢٩) ، بتحقيق: د. عبد العزيز السعيد، ط : الثانية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ) ، الرياض . الأحكام للآمدي ، ج: (٣) ، ص: (٣١١) . إرشاد الفحول ، ج: (٢) ، ص: (٧٦) .

الجمعة ، لأن دليل المسألة ههنا النص ، وعليها إجماع العلماء ، فلا يقاس صيام العبد و صلاته ، وحضوره للجمعة على حجه ، لأنه قياس مخالف للنص .

٥ - القول بالنسخ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بدليل نفي الهجرة ، لم يثبت عند الجمهور <sup>(١)</sup> ، وإن صح النسخ فإنه يدل على عدم حجية الأخذ بالفرق بين حج الأعرابي قبل الهجرة وبعدها ، لأن الهجرة قد نسخت بعد الفتح بالدليل ، ولم ينسخ وجوب الحج على الصبي بعد البلوغ وإن حج قبله ، أو العبد بعد العتق وإن حج قبله ، فلا يعد نفي الهجرة نسخ لحكمهما.

#### الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :

ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري<sup>٢</sup> رد بدليل الجمهور، واجماعهم ، لأنهم أجمعوا بنص صحيح صريح في عدم وجوب الحج على العبد قبل العتق ، وإن حج العبد قبل العتق ، فلا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، و وجب عليه إعادة الحج مرة أخرى بعد زوال المانع بالعتق ، كما ورد النص بذلك، وأما النسخ في الدليل فلم يثبت عند الجمهور ، وإن ثبت فهو نسخ في حجة الأعرابي ، لا في حجة العبد فلا دليل لنسخ الحكم فيه ، فلم يصح الاستدلال به، ويرجح ما ذهب إليه الجمهور وأجمعوا عليه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج: (٢) ، ص: (١٢٠) . الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (١٧٩) . مغني المحتاج،

ج: (١) ، ص: (٤٥٩) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢٧) .

## المطلب الثاني :

### الفرق بين سفر المرأة للحج بدون محرم ،

### فوق ثلاث ليالٍ ، وأقل من ثلاث ليالٍ من حيث وجوب الحج عليها .

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:** إذا كان بين المرأة وبين مكة مسافة أقل من ثلاث ليالٍ، فلها أن تحج بلا زوج ، ولا ذي محرم <sup>(١)</sup> ؛ وأما إن كان بينها وبين مكة مسافة ثلاث ليالٍ فأكثر، فلا يحل لها الخروج للحج إلا مع زوج ، أو ذي محرم <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق:** أن سفر المرأة فوق ثلاث ليالٍ محرم على كل حال، إلا مع زوج أو ذي محرم ، لورود نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن: أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم .

أما ما دون ثلاثة ليالٍ ، فقد اختلفت الروايات في الوقت الوارد فيه النهي، فروي: " ليلتين"، وروي: "يوماً و ليلة"، وروي: " يوماً"، وروي: " بريدًا" <sup>(٣)</sup> ، فدخل فيها الشك، والأولى أخذ ما لا شك فيه ، وترك ما يدخل فيه الشك ، فيكون خروجها لسفر الحج فوق ثلاث ليالٍ بشرط المحرم ، وأقل من ذلك لا يشترط معه محرم لاختلاف الروايات .

(١) المحرم هنا بمعنى المنع ، وذو المحرم هو الذي لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن . انظر: مادة : (حج)، تاج العروس، ج: (٣١)، ص: (٤٦٢) .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧)، ص: (٤٧)، المسألة: (٨١٣) .

(٣) البريد : أي الرسل على دواب البريد ، وهو المسافة وهي فرسخ ثلاثة أميال . انظر : مادة (بَ)، تاج العروس، ج: (٧)، ص: (٤١٧) .



كذلك قد تكون الروايات في ذكر الثلاث متقدمه على الروايات الأخرى الواردة في الأقل ، وقد تكون متأخرة ، فإن كان خبر الثلاث هو المتقدم فقد نسخه خبر مادون الثلاث، وإن كان هو المتأخر فهو ناسخ لما تقدمه، فيكون استعماله واجب على كل حال <sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث: أدلة التفريق:** استدلل القائلون بالفرق بين سفر المرأة للحج فوق ثلاث ليال وأقل من ثلاث ليال ، من حيث حكم وجود المحرم من عدمه بما يلي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (( لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم )) <sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم )) ، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: (( اخرج معها )) <sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) انظر: مختصر الطحاوي ، لأحمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١ هـ) ، ص: (٣٣ ، ٥٩) ، بتحقيق: أبو الوفاء الأفعاني ، د : ط ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند . شرح مختصر الطحاوي ، لأحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٨٩) ، بتحقيق: عصمت الله محمد ، ط : الأولى ، دار السراج (١٤٣١ هـ) ، المدينة المنورة. بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٣٠٠-٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ، (٣٦٩/١) حديث رقم: (١٠٣٦) واللفظ له ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٦/٢) حديث رقم (١٣٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : حج النساء ، (٦٥٩/٢) حديث رقم: (١٧٦٣) ؛ و مسلم ، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) ، حديث رقم (١٣٤١) .

يقول: (( لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ))<sup>(١)</sup> .

٤ - وعنه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ))<sup>(٢)</sup> .

٥ - وعنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم )) ، وفي رواية: (( أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم ))<sup>(٣)</sup> .

٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم ))<sup>(٤)</sup> .

٧ - وعنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ))<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب: جزاء الصيد، باب حج النساء ، (٦٥٩/٢) حديث رقم (١٧٦٥) ؛ ومسلم ، كتاب: الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩٧٦/٢) حديث رقم (١٣٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٦/٢) حديث رقم (١٣٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩٧٦/٢) حديث رقم (١٣٣٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ت (٢٤١ هـ) ، في المسند ، ج: (١٥) ، ص: (٤٦٢) ، حديث رقم: (٩٧٤١) ، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط : الثانية ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب: تقصير الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة ، (٣٦٩/١) حديث رقم: (١٠٣٨) ؛ و مسلم ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٩٧٦/٢) حديث رقم (١٣٣٩) .

٨- وعنه، قال: -صلى الله عليه وسلم- (( لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم ))<sup>(١)</sup>.

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين مدة سفر المرأة للحج ، إن كان بينها وبين مكة أكثر من ثلاث ليال فليس لها أن تحج إلا مع محرم، وإن كان بينها وبين مكة أقل من ثلاث ليال فلها أن تحج بلا محرم ، الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقال به سفيان الثوري<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** نفى الفرق بين مدة سفر المرأة بدون محرم فوق ثلاث ليال وأقل من ذلك جماعة من أهل العلم ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الأول: منع سفر المرأة بدون محرم مطلقا ، من غير نظر في مدة السفر ، فقالوا: "لا تحج المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم"<sup>(٤)</sup> ، وهم: إبراهيم النخعي ، وطاووس ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك ، باب: في المرأة تحج بغير محرم ، حديث رقم (١٧٢٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب: المناسك، باب: الزجر عن سفر المرأة بريدًا مع غير ذي محرم ، حديث رقم (٢٥٢٦) ؛ وأخرجه الحاكم ، كتاب المناسك ، باب السبيل والزاد والراحلة ، حديث: (١٦٨٥) ، وقال: " صحيح على شرط مسلم " .  
انظر: المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) ، ج: (٢) ، ص: (٨٦) ، اعتناء: عبد السلام محمد علوش ، د : ط ، دار المعرفة (١٤١٨ هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٧) . مختصر الطحاوي ، ص: (٣٣،٥٩) ، بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٣٠١-٣٠٠) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٧) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأحمد بن محمد الشاشي ت (٥٠٧ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢٠٠) ، بتحقيق: د . ياسين أحمد درادكة ، د : ط ، مؤسسة الرسالة (١٩٨٠ م) ، عمان . المغني ، ج: (٣) ، ص: (١٩٢) . وسفيان هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، توفي سنة (١٦١ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٥٢) . الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (١٠٤) .

(٤) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٧) . شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١) ، ج: (٢) ، ص: (١١٤) ، بتحقيق: محمد زهري النجار ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٣٩٩ هـ) ، بيروت .

والشعبي<sup>(١)</sup> ، والحسن البصري .

الثاني: أباح سفر المرأة لحج الفرض بدون محرم مطلقاً، على أن تحج مع رفقة مأمونة إن لم تجد المحرم الذي يحج معها بدون نظر في مدة السفر ، وهم: محمد ابن سيرين<sup>(٢)</sup> ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة بن دعامة<sup>(٣)</sup> ، والحكم ابن عتيبة<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ،

(١) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ثم الشعبي، من شعب همدان ، أبو عمرو ، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً ، فقيهاً متفناً ، ثبتاً متقناً ، مات سنة (١٠٣ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٦٣) . الطبقات الكبرى ، ج: (٦) ، ص: (٢٤٦) . الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (٢٥١) .

(٢) محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء ، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشرف الكتاب، روى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة (١١٠ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٧٧) . الطبقات الكبرى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٣) . الأعلام ، ج: (٦) ، ص: (١٥٤) .

(٣) قتادة ابن دعامة بن قنادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة ، أبو الخطاب السدوسي البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين ، مات سنة (١١٨ هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر: الطبقات الكبرى، ج: (٧) ، ص: (٢٢٩) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٢٢) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٢٦٩) .

(٤) الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولا هم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة (١١٥ هـ) وقيل (١١٤ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٨٨) . لسان الميزان ، ج: (٢) ، ص: (٣٣٦) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٢٠٨) .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه ، وأحد الكتاب المترسلين ، كان واحد زمانه وإمام عصره وأوانه ، توفي سنه ١٥٧ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٣٤) ، الطبقات الكبرى ، ج: (٧) ، ص: (٤٨٨) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٧) ، ص: (١٠٧) . الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٢) .

(٦) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (١٧٩) . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لشمس الدين محمد الطرابلسي ، المعروف بالخطاب الرعيني ت: (٩٥٤ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٩٠) ، بتحقيق: زكريا عميرات ، د : ط ، عالم الكتب (١٤٢٣ هـ) . التلقين ، لعبد الوهاب بن علي الثعلبي ت (٤٢٢ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٧٩) ، تحقيق: محمد بوخبة التطواني ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٥ هـ) ، بيروت .

والشافعي<sup>(١)</sup>، وأبو سليمان<sup>(٢)</sup>، وجميع أصحابهم، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين: أنكر ابن حزم ما

ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، من التفريق بين مدة سفر المرأة للحج، وأجاب عن استدلالهم لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: مخالفتهم للأثر الصحيح الوارد في جواز سفر المرأة بغير محرم عن ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم -، وهو ما رواه نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرم"<sup>(٥)</sup>، وفعله ظاهر في أنه قد خرج مع نساء لا محرم لهن للحج.

وروى الزهري مرسلاً عن عائشة - رضي الله عنها -، قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: "ليس كل النساء تجد

(١) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ)، ج: (٢)، ص: (١١٧)، د: ط، دار المعرفة

(١٣٩٣هـ) بيروت. منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، ص: (٣٩)، د: ط، دار المعرفة، بيروت. مغني المحتاج، ج: (١)، ص: (٤٦٧).

(٢) أبو سليمان هو: داود ابن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، فقيه أهل الظاهر، وإمامهم، وإليه ينسب المذهب الظاهري، كان إماماً ورعاً زاهداً، من مصنفاته: الإفصاح، والإيضاح، وكتاب الدعوى والبيئات، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، ج: (٢)، ص: (٢٥٥). سير أعلام النبلاء، ج: (١٣)، ص: (٩٧).  
الفهرست، لمحمد ابن إسحاق أبو الفرج النديم، ص: (٣٠٣)، د: ط، دار المعرفة (١٣٩٨هـ)، بيروت.

(٣) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٤٧).

(٤) هو نافع المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عمر وروايته، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، وهو من أئمة التابعين في المدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية، توفي سنة (١١٧هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، ج: (٥)، ص: (٩٥). تهذيب التهذيب، ج: (٤)، ص: (٢١٠).

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى، عن سعيد بن منصور، ولم أجده في سننه، انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٤٨).

محرمًا" <sup>(١)</sup> ، فدل قولها على أن المرأة قد لا تجد المحرم لسفرها ، وذلك لا يمنع عنها السفر وإنما يمكنها أن تسافر بلا محرم إذا لم تجد المحرم ويكون ذلك مع الرفقة المأمونة <sup>(٢)</sup> .

ثانيا : أن المفرقين يحتجون بالحديث المرسل ويقولون إن المرسل كالمسند، وجاءت هذه الرواية عن أم المؤمنين - رضي الله عنها - مرسلة، ولم يخالف ابن عمر وأم المؤمنين أحد من الصحابة، فلم يحتج أبو حنيفة وأصحابه بذلك وإنما خالفوا الرواية هنا <sup>(٣)</sup> .

ثالثا: أجاب ابن حزم عن استدلالهم باختلاف الروايات الواردة في أقل من ثلاثة ليال ، ودخول الشك في الحكم الوارد فيها، وقولهم بالتقديم والتأخير فيها ، بما يلي :

١ - إن تقدمت الروايات التي جاءت في تحديد سفر المرأة بمحرم ثلاثة ليال، أو تأخرت، فليس في تقدمها إبطال للحكم الوارد في الروايات الأخرى التي جاءت في تحديد سفر المرأة بمحرم أقل من ثلاثة ليال، بل كل تلك الروايات صحيحة ويؤخذ بأحكامها ، وكل منها مكمل للآخر ، ولا تعارض فيها ، ولانسح <sup>(٤)</sup> .

٢ - ورد في الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
 (( لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم )) <sup>(٥)</sup> ، فدل الحديث على أنه لا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم أينما كان سفرها ، فعمت الرواية كل الأسفار دون تخصيص، وتيقن تحريم كل سفر عليها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب: المرأة تخرج مع ذي محرم ، حديث رقم: (٢٤٠٢) ، وقول الزهري : " ذكر عند عائشة " فيه انقطاع ، لكن أخرجه البيهقي موصولا في السنن الكبرى عن يونس عن الزهري عن عمرة ، في كتاب الحج، باب: المرأة يلزمها الحج ، حديث رقم: (٩٩٠٨) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٧) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٨) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٨) .

(٥) سبق تخريجه : راجع : ص: (١٣٠) من هذا البحث .

بلا محرم ، وجاءت الروايات الأخرى بالتخصيص فلا يُعلم إذا بطل هذا الحكم أولاً والأولى الأخذ باليقين وترك الشك وذلك معارض لإحتجاجهم<sup>(١)</sup>.

- ٣- أنهم يذهبون الحديث المضطرب<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- غير مضطرب ، واضطربت الروايات عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر -رضي الله عنهم- فروي عن ابن عمر: (( لا تسافر ثلاثاً )) ، وروي عنه (( لا تسافر فوق ثلاث ))، وروي عن أبي سعيد: (( لا تسافر فوق ثلاث ))، وروي عنه (( لا تسافر يومين ))، وروي عن أبي هريرة: (( لا تسافر ثلاثاً )) ، وروي عنه (( لا تسافر فوق ثلاث )) ، وروي عنه (( لا تسافر يوماً وليلة )) ، وروي عنه (( لا تسافر يوماً )) ، وروي عنه (( لا تسافر بريداً )) ، والأخذ بالروايات المضطربة مخالف لأصلهم فلماذا لا يدعون رواية من اختلف عليه واضطرب عنه، ويأخذوا برواية من لم يختلف عليه ولم يضطرب عنه، بناءً على أصلهم وهو حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> .
- ٤- جاءت رواية عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- (( لا تسافر المرأة فوق ثلاث )) ، فأصبح من المتيقن تحريم السفر فوق ثلاثة ليال ، وأما الثلاثة ليال فيدخل فيها الشك كما دخل في سفر اليوم والبريد ، فلماذا لم يبيحوا للمرأة سفر الثلاثة ليال بلا محرم لأنه مشكوك فيه ، كما أباحوا لها سفر مادون الثلاثة بلا محرم لأنه مشكوك فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٨) .

(٢) الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة، فيرويه راوٍ واحد مرة على وجه ، وأخرى على وجه آخر مخالف له ، وقد يضطرب فيه راويان فأكثر، في لفظ متن أو في صورة سند. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ج: (١) ، ص: (٢٦٢) . ولذم الاضطراب عند الحنفية انظر: المحيط البرهاني ، لبرهان الدين محمود النجاري ت (٦١٦هـ) ، ج: (١) ، ص: (٨٩) ، د: ط، دار إحياء التراث، بيروت. بدائع الصنائع ، ج: (١) ، ص: (٤٠٢) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٩) .

(٤) انظر: المصدر السابق .

رابعا : " أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا : أنها تخرج بلا زوج ، ولا ذي محرم . ويقولون فيمن حفزتها فتنه ، وخشيت على نفسها غلبة الكفار ، والمحاربين ، أو الفساق ، ولم تجد أمنا إلا على ثلاث فصاعدا : أنها تخرج مع غير زوج ، ومع غير ذي محرم<sup>(١)</sup> وطاعة الله في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها" <sup>(٢)</sup> .

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :** يجاب على تضعيف ابن حزم لفرق الحنفية بما يلي:

١ - تواترت الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب وجود المحرم لسفر المرأة ، وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلا ، وابن عمر -رضي الله عنهما - موقوفا عليه ، تقدم عليه تلك الآثار المرفوعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، لأن المرفوع مقدم على المرسل و قول الصحابي ، فيكون حجة على كل مخالف <sup>(٣)</sup> .

٢ - في خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره مع الموليات بغير محرم، هو السفر الذي لم يدخل فيه النهي، وهو مسافة أقل من ثلاث ليال<sup>(٤)</sup> .

٣ - توقيت ثلاثة ليالٍ فيه إباحة السفر لها دون الثلاث بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره -صلى الله عليه وسلم- للثلاث معنى ، وقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة

(١) ذكره السرخسي في المبسوط ، انظر: المبسوط ، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٣١) ، بتحقيق: خليل الميس ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٢١ هـ) ، بيروت . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ت (٩٧٠ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٣٣٩) ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت . بدائع الصنائع ، ج: (٤) (٢) ، ص: (١٢٤) . الجامع الصغير وشروحه النافع الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٣٢) ، د : ط ، عالم الكتب (١٤٠٦ هـ) ، بيروت .

(٢) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٤٩) .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ، ج: (٢) ، ص: (١١٥) .

(٤) انظر: المصدر السابق ، ج: (٢) ، ص: (١١٦) .



لثلاث أو الثلاث ناسخة لها، فإن كان مادون الثلاث ناسخ لها فقد حرم ما حرم في الثلاث وزاد عليه حرمة أخرى، فالثلاث محرمة على كل حال ولا يمكن نسخها بتحريم ما دونها، أما مادون الثلاث فيمكن نسخها بالثلاث فصاعداً<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: إن الثلاث هي الأصل في الحكم، وذكر اليومين، ومسيرة يوم واحد، إنما هو لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمن ونحوه<sup>(٢)</sup>.

٤ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس هو محل النزاع، بل النزاع في تحديد مدة السفر، وذلك لأن الجمهور متفقون على أن المسافر لا يصدق عليه هذا الوصف إلا بمسافة محددة على اختلاف فيها، والحنفية لم يفرقوا بين طويل السفر وقصيره، بل اعتبروا مدته في جميع الأحكام ثلاثة أيام ولياليها<sup>(٣)</sup>.

٥ - اختلاف الألفاظ في الروايات لاختلاف السائلين، أو لاختلاف الأحوال، وهي كلها صحيحة في الثلاثة، واليومين، واليوم، وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم، فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: لا وسئل تسافر يوماً من غير محرم، فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدداً من هذه الأعداد حداً للسفر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ج: (٢)، ص: (١١٤).

(٢) انظر: إعلاء السنن، لظفر بن أحمد العثماني ت (١٣٩٤ هـ)، ج: (٧)، ص: (٢٩٣٩)، ط: الأولى، دار الفكر (١٤٢١ هـ)، بيروت.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، ج: (٢)، ص: (٨٩). الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني ت (١٢٩٨ هـ)، ج: (١)، ص: (٩١)، بتحقيق: محمود أمين النواوي، د: ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) انظر: المبدع، ج: (٣)، ص: (٤١). الفروع، لمحمد ابن مفلح المقدسي ت (٧٦٣ هـ)، ج: (٥)، ص: (٢٤٥)، تحقيق: عبد الله التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤ هـ).

٦- في اضطراب الروايات الوارد في تحديد السفر " ثلاثا " أو " فوق ثلاث " يقال بأن كلمة فوق صلة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: مع الأعناق، وكما في قوله: تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أي فما فوقهما <sup>(٣)</sup>.

٧- قد ثبتت الروايات الصحيحة عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، بلفظ ثلاث، ولفظ فوق ثلاث ، فيكونان حجة في الأخذ بهما .

٨- قياس خروج المرأة للحج مع من لا تجد معاشا ، أو من حفزتها فتنة، قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ، فخرج من حفزتها فتنة ليس سفرا لأنها لم تقصد مكانا معيناً بل النجاة خوفاً من الفتنة، كذلك لا تعلم مدة خروجها ، فإن وجدت مأمناً فهي تقرر فيه ، ومن لا تجد معاشاً كذلك ، فهي تخرج غير قاصدة لمحل رزقها ، غير عالمة لمدة خروجها ، فعدم العلم بالمدة، وعدم وجود القصد في خروجهما مخالف لمفهوم السفر بخلاف الحج فهو خروج لقصد مكة وأداء النسك <sup>(٤)</sup> .

#### الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :

بعد عرض رأي الفريقين أقول وبالله التوفيق: لا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم لورود النص في ذلك ، وإعمالاً لجميع الروايات الواردة في مدة السفر ، والوارد في عموم الحكم بغير تعيين المدة ، فيرد تفريق الحنفية في تعيين الثلاثة ليالٍ لوجوب وجود المحرم لسفر المرأة، وعدم وجوب وجوده في أقل من ذلك ، ويرد كذلك ما ذهب إليه ابن حزم من الإباحة مطلقاً ، ويكون خروج المرأة للحج بدون محرم مخالف للنصوص المرفوعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة الأنفال ، جزء من الآية: (١٢) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية: (١١) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ، ج: (١) ، ص: (٢٣٥) ؛ ج: (٢٩) ، ص: (١٤٠) .

(٤) ذكر السرخسي مثله في مسألة في المهاجرة والمأسورة . انظر: المبسوط ، ج: (٢) ، ص: (٣٣٨) .

عموماً ، وأما الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم - فيقدم النص المرفوع عليها ، فالمنع هو الأصلح لحال المرأة ، إذ أنه على الرغم من تغير الزمان وسهولة الخروج والسفر ، وغلبة أمن الطريق ، لوفرة وسائل المواصلات ، إلا أنها لا تزال تحتاج للمحرم في الحج أشد من حاجتها إليه في بقية الأسفار ، لكثرة التنقل فيه ، فتحتاج إلى وجود من يقوم بأمرها ، ويحميها من الزحام الواقع أثناء التنقل ، وأثناء أداء النسك ، ويعاونها على إتمام مناسك الحج ، دون أن تشعر بالحرج الذي يمكن أن تشعر به إن حجت مع غير محرمها ، أو المشقة التي يتوجب حصولها في حال خروجها مع جماعة من النساء ، لذلك عد بعض العلماء المحرم شرطاً لوجوب الحج ، وأسقطوا وجوبه عن من لم تجد محرماً <sup>(١)</sup> ، لكن إن حجت بغير محرمها "يقبل حجها مع الكراهة" <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) انظر: المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٤٠) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (١٩٢) . الفروع ، ج: (٥) ، ص: (٢٤١) .  
المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (١٩٩) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي الحصفكي ت (١٠٨٨ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٤٦٥) ، د: ط ،  
دار الفكر (١٣٨٦ هـ) ، بيروت .

### المطلب الثالث:

**الفرق بين الميت الموصي<sup>(١)</sup> بالحج عنه ، وغير الموصي بذلك ، من**

**حيث حكم الحج عنه .**

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** أن الميت الذي لم يحجَّ حجَّ الفريضة في حياته ، وقد كان مستطيعاً<sup>(٢)</sup> للحج ، وأوصى أن يحجَّ عنه ، لزم أن يحجَّ عنه من ثلث ماله ؛ وأما من مات ولم يحجَّ الفريضة ، ولم يوصَ بالحجَّ عنه ، فلا يحجَّ عنه<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق :**

أولاً : من عليه الحج إن مات قبل أدائه ولم يوصَ ، يأثم بلا خلاف ، لأن الوجوب يضيق عليه آخر العمر ، في وقت يحتمل الحج وحرمة عليه التأخير ، فيجب عليه أن يفعل بنفسه إن كان قادراً ، وإن كان عاجزاً عن الفعل بنفسه ، فيجب عليه أن يوصي به ، فإن لم يوصَ به حتى مات ، أثم بتفويته الفرض عن وقته ، مع إمكان الأداء ، ويسقط عنه في حق أحكام الدنيا ، حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة ، والعبادات تسقط بموت من

(١) الوصية : من أوصى الشيء بالشيء أي وصله ، يقال أوصى الرجل ووصاه بمعنى عهد إليه انظر: مادة: (وصي) لسان العرب ، ج: (١٥) ، ص: (٣٩٤) . تاج العروس ج: (٤٠) ، ص: (٢٠٨) .

(٢) ذكر ابن حزم: " أن استطاعة السبيل الذي يجب به الحج ، إما أن تكون صحة الجسم ، والطاقة على المشي و التكسب من عمل أو تجارة ، ما يبلغ به الحج ويرجع إلى موضع عيشه وأهله ، أو مال يملكه من ركوب البر والبحر ، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويبرّه ، أو أن يكون له من يطيعه ، فيحج عنه ويعتمر بأجره ، إن كان هو لا يقدر على النهوض " ، فكل تلك الوجوه تعد من الإستطاعة عنده . انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٣) .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٢) ، المسألة : (٨١٨) .

عليه سواءً كانت بدنية أم مالية ، في حق أحكام الدنيا <sup>(١)</sup> .

ثانياً: أن الحج من الأعمال المركبة من البدن والمال، والنيابة تجري في العبادات المالية مطلقاً ، ولا تجري في العبادات البدنية مطلقاً ، ولما كان الحج فيه مدخل للمال ، جاز أن يعمل به الناس بعضهم عن بعض حين الإذن بذلك، وما كان فيه من عمل البدن يكون لصاحب البدن ، وما كان من المال يكون لصاحب المال <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ <sup>(٣)</sup> .
  - ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup>
- وجه الدلالة :** أن المكلف إن لم يؤد ما عليه من العبادة الواجبة فتركها وتهاون في آدائها فقد أثم ، والوارث لا يتحمل وزر ماتهاون فيه الميت، فمالم يفعل الميت لا يحاسب عليه غيره ، وليس

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٢٢١) . الهداية شرح البداية ، شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغياني ت (٥٩٣ هـ) ، ج: (١) ، (١٨٤) ، د : ط ، المكتبة الإسلامية . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (١٩٤) . شرح مختصر خليل ، لمحمد عبد الله الخرشي ت (١١٠١ هـ) ، بهامش حاشية العدوي ، ج: (٢) ، ص: (٢١٩) ، د: ط ، دار الفكر ، بيروت .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٢١٢) . رد المختار على الدر المختار ، ج: (٢) ، ص: (٥٩٨) ، ط: الثانية ، دار الفكر (١٤١٢ هـ) بيروت . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٦٤) .

(٣) سورة النجم ، الآية: (٣٩) .

(٤) سورة الأنعام ، جزء من الآية: (١٦٤) .

(٥) ذكره ابن حزم ضمن أدله المفرقين ، المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٨) ، ولم أجد من استدل به في باب الحج على المسألة ، لكنهم ذكروا الآيتين معاً في أبواب أخرى . انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٣٩٤) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٦٣) . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لمحمد ابن رشد القرطبي ت (٤٥٠ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٤٧١) ، بتحقيق: د. محمد حجي وآخرون ، ط : الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨ هـ) ، بيروت - لبنان .

له إلا ما قدم في حياته ، فإن أوصى فقد نقل حقه لغيره فلزم آداؤه عنه <sup>(١)</sup> .

٣- " عن إبراهيم العدوي ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( لتحجي عنه وليس لأحد بعده )) .

٤- عن محمد بن حبان الأنصاري ، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: (( فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده )) .

٥ - عن محمد بن الحارث التميمي، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (( لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والده )) . <sup>(٢)</sup> .

٦ - دليل القياس وهو أن عمل الأبدان لا يعمل به أحد عن أحد، فلا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، فتمنع النيابة في الحج قياساً على النيابة في الصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٣٩٤) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٦٣) . البيان والتحصيل ج: (٣) ، ص: (٤٧١) .

(٢) أورد هذه الأحاديث ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٠) ، وردها على الخصم إن استدلو بها ، ولم أجد من خرجها من أئمة الحديث . قال ابن حزم :

" الحديث الأول: رويناه من طريق ابن أبي أويس ، عن محمد بن عبد الله بن كريمة الأنصاري ، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي النجاري ، مرسل وفيه مجهولان لا يدرى من هما؟ محمد بن عبد الله بن كريمة، وإبراهيم بن محمد العدوي . والثاني: من طريق عبد الملك بن حبيب ، عن مطرف ، عن محمد بن الكريز ، عن محمد بن حبان الأنصاري ، قال : هو من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى! فكيف وفيه الطلحي ، ومحمد بن الكريز، ومحمد بن حبان ، ولا يدرى من هم وعبد الرحمن بن يزيد وهو ضعيف .

والثالث: من طريق عبد الملك بن حبيب عن هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، قال : وهذا خبر حرقه عبد الملك " ١ هـ . وقال ابن القطان عن هذه الأحاديث: " لا تصح مراسل " . انظر: بيان الوهم والإيهام ، ج: (٣) ، ص: (٤٧٢) .

(٣) انظر: الذخيرة ، ج: (٢) ، ص: (٥٢٤) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٦٣) .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** ذهب إلى القول بالفرق بين الحج عن الميت إن أوصى بالحج عنه ، وعدم وجوب الحج عنه إن لم يوص بذلك ، أبو حنيفة ، ومالك<sup>(١)</sup> ، و أيوب السختياني<sup>(٢)</sup> ، و محمد ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> ، وحميد الطويل<sup>(٤)</sup> ، وداود بن أبي هند<sup>(٥)</sup> ، وعثمان البتي<sup>(٦)</sup>.

- (١) نسب هذا القول للإمام مالك - رحمه الله - ، ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٢) ، لكن في بعض الكتب ورد عن الإمام القول بجواز الحج عن الغير وإن لم يوصي ، والمعتمد عند المالكية أن الحج لا يحصل بالنيابة . انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ليوسف ابن عبد البر ت (٤٦٣ هـ) ، ج: (١٢) ، ص: (٦٦) ، بتحقيق وتنقيح : د. عبد المعطي أمين ، دار قتيبة للطباعة (١٤١٤ هـ) ، دمشق - بيروت . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٨٣) . مواهب الجليل ج: (٢) ، ص: (٣٩٧) . منح الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٢١٣) .
- (٢) أيوب بن أبي قيمة بن كيسان السختياني، أبو بكر العنزي ، إمام حافظ ، من صغار التابعين، كان صدقا ثينا في الحديث، جامعا لعلوم كثيرة ، توفي سنة (١٣١ هـ) انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٩٨) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٦) ، ص: (١٥) . الأعلام ، ج: (٢) ، ص: (٣٨) .
- (٣) حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي ، إمام علامة ، فقيه العراق ، مولى الأشعرين ، وأصله من أصبهان ، كان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتحمل ، توفي سنة (١٢٠ هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٢٣١) .
- (٤) حميد بن أبي حميد تيرويه البصري، أبو عبيدة ، المحدث الثقة ، أحد مشيخة الأثر، تابعي ، صرح بالسماع من أنس بن مالك رضي الله عنه ، وتوفي سنة (١٤٢ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١١٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٦) ، ص: (١٦٣) . الأعلام ، ج: (٢) ، ص: (٢٨٣) .
- (٥) داوود بن دينار ، بصري ، مات سنة (١٣٩ هـ) . انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لمحمد بن عبد الله الربيعي ت (٣٩٧ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٢٦) ، تحقيق: د. عبد الله الحمد ، د : ط ، دار العاصمة (١٤١٠ هـ) ، الرياض .
- (٦) عثمان بن سليمان بن جرموز، ويقال عثمان بن مسلم بن جرموز، البتي، كان ثقة ، له أحاديث ، وصاحب رأي وفقه، لم أجد تاريخ وفاته . انظر: الطبقات الكبرى ، ج: (٧) ، ص: (٢٥٧) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٦) ، ص: (١٤٨) .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** ذهب إلى القول بعدم الفرق بين الحج عن الميت الموصي وغير الموصي جماعة ، منهم من قال بالمنع مطلقا، كابن عمر<sup>(١)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال بالجواز مطلقا، كأبي هريرة، وابن عباس ، وابن المسيب<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، والضحاك<sup>(٥)</sup>، وعطاء، وطاووس، والحسن، والأوزاعي، والثوري، و ابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>،

(١) روي عنه أنه قال: " لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد " أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١ هـ) في المصنف ، كتاب الوصايا باب الصدقة عن الميت حديث: (١٦٣٤٦) ، بتحقيق: حبيب الأعظمي ، د : ط ، المكتب الإسلامي (١٤٠٣ هـ) . وذكره ابن أبي شيبة موقوفا عنه " لا يحج أحد عن أحد " ، في كتاب الحج ، باب الرجل يموت ولم يحج عنه ، حديث: (٢٣٩٦) . قال الزليعي في نصب الراية " غريب مرفوع ، وروي موقوفا على ابن عمر " . انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي ت (٧٦٢ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٣٠) ، ط : الأولى ، دار الحديث (١٤١٥ هـ) ، مصر - القاهرة .

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن القاسم " لا يحج أحد عن أحد " ، في كتاب الحج ، باب الرجل يموت ولم يحج عنه ، حديث: (٢٣٩٦) ؛ والقاسم هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان - رضي عنه - ، أبو عبد الرحمن التيمي، إمام فقيه، عالم بالسنّة ، كان فقيها ورعا تقيا ثقة رفيعا، مات سنة (١٠٧ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ، ج: (١) ، ص: (٧٤) . الطبقات الكبرى، ج: (٥) ، ص: (١٨٧) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٥٣) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، أبو محمد المخزومي ، من أجل التابعين، و كبار فقهاء المدينة، ولد بعد خلافة عمر رضي الله عنه بسنتين، وتوفي سنة (١٠٥ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (١١٩) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٤٤) .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي، أبو عبد الله ، تابعي، مقرئ ، فقيه، مفسر ، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٦٠) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٤) ، ص: (١٢٣) . الأعلام ، ج: (٣) ، ص: (٩٣) .

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، كان من أوعية العلم ، صاحب تفسير ، كان فقيه مكتب كبير إلى الغاية ، فيه ثلاثة آلاف صبي ، توفي سنة (١٠٢ هـ) ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٤) ، ص: (٥٩٨) .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن، فقيه الكوفة ومفتيها ، إمام مقرئ، كان فقيها صدوقا، صاحب سنة ، جائر الحديث ، علما بالقرآن ، توفي سنة (١٤٨ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٢٨) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٦) ، ص: (٣١٠) .



والشافعي<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، واليه ذهب ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> .

### الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

- ١- لم يرد في النصوص الشرعية جواز الحج عن الميت الموصي إن أوصى به فقط ، ولم يذكر ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا يوجب ذلك القياس<sup>(٤)</sup> .
- ٢- ذكر الله تعالى الوصية في الدين وعم عز وجل الديون كلها<sup>(٥)</sup> ، قال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .
- ٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (( نعم، ولو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها ))<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: الأم ، ج: (١) ، ص: (١١٥) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (١٠١) . الانصاف ، ج: (١) ، ص: (٤٠٩) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٠) .

(٤) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٦٠) .

(٥) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٦٢) .

(٦) سورة النساء، جزء من الآية : (١١) .

(٧) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، (١١٧/٥) حديث رقم:

(٢٦٣٣) ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم : (٢٥١٨)، ج : (٤)،

ص: (٣١٤) قال الألباني سننه صحيح . انظر: إرواء الغليل ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٦) .

٤ - وعنه، أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبيها مات ولم يحج؟ ، قال: (( حجي عن أبيك )) <sup>(١)</sup> .

٥ - وعنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن امرأة جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ ، قال : (( نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء )) <sup>(٢)</sup> .

٦ - وعنه -رضي الله عنه-، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فسأله عن ذلك ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ )) ، قال نعم، قال: (( فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء )) <sup>(٣)</sup> .

٧ - وعنه ، في قوله - عليه الصلاة والسلام - : (( فحجي عن أمك ، اقضوا لله الذي له

(١) أخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج ، (١١٧/٥) حديث رقم (٢٦٣٤) ؛ قال الألباني: صحيح . انظر: سنن النسائي ، بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٩٩٩م) ، اعتنى به: مشهور آل سلمان ، ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ص: (٤١١) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد ، باب: الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، (٦٥٧/٢) حديث رقم : (١٧٥٤) .

(٣) أخرجه عبد الله الدارمي ت (٢٥٥ هـ) ، في سننه، كتاب النذور والأيمان ، باب الوفاء بالنذر، (٢٣٩/٢) حديث رقم : (٢٣٧٧) د: ط ، دار الكتاب العربي (١٤٠٧ هـ) ، بيروت . وأخرجه الأمام أحمد في مسنده ، حديث: (٢١٤٠) ، ج: (١) ص: (٢٣٩ - ٢٤٠) . قال الألباني في الإرواء : " حديث صحيح ، وهو رواية للبخاري (٢٧٥/٤) ، وابن الجارود: (٢٥٠) " ؛ وذكره الحميدي في المتفق عليه في الصحيحين من حيث ابن عباس -رضي الله عنهما - ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه البخاري والنسائي بمعناه . انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح الحميدي ت (٤٨٨ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٧) ، تحقيق: د. حسين علي البواب ، ط: الثانية ، دار ابن حزم (١٤٢٣ هـ) ، بيروت . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥ هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٣٤٠) ، د : ط ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر . إرواء الغليل ، ج: (٣) ، ص: (٢٦١) .

عليكم ، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup> .

وفي الأحاديث دلالة ظاهرة على جواز الحج عن الميت أوصى بالحج عنه أو لم يوص بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث لم يسأل هل أوصى الميت أو لم يوص ولو كان مرادا لما أخر بيانه عليه الصلاة والسلام عن السائلين .

٨ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup> مردود ، لأن هذه الآية قد وردت في سورة مكية، والأحاديث المذكورة سلفا كانت في حجة الوداع ، فدل ذلك على أن الله تعالى قد جعل للإنسان ماسعى له فيه غيره، بعد أن لم يكن له إلا ماسعى، بدلالة النصوص النبوية<sup>(٣)</sup> .

٩ - أن المفرقين لا يعترضون بالآية في جواز الحج عن الميت إذا أوصى بذلك، فإن احتجوا بأن الوصية تدخل في سعيه بحيث أنه إن أوصى فقد سعى، يجب عليهم في ذلك بأنهم يجوزون كذلك الصدقة عن الحي والميت، والعقن عنهما، أوصيا بذلك أم لم يوصيا ، ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية<sup>(٤)</sup> .

١٠ - في احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> مردود، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي بلغ هذه الآية هو الذي أخبر بجواز الحج عن الميت والعاجز<sup>(٦)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين... ، (٢٦٦٨/٦) حديث: (٦٨٨٥) .

(٢) سورة النجم ، الآية: (٣٩) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٨) .

(٤) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٥٩) .

(٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية : (١٦٤) .

(٦) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٨-٥٩) .

وقد قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ ﴾ (١) .

١١ - أن ما ذهبوا إليه من التفريق بين عمل الأبدان ، والأموال ، ومنعهم من النيابة في أحدهما دون الآخر لا يصح ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بأمر فعلى المرء أن يعمل به ، سواء كان ذلك لنفسه أو عن غيره (٢) .

١٢ - ما ذهبوا إليه من قياس النيابة في الصلاة على النيابة في الحج ، باطل لأنه من القياس ، وعلى فرض أنه صحيح فإنه ليس بحجة لهم لأنهم لا يختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره -إن أوصى بالحج عنه- ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه ، فإذا أجازوا ذلك ، فقد أجازوا أن يصلي الناس بعضهم عن بعض ، وهذا مخالف لقياسهم (٣) .

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:

حجة المفرقين فيما ذهبوا إليه من التفريق المخالف لرأي ابن حزم هي:

١ - يقال فيما أورد ابن حزم من الأحاديث ، أن الإستنابة في الحج خُصّت بالشيخ العاجز ، الذي لم يحج ، وحج الوارث عن والديه ، وإن لم يوصيا بذلك ، كما ورد في تلك الأحاديث (٤) .

ويناقش ذلك بأنه ليس في الأحاديث دليل على أن الأمر خاص بالشيخ العاجز أو بالوالدين وهذا تخصيص بلا مخصص فلا يجوز .

٢ - أن التشبيه بالدَّين ، يكون من جهة حصول الثواب ، فينتفع بالدعاء ، والنفقة ، ولا

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : (٨٠) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٩) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٥٩) .

(٤) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (١٩٣) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٢١٢) .

يصح بالحج عنه بلا وصية ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولم يقل احتجاج البيت<sup>(٢)</sup> .  
وهذا الاحتجاج مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ذلك ديناً لله فقال : (( اقضوا فهو أحق بالوفاء ))<sup>(٣)</sup> .

٣- أن الخلاف في المسألة ليس في قبول الحج عن الميت من عدمه ، وإنما في لزومه عن الميت ، فإن أوصى به كان الحج لازماً إنفاذاً للوصية ، وإن لم يوص به لم يلزم أن يحج عنه ، و من أرد أن يتطوع عن الميت فليتطوع عنه بغيرها ، فيهدي عنه ، أو يتصدق عنه ، أو يعتق عنه<sup>(٤)</sup> .

ويرد على ذلك بأن الحج دين مستقر في ذمة الميت أوصى به أم لم يوص به قياساً على دين الآدمي فإنه يؤدي عنه وإن لم يوص به<sup>(٥)</sup> .

٤- قياس منع الإستنابة في الحج ، على منع الإستنابة في الصلاة ، لأنها من الأعمال البدنية ، وأنها لا تؤدي عن الميت لأنها لا تلزم ، قياساً مبني على دليل<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الرسول

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية : (٩٧) .

(٢) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (١٩٤) .

(٣) سبق تخريجه ، راجع ص: (١٤٨) .

(٤) انظر: المدونة ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ، رواية ابن القاسم عنه ، ج: (١) ، ص: (٤٨٥) ، تحقيق: زكريا عميرات ، د : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت . التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم ت (٨٩٧هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٥٤٣) ، د : ط ، دار الفكر (١٣٩٨هـ) ، بيروت . التلقين ، ج: (١) ، ص: (٧٩) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (١٩٦) .

(٥) انظر: كشف القناع ، تأليف: منصور ابن يونس البهوتي ، ج: (٤) ، ص: (٣٦١) ، د: ط ، دار الكتب العلمية .

(٦) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد بن أحمد عlish ت (١٢٩٩هـ) ، ج (١) ،

ص: (٥٠٩) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٩هـ) ، بيروت .

- صلى الله عليه وسلم: (( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، علم ينتفع به ، وصدقة جارية ، وولد صالح يدعو له ))<sup>(١)</sup> .

ويجاء عنه بأنه قياس معارض للنص ولا قياس مع النص ، والامام مالك يميز أن يحج الرجل عن الميت إن أوصى به ، ولا تصح الإستنابة في الصلاة والصيام عن الميت أوصى بذلك أم لم يوص ، وذلك يدل على مخالفة الحج للصلاة والصيام فلا يستقيم القياس هنا .

٥ - تخصيص الوصية في لزوم الحج عن الميت من ماله، لأنها تدخل في عقود الإجارة، وهي محل اجتهاد فلا يقطع بطلانها<sup>(٢)</sup> .

ويرد ذلك بأن الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان أن يؤمر به في حياته بلا خلاف ، وتخصيص الحج عن الغير بالوصية غير وارد في النصوص .

#### الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :

يترجح لدي في المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم من القول بعدم الفرق بين الحج عن الميت الموصي ، وغيره ، لورود بعض الأدلة فيه ، وثبوت الحكم بالنص ، وعدم تخصيص النص بإستنابة الحج على الوارث دون غيره ، ولأنه من آداء حق الله عن الميت ، وهو الحق المقدم على حقوق الناس وإبراءً له مما وجب عليه ولم يتداركه ، كذلك فإن الإنسان قد يموت فجأة، دون سابق مرض ، فلا يتدارك الحج ، ولا الوصية به، وإن كان قد نوى بإحدهما في قريب الزمن أو بعيدة ، وذلك لا يكون تفريطاً منه ، لأنه لم يضق عليه الوقت ولم يتعسر أمره بالمرض ونحوه ، ولم يعلم بدنو أجله ، فلم يوصي بالحج عنه ، فلأجل اختلاف أحوال الموتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته ، (٣/١٢٥٥) حديث رقم : (١٦٣١) .

(٢) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨٨) . التاج والإكليل ، ج: (٢) ن ص: (٥٤٦) . مواهب الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٥٢٣) .

في حياتهم وحين موتهم ، لا يلزم تحديد الحج عن الميت ، بالوصية من عدمها ، وعلى ذلك  
يرد الفريق في المسألة بين الموص وغير الموص بالحج عنه ، فيجوز الحج عن الجميع . والله  
تعالى أعلم .

## المطلب الرابع:

### الفرق بين هدي النسك وهدي الجناية من حيث حكم تقليده<sup>(١)</sup>.

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** أن الهدي إن كان هدي المتعة أو القران أو النذر أو التطوع ، من الإبل والبقر فقط فإنه يقلد . وأما إن كان هدي الإحصار<sup>(٢)</sup> ، أو كفارة الجماع ، أو جزاء الصيد ، فإنه لا يقلد<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق :** أن الهدي إن كان للنسك فالمقصود من تقليده هو إظهاره والتشهير به لأن إظهار الطاعات للإقتداء بها حسن فيليق به ذلك ، أما إن كان دم الجنايات فإن التستر أليق به ، ودم الإحصار جابر ، فيلحق بجنس الجناية<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِن تَبَدُّواْ لِّلصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) التقليد هنا : بمعنى القلادة وهي ما جعل في العنق ، وتقليد الهدي: أن يعلق في عنق البعير قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدي . انظر: مادة : ( قَلَدَ ) ، القاموس المحيط ، ج: (١) ، ص: (٢٩٦) . تاج العروس ، ج: (٩) ، ص: (٦٧) . المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت (٦١٠ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (١٩١) ، تحقيق: محمود فاخوري ، ط : الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد (١٩٧٩ م) ، حلب .

(٢) الاحصار من الحصر وهو : التضيق ، يقال حَصَرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا ، فهو مُحْصَرٌ : ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُواْ ﴾ التوبة : ٥ ، أَيْحَاصِ عُمَلِهِمْ . انظر: مادة ( حَصَرَ ) ، تاج العروس ، ج: (١١) ، ص: (٢٤) .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١١٢) ، المسألة : (٨٣٣) .

(٤) انظر: البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٧٩) . المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (٢٤٦) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٨٨) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٩١) .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٧١) .



وجه الدلالة : دلت الآية على أن إظهار الصدقات وإعلانها أمر حسن ، والتقليد والإشعار من الإعلان، فيحسن فعله في الهدى إن كان لأجل النسك<sup>(١)</sup> .

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (( من أصاب من هذه القاذورات فليستر بستر الله ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : دل على أن من أتى بفعل مخالف مستقبح فعليه أن يستتر لنفسه ، ففدية الجنايات لا ينبغي فيها الإعلان والإظهار لأنها وجبت لأجل فعل مخالف فالتستر فيها أنسب ، فلا تقلد ولا تشعر<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين هدى النسك وهدى الجناية والإحصار من حيث التقليد ، الإمام أبو حنيفة وأصحاب المذهب الحنفي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف : محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ت : ( ٣١٠ هـ ) ، ج : (٥) ، ص : (٥٨٢) ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة ( ١٤٢٠ هـ ) . الهداية ، ج : (١) ، ص : (١٨٨) .

(٢) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩ هـ) ، في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، حديث : (١٥٦٢) ، بتحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، د : ط ، دار إحياء العلوم العربية (١٤١٤ هـ) ، بيروت ؛ والحديث مروي عن مالك عن زيد بن أسلم العدوي ، مراسلا لجميع الرواة قال ابن عبد البر عن الإمام مالك : ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه . انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني ت (١١٢٢ هـ) ، ج : (٣) ، ص : (٢٣٤) ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، د : ط ، مكتبة الثقافة الدينية (١٤٢٤ هـ) ، مصر .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ج : (٣) ، ص : (٢٣٤) . الهداية ، ج : (١) ، ص : (١٨٨) .

(٤) انظر : انظر : المبسوط للسرخسي ، ج : (٤) ، ص : (٢٤٦) . اللباب في شرح الكتاب ، ج : (١) ، ص : (١٠٨) . تبين الحقائق ، ج : (٢) ، ص : (٩١) .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** ذهب إلى القول بعدم الفرق بين هدي النسك

وهدي الجناية ، وأن كل هدي يقلد ، أئمة المذاهب من الشافعية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب ابن حزم ، وهو الذي عليه جل أقوال السلف - رحمهم الله تعالى - ، وإليه ذهب أكثر العلماء <sup>(٤)</sup> .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - جاء عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: " أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له حتى نحر الهدي " <sup>(٥)</sup> .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لا هدي إلا ما قلد وأشعر ، ووقف به بعرفة " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ، لبجي بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، ج: (٨) ، ص: (٣٢٢) ، د : ط ، المطبعة المنيرية ، مصر . أسنى المطالب ، ج: (١) ، ص: (٥٣٣) . حلية العلماء ، ج: (٣) ، ص: (٣١٣) .

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ، ج: (١٧) ، ص: (٢٣٠) ، تحقيق وتعليق: مصطفى العلوي وأحمد البكري ، د : ط ، دار الحديث الحسنية (١٩٨٧م) ، الرباط . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٣٥٧) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٧٤) ، ط : الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤١٩هـ) ، بيروت . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢١٥) . الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة ت (٦٨٢هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٥٧٧) ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١١١-١١٢) . الإنصاف ، ج: (٤) ، ص: (٧٤) . التمهيد ، ج: (١٧) ، ص: (٢٣٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: من قلد القلائد بيده ، (٦٠٩/٢) حديث: (١٦١٣) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب: العمل في الهدي حين يساق ، (٢٩٥/١) حديث: (٨٥٦) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة " (١) .

٤- أن القول بتقليد كل هدي هو الصواب لعموم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - (٢) .

٥- قد صح عن أكثر التابعين ، والعلماء ، تقليد كل هدي بلا تفريق ، وما ذهب إليه الأحناف من التفريق ، لم يسبق إليه غيرهم ، وبعد خلافا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والصحابة - رضوان الله عليهم - ، والتابعين ، وأكثر العلماء - رحمهم الله تعالى - (٣) .

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :** لم أجد لمن فرق بين هدي النسك ، وهدي الجنائية والإحصار ردا على من ضعف فرقهم ، وذلك لأنهم يرون أن التقليد سنة فيصح فعله في هدي النسك للمتمتع والقارن والمتطوع ، دون غيرهم ، فإن فعله في هديه فهو جائز وحسن وإن لم يفعله فلا بأس بذلك ، وفي هدي الجنائية لا ينبغي فعله وهو الأفضل لأجل ستر الله تعالى ، لكن إن فعله فلا يضره ذلك (٤) ، فليس في المسألة تشديد على القول بالفعل من عدمه ، وإنما ذكر رأيهم استحبابا ، ولم يطل نقاشهم في المسألة .

#### **الفرع الثامن: ترجيح الباحثة في المسألة :**

بعد عرض المسألة يترجح عندي ما ذهب إليه أكثر العلماء من القول بعدم الفرق بين هدي النسك وهدي الجنائية ، وأن كل هدي يقلد ، لعموم الأدلة التي اعتمدها ، ولأنه فعل أكثر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب: تقليد الغنم ، (١٤٥/٣) ، حديث : (٢٠٩٠) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١١٣) .

(٣) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (١١١-١١٢) .

(٤) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٩١-٩٢) . المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (٢٤٦) . الهداية ،

ج: (١) ، ص: (١٨٨) .

الصحابة ، والتابعين ، ولم يرد عنهم من فرق بين هدي وهدي في التقليد ، وأما الآية التي استدلت بها الحنفية على تفريقهم قد وردت في الصدقات عموما ، والهدي للمحرم يكون من النسك الواجب ، وأما تقليده فيكون لأجل أن يعرف أنه من الهدي فلا يؤخذ من قبل من وجده ضالا أو من اللصوص ، فالتقليد لم يجعل لأجل إبداء الصدقات كما احتجوا به <sup>(١)</sup> ، وأما الحديث الذي استدلوا به على عدم تقليد هدي الجناية لأن التستر عن المحظورات أولى من اظهارها ، فيجاب عليه بأن كل هدي يقلد لا يعرف سببا لتقليده غير أنه من الهدي ، فلا يكون التقليد لهدي الجنایات والإحصار تشهيرا لهما ، ولا إظهارا لما اقترف الناسك في نسكه من الجناية ، وإنما يقلد ليعرف أنه من الهدي <sup>(٢)</sup> .

فيكون ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرأي ، اجتهد منه ، ولا يلزم الأخذ به مع مخالفته للجمهور . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: ٣٥٧ . أسنى المطالب ، ج: (١) ، ص: (٥٣٣) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢١٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

## المطلب الخامس:

**الفرق بين من أدرك عرفة نهاراً ، ومن أدركها ليلاً ، من حيث تمام**

**حجه .**

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** أن من وقف بعرفة نهاراً ولم يدرك الليل فقد فاتته الحج ، وعليه أن يحج من قابل . وأما من أدركها ليلاً دون النهار فحجه تام ولا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق :** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وقف بعرفة حتى أول الليل ، فتكون سنة الوقوف بها كذلك <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث: أدلة التفريق :**

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل )) <sup>(٣)</sup>

٢ - عن عطاء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة فاتته الحج )) <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٢) ، المسألة : (٨٣٥) ؛ وانظر أيضاً: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٢٢) . الاستذكار ، ج: (١٣) ، ص: (٢٩) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٠) .

(٢) انظر: الاستذكار ، ج: (١٣) ، ص: (٢٩) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٠) . مواهب الجليل ، ج: (٤) ، ص: (١٣) . التاج والإكليل ، ج: (٣) ، ص: (١٣٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٤٧٩/٢) ، حديث رقم: (٢٤٨٥) . قال في اسناده : "رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره" .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب: من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، (٢٢٥/٣) حديث: (١٢٨٩) ، والحديث مرسل .

٣- عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا ، فنادى : (( الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه )) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة: دل على أنه إذا وقف بعرفة في الليل فإن حجه قد تم ولا يضره ذلك في شيء لأنه بوقوفه ليلا قد أدرك الحج <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين من أدرك عرفة ليلا ، ومن أدركها نهارا دون الليل ، من حيث تمام حجه : الإمام مالك ، وأصحابه <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** ذهب إلى عدم الفرق بين الوقوف بعرفة ليلا ، أو نهارا دون الليل ، من حيث تمام الحج ، جمع من أهل العلم ، منهم من قال بتمام الحج عموما وإن لم يدرك الليل فعليه دم ، وهم: عطاء والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، (٢٣٧/٣) حديث: (٨٨٩) ؛ وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب المناسك ، باب: بما يتم الحج ، (٨٣/٢) حديث: (١٨٨٧) ؛ وأخرجه علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥ هـ) ، في سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٤٧٨/٢) حديث: (٢٤٨٣) ، بتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، د : ط ، دار المؤيد (١٤٢٢ هـ) ، الرياض ؛ قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " . انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ت (١٠١٤ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٨٦٣) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٢٢ هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: الاستدكار ، ج: (١٣) ، ص: (٣٣) .

(٣) انظر: الاستدكار ، ج: (١٣) ، ص: (٢٩) . الذخيرة، ج: (٣) ، ص: (٢٦٠) . مواهب الجليل، ج: (٤) ، ص: (١٣) . التاج والإكليل ، ج: (٣) ، ص: (١٣٣) .

وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم . قالوا: إن أدرك عرفة ليلاً قبل طلوع الفجر فحججه تام ولا شيء عليه، وإن أدرها نهاراً دون الليل فحججه تام وعليه دم لأنه دفع قبل الغروب <sup>(١)</sup> . وقال ابن حزم بتمام الحج لمن أدرك الليل أو النهار ولم يوجب شيء <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين: رد ابن حزم ما

ذهب إليه المفرقون في تفريقهم بين الوقوف بعرفة ليلاً ، أو نهاراً دون الليل ، إليه بما يلي:

١ - استدلالهم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوقوف بعرفة ليلاً مردود، لأنه وقف بها نهاراً أيضاً، وهم قد أبطلوا الوقوف بالنهار وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يبطلوا حج من وقف بها ليلاً دون النهار وهو من فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٣)</sup> .

٢ - استدلالهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر

فقد أدرك الحج )) <sup>(٤)</sup> ، يرد عليهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( وأفاض قبل ذلك من

عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك )) <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الاستذكار ، ج: (١٣) ، ص: (٢٩) . المجموع ، ج: (٨) ، ص: (١٢٣) ، المبدع ، ج: (٣) ، ص: (١٦٠) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٣٢) . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لمحمد المباركفوري ت (١٣٥٣ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٧) ، د : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١١٨) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٣) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع: ص: (١٥٦) من هذا البحث .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ، حديث: (٣٨٥٠) ؛ وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الحج ، باب: المواقيت ، حديث: (٣٤٨٢) ؛ قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد ابن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) ، ج: (٩) ، ص: (١٦١) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط : الثانية ، مؤسسة الرسالة (١٤١٤ هـ) ، بيروت .

(٦) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٢) .

٢- احتجاجهم بأن معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - (( ليلا أو نهارا )) انما يراد به ليلا ونهارا<sup>(١)</sup>، كما قد جاء مثل ذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> ومعناه: آثما وكفورا ، يجب عليهم : بأنه إن كان مذكروه صحيحا " لما كان - عليه الصلاة والسلام- منهي عن أن يطيع منهم آثما إلا حتى يكون كفورا ! ، وهذا لا يقول به مسلم، بل هو - عليه الصلاة والسلام - منهي عن أن يطيع منهم الآثم و الكفور، وإن لم يكن الآثم كفورا " <sup>(٣)</sup> .

٣- استدلالهم بالحديث على أن معناه أن يقف بعرفة ليلا ونهارا ، غير صحيح لأن قولهم يدل على أنه لا يصح لأحد حج حتى يقف بها ليلا ونهارا معا ، وهذا خلاف قولهم في المسألة، والنبي -صلى الله عليه وسلم - لم يقف بها إلا نهارا، ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفع لا يسمى وقوفا بل هو زوال عنها<sup>(٤)</sup> .

٣- " الحديث المروي عن عطاء ، مرسل ، وليس فيه بيان جلي بأنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " <sup>(٥)</sup> .

٤- أن المفرقين لا يبلطون الحج بمخالفة عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كله، في عرفة والدفع منها، وفي مزدلفة، فكيف يجعلون الوقوف بعرفة ليلا واجبا يبطل الحج بتركه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: التمهيد ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٥) . منح الجليل ، ج: (٣) ، ص: (٧٥) .

(٢) سورة الإنسان ، جزء من الآية : (٢٤) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٢) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٢) .

(٥) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٢٣) .

(٦) انظر: المصدر السابق .



## الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - الحديث الذي ذكره ابن حزم رداً على الاستدلال بالوقوف ليلاً ، " يدل ظاهره على أن السائل <sup>(١)</sup> إنما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عما فاتته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاتته ، لأنه لما قال ليلاً أو نهاراً فالسائل يعلم إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره ، وأنه قد تم حجه ، لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل ، وعلم أن المعنى فيه: إذا وقف بالليل وقد فاتته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره " <sup>(٢)</sup>.

٢ - الدليل على أن الوقوف بعرفة ليلاً هو الفرض دون النهار ، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج ، وإن إدراك أوله كإدراك آخره ، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف <sup>(٣)</sup>.

٣ - الحديث المرسل عن عطاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بمعناه مرفوعاً عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر <sup>(٤)</sup> ، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون المرفوع شاهداً يتقوى به الحديث المرسل .

(١) الحديث بتمامه قد ورد سؤالاً للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فروى عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل وطى أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفته عليه فهل لي من حج ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفته )) . انظر تخريجه ، ص: (١٧٧) من هذا البحث .

(٢) التمهيد ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٤) .

(٣) انظر: المصدر السابق ، ج: (١٠) ، ص: (٢٢) .

(٤) عبد الرحمن بن يعمر الديلي أو الدثلي ، يكنى بأبي الأسود ، صحابي من أهل مكة ، شهد حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - سكن الكوفة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " حديث الحج عرفات " ، قال مسلم الأزدی:

ما روى عنه غير بكير بن عطاء الليثي ، يقال أنه مات بخرسان . انظر: الإصابة ، ج: (٤) ، ص: (٣٦٨) ،

الاستيعاب ، ج: (١) ، ص: (٥١٥) . تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ، لمحمد ابن حبان البستي ت

(٣٥٤هـ) ، ص: (٦٧) ، تحقيق: بوران الضناوي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ) بيروت .

٤ - على القول بإرسال الحديث فإن مالكا - رحمه الله - يحتج بالمرسل ويعمل به ، وعليه العمل عند أكثر العلماء ، لأن من أرسل الحديث مع علمه ودينه وإمامته وثقته ، فقد قطع بصحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل مرفوع إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - <sup>(١)</sup> .

#### الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة : يترجح لدي في المسألة ما ذهب إليه موجبوا

الدم لمن دفع قبل الغروب ، حيث لم ييطلوا الحج بالوقوف ليلا أو نهارا دون الليل ، فلم يفرقوا بين الوقوف بالليل أو النهار في الحج من حيث بطلانه، وإنما أوجبوا الدم لمن ترك الوقوف بالليل لأنه قد فوت واجبا من واجبات الحج ، وتفويت الواجب يترتب عليه الدم ، والواجب أن يأتي الحاج بحجه كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ، من الوقوف بعرفة نهارا ، والدفع منها بعد الغروب ، وإن لم يفعل فقد أسقط ما وجب عليه ، ووجب عليه الدم للإسقاط ، وإلى مثل ذلك ذهب أكثر العلماء <sup>(٢)</sup> ، فيكون هو رأي الجمهور. والله تعالى أعلم .

(١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لشمس الدين محمد السخاوي ت (٩٠٢ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٣٩) -

(١٤٨) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٣٢) .

## المطلب السادس :

### الفرق بين صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي قبل الإحرام بالحج

#### وبعد يوم عرفة من حيث الإجزاء .

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** أن المتمتع <sup>(١)</sup> الذي لم يجد هديا ، إن صام ثلاثة أيام في أشهر الحج ، بعد أن أحرم بالعمرة ، وقبل أن يطوف لها ، أو بعد تمامها وقبل أن يحرم بالحج أجزاء ذلك . وأما إن أتم الحج ولم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدي ، ولا يحل له الصوم <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن الحج قد يُجَلَّظُ ظرفا للصوم ، وفعل الحج لا يصلح ظرفا للصوم ، فيعرف من ذلك أن المراد بالوقت هو أشهر الحج ، لقوله تعالى : ﴿ اَلْحُجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُومَتٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وهذا قد صام في وقت الحج ، بعدما تقرر السبب وهو التمتع ، لأن معنى التمتع يكون في أداء العمرة ، فيبدأ وقت الصوم إذا لم يجد الهدي في أشهر الحج بعد أداء العمرة ، ولا يحل له الصوم قبل أدائها <sup>(٤)</sup> .

(١) التمتع لغة : الانتفاع ، يقال تمتع بالعمرة إلى الحج أي انتفع . انظر : مادة : (مَتَّعَ) ، لسان العرب ، ج: (٨) ، ص: (٣٢٨) . المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٥٦٢) . وفي الاصطلاح: عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج بسفر واحد ، وإحرامين . انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، لعلي بن محمد العبادي ت (٨٠٠ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٦٤) ، ط : الأولى ، المطبعة الخيرية (١٣٢٢ هـ) .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٣-١٤٤) ، المسألة : (٨٣٥) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٧) .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (٣٢٧) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٥٥) . بدائع الصنائع ،

ج: (٢) ، ص: (١٧٣) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) .

**الفرع الثالث أدلة التفريق :**

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - : " أن رجلاً أتاه يوم النحر فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج ، فقال: اذبح شاة ، فقال: ليس معي ، فقال: سل أقاربك ، قال ليس هناك أحد منهم ، فقال لغلامه يا مغيث: أعطه قيمة شاة " <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** دل على أن المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم إلى يوم النحر فقد لزمه الهدي دون غيره ، لأن الصوم قد جعل بدلاً عن الهدي ، ووقت بوقت ، فإن فات وقته ولم يصم المتمتع فقد انتفى حكم البدل ورجع الهدي إلى حكمه فتعين للمتمتع إخراجه <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** ذهب إلى التفريق بين الصيام قبل الإحرام بالحج ، والصيام بعد يوم عرفة لمن لم يجد الهدي من حيث الحكم : الثوري ، وأبو حنيفة <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين صيام ثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج ، وبعد يوم عرفة ، وأنه لا يحل صومها إلا في الحج -أي بالإحرام به- : عائشة -رضي الله عنها- ، وابن عمر -رضي الله عنه- و الحسن بن زياد <sup>(٤)</sup> ،

(١) ذكره السرخسي في المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (٣٢٨) ؛ واستدل به المرغيباني في الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٥٥) ؛ ولم أجد في كتب الحديث من خرجه ، قال الزليعي في نصب الراية ، ج: (٣) ، ص: (٢١٣) ، " حديث غريب " .

(٢) انظر: المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (٣٢٨) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (٣٢٧) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٢٤) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٥٥) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٧٣) . تبيين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) . الفتاوى الهندية ، ج: (١) ، ص: (٢٣٩) .

(٤) الحسن بن زياد الوُلؤي الكوفي ، قاضي ، فقيه ، من أصحاب أبي حنيفة ، كان عالماً بمذهب الرأي ، وضعفه أهل الحديث ، توفي سنة (٢٥٤ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ، ج: (٩) ، ص: (٥٤٣) . لسان الميزان ، ج: (٢) ، ص: (٢٠٨) . الجواهر المضية ، ج: (١) ، ص: (١٩٣) .

وعمر بن دينار <sup>(١)</sup> ، ومالك ، والشافعي <sup>(٢)</sup> ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن حزم <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١- قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال هنا : أن الله تعالى لم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج ، فلا يحل صيامها قبل الحج ولا بعده ، ويكون من البدء به حتى طواف الإفاضة ، فذلك هو الحج ، ولا يحل صيامها إلا في ذلك الوقت <sup>(٥)</sup> .

٢- قول أبو حنيفة بصيام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالعمرة وقبل الطواف لها ، أو بعد تمامها وقبل الإحرام بالحج ، ووجوب صيام سبعة أيام في عشر ذي الحجة ، فيه تناقض وخلاف للقرآن <sup>(٦)</sup> .

(١) عمرو ابن دينار ، أبو محمد الجمحي ، مولاهم المكّي الأثرم ، من كبار التابعين ، وشيخ مكة في زمانه ، وكان من الحفاظ المتقدمين ، توفي سنة (١٢٦هـ) . انظر : الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٤٧٩) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٨٥) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٣٠٠) .

(٢) واختلفوا في الحرم إن لم يصم حتى أتم الحج ، فذهب مالك إلى صيامها أيام التشريق ، وذهب ابن حزم ، وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم وأبو حنيفة إلى أن الهدي يعود عليه ، وللشافعي قولان في ذلك ، فقال في القديم بالعراق يصومها كقول مالك ، وقال في الجديد بمصر لا يصومها أحد لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام أيام التشريق . انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٤) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٨٩) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٣) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٢٤) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٥) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٣- تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ بأنه في أشهر الحج تفسير مخالف لظاهر الآية ، لأن المقصود بالحج فيها وقت الحج من ابتداء الإحرام به والشروع في أعماله حتى طواف الإفاضة، وإن كان المقصود بها أشهر الحج كما ذكر المفرقون، فلماذا لا يجيزون صيامها في أشهر الحج قبل أحرام بالعمرة ؟ <sup>(١)</sup> .

٤- " قد صح عن عائشة ، و ابن عمر - رضي الله عنهم - : أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج <sup>(٢)</sup> ... ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك " <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

يجاب عن ماذهب إليه ابن حزم بما ذكره الكاساني <sup>(٤)</sup> في بدائع الصنائع حيث قال:

١- " أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة - كما سبق في التعليل - ، فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز .

٢- أن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التزوية كذا روي أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري مرفوعا عنهما ، كتاب الحج ، باب : من ساق البدن معه ، (٦٠٧/٢) حديث رقم: (١٦٠٦) ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام " لما قدم مكة قال للناس : (( من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٣) .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي ، برع في علم الأصول والفروع ، وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة ، والسلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة (٥٨٧هـ) . انظر: الجواهر المضئية ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٤) .

وسلم- أمر أصحابه بذلك <sup>(١)</sup> ؛ وإذا كانت السنة في حقه الإحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك وإنما بقي له يوم واحد لأن أيام النحر والتشريق قد نهي عن الصيام فيها <sup>(٢)</sup> ، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج.

٣- وأما الآية فقد قيل في تأويلها أن المراد منها وقت الحج وهو الصحيح ، إذ الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا له ، فصار تقدير الآية الشريفة فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ، أي وقت الحج أشهر معلومات، وعلى هذا صارت الآية الشريفة حجة لنا لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهر الحج وقد صام في أشهر الحج فجاز إلا أن زمان ما قبل الإحرام صار مخصوصا من النص ، والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة بأن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدي ، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل لما يحتمل القدرة على الأصل قبله ...، وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا ، فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه ، وعاد الهدي فإن لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- كتاب الحج ، باب: قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ (٥٧٠/٢) ؛ ومسلم عن جابر في الحديث الطويل ، كتاب الحج ، باب حج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، (٨٨٧/٢) حديث: (١٢١٨) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، (٨٠١/٢) حديث: (١١٤١) ؛ وأحمد عن مسعود بن الحكم ، حديث: (٢١٩٥٠) ، ج: (٣٦) ، ص: (٢٨١) ؛ قال الألباني : "إسناده صحيح" . انظر : أرواء الغليل ، ج: (٤) ، ص: (١٣٠) .

(٣) بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٧٣) .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :**

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه ، من القول بعدم الفرق بين الصيام قبل الإحرام بالحج ، وبعد يوم عرفة ، وأن الصيام لا يكون إلا في الحج - أي بعد الإحرام به - ، لأنه الأقرب لدلالة النص القرآني ، ولأنه يمكن للمحرم ترك سنة الإحرام بالحج يوم التروية فيدخل في الإحرام قبله ، ليكون له متسع في الصيام ، ولا يتعارض ذلك مع أداء مناسك الحج فيكون له فيه مشقة ، كذلك باستطاعته تأخير بعض النسك قبل الحل - كطواف الإفاضة - حتى يتسع له الوقت للصيام ، وكل ذلك مباح له ويكون في حال احرامه بالحج، فيكون معنى الإحرام بالحج هو الراجع دون أن تعارضه المشقة . والله تعالى أعلم .



## المطلب السابع :

### الفرق بين من وجد الهدي في أيام النحر ، ومن وجدته بعد انقضاء أيام النحر من حيث وجوبه عليه .

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:** أن من وجد هديا قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام، أو بعد أن أتمهن وقبل أن يحل في أيام النحر ، فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي . وأما إن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر وقد حل، أو لم يحل ، فصومه تام ولا هدي عليه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق:** إن الصوم خلف عن الهدي، والهدي هو الأصل في الحكم، وشرط الصوم أن يكون قبل يوم النحر — على مذهب الحنفية — ، والعبرة لوجود الهدي هو أيام النحر ، فإن قدر على الهدي في خلال صيام الثلاثة أو بعدها أو قبل انقضاء أيام النحر، لزمه الهدي وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل انقضاء وقته أو قبل تأدية حكم الخلف <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث: أدلة التفريق:** استدلل المفرقون في المسألة بالقياس ، فقاموا وجود الهدي قبل إتمام الصوم أو بعد إتمامه في وقته ، أو بعد خروج وقته، بالتميم للصلاة إن وجد الماء في وقت

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٥) ، المسألة : (٨٣٥) .

(٢) انظر: البحر الرائق ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٧) ، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . تبين الحقائق ومعه حاشية الشبلي ت (١٠٢١ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) ، ط : الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٣ هـ) ، القاهرة . الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله ابن مودود الموصلية ت (٦٨٣ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٥٨) ، بتعليق محمود أبو دققة ، د : ط ، مطبعة الحلبي (١٣٥٦ هـ) ، القاهرة . العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد الرومي البابري ت (٧٨٦ هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٥٣٠) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٧٤) .

الصلاة قبل تمامها ، أو بعد الفراغ منها وقبل خروج الوقت ، وإن وجده بعد خروج الوقت من حيث إعادتها أو قبولها <sup>(١)</sup> .

كذلك قاسوه على المطلقة التي لم تحض، تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها ، فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء ، وبالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين من وجد الهدي في أيام النحر قبل إتمام الصيام وبعده قبل الحل، ومن وجده بعد انقضاء أيام النحر قبل الحل وبعده ، الإمام أبو حنيفة وأصحابه <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين من وجد الهدي في أيام النحر، ومن وجده بعد انقضاء أيام النحر من حيث وجوبه عليه، الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد <sup>(٤)</sup>، وابن حزم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: العناية ، ج: (٢) ، ص: (٥٣١) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) . المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (١٨١) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٧٤) .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ضمن أدله المفرقين ، لكن لم أجد من قاس هذه المسألة على مسألة الصيام عن الهدي، ووجدت من قاس مسألة التيمم الواردة هنا على مسألة المعتدة ، وهما مشابهان لمسألة الصيام عن الهدي هنا . انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٥) . تبين الحقائق ، ج: (١) ، ص: (٤١) ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) .

(٣) انظر: الاستذكار : ج: (١١) ، ص: (٢٢٦) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٥) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٧) .

(٤) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة : أن وجوب الهدي مرتبط بالصوم ، فإن شرع في الصوم فهو فرضه ، وإن لم يشرع في الصوم ووجد الهدي ففرضه الهدي . انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) . الاستذكار، ج: (١١) ، ص: (٢٢٦) .

(٥) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٥٠٠) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٥) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٢٦) .

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١- يُرد على التفريق في هذه المسألة بقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقول الله تعالى هو الحجة ، التي يلزم الأخذ بها في الأحكام <sup>(٢)</sup> .

ووجه رد التفريق بالآية : أن المتمتع لا يكون متمتعاً إلا إن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فإنه إن اعتمر للمتمتع ولم يحج في ذلك العام فلا شيء عليه ، لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، والله تعالى قد أوجب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج أو الصوم إن لم يجد الهدي ، فلا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج ، لأنه لا يسمى متمتعاً بالعمرة إلى الحج قبل ذلك . فإن كان قادراً على الهدي حين إحرامه بالحج فهو فرضه ، وإن لم يكن قادراً عليه حين إحرامه بالحج ففرضه الصوم . <sup>(٣)</sup>

٢- لا يصح الإستدلال بقياس وجوب الهدي في الحج قبل انقضاء أيام النحر ، على المطلقة التي لم تحض ثم حاضت قبل إنقضاء أيام عدتها " لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق ، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء ، لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الأقراء : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، إلا أن التي لم تحض أو يئست من الحيض عدتها الشهور ، فإذا حاضت فبقيتين ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن ، ولا من اللاتي يئسن من الحيض ، فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء " <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .

(٢) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٤٥) .

(٣) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٤٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٨) .

(٥) المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٤٥) .

٣- لا يصح الإستدلال بقياس وجوب الهدي في الحج قبل انقضاء أيام النحر، على المطلقة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء عدة الطلاق فتنتقل إلى عدة الوفاة ، " لأنها مادامت في عدة الطلاق فهي زوجة له ، وجميع أحكام الزوجية باق عليها ، وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمر الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم ، وجهلهم بالقياس ، وخلافهم للقرآن بآرائهم" <sup>(١)</sup> .

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١- أن الصوم متعلق بالهدي لا بالإحرام لأنه بدل عنه ، والهدي هو الأصل ، فمتى قدر عليه في وقته لزمه ، ومتى لم يقدر عليه أو علم بأنه لا يقدر عليه تحول إلى بدله وهو الصوم ، ثم إن وجد الهدي أثناء أداء البدل بطل البدل ، ورجع إلى الأصل <sup>(٢)</sup> .
- ٢- الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة ، فإذا أحرم بها فقد دخل في التمتع ، لأن معنى التمتع يتقرر بالعمرة قبل الحج <sup>(٣)</sup> .
- ٣- العلاقة بين مسألة الرجوع إلى الهدي بعد الشروع في الصيام ، والرجوع إلى الوضوء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ، والرجوع إلى عدة القرء بعد الشروع في العدة بالشهور ، هي علاقة " الأصل بالبدل " <sup>(٤)</sup> ، وهو موجود في جميعها ، فيصح القياس بذلك .

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٤٦) .

(٢) انظر : العناية ، ج: (٢) ، ص: (٣٠٥) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٧) . تبين الحقائق ، (٢) ، ص: (٤٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٧٣) .

(٤) تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) . الإختيار ، ج: (١) ، ص: (١٥٨) . المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (١٨١) .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :**

بعد عرض أقوال الفريقين ، أرجح القول بعدم بين من وجد الهدي في أيام النحر، ومن وجدته بعد انقضاء أيام النحر، من حيث وجوبه عليه ؛ لكن لا يشترط أن يُلزم بأحدهما - الصيام أو الهدي - عند دخوله في الإحرام موسراً كان أو معسراً في قدرته على الهدي، فلا يتعلق وجود الهدي من عدمه بالإحرام - كما ذهب إليه ابن حزم- ، ولا بأيام النحر - كما ذهب إليه الحنفية- ، وإنما يتعلق بقدرته على الهدي من عدم قدرته عليه ، فإن المتمتع إذا دخل في إحرامه وهو غير قادر على الهدي ، ثم قدر عليه قبل أن يشرع في الصوم ، ففرضه الهدي ، وإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي وقدر عليه قبل تمام الصوم فالأولى أن يترك الصوم ويهدي لأن الهدي هو الأصل والصوم بدل عنه، فينتقل من البدل إلى الأصل وذلك أولى له، احترازاً من خروجه عن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ، لكن إن أتم صومه بناء على عدم إيجاده للهدي حين شروعه في الصيام فلا شيء عليه بإذن الله ، وإن وجدته بعد إتمام الصوم فلا يجب عليه الهدي ويكتفي بالصوم ، لأنه حين شروعه في الصيام وحتى تمامه كان غير واجد للهدي، فأصبح فرضه الصوم ، ويقبل ذلك منه بإذن الله تعالى . والله تعالى أعلم .

## المطلب الثامن:

### الفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في الهدى، واختلافها من حيث

#### الاجزاء .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن المشتركين في الهدى إن كانت أسبابهم للهدى

واحدة بأن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ، جاز اشتراكهم في الهدى وصح ذلك عنهم . وأما إن اختلفت أسبابهم في الهدى ، بأن يكون هدى أحدهم للتمتع والآخر جزاء صيد ونحو ذلك فلا يصح اشتراكهم في الهدى <sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن القياس يأبى الاشتراك ، لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ ، فلا

يتصور أن يقع بعضه عن جهة ، وبعضه عن أخرى ، لأنه لا بعض له ، إلا أنه عند الإتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة ، وعند الاختلاف لا يمكن ، فبقي الأمر فيه مردودا إلى القياس <sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** الدليل في هذه المسألة القياس ، فالشاة في الهدى وغيره لا

يصح فيها الاشتراك ، لأنها ذبح واحد ، وإراقة الدماء لا تحمل التجزئة ، فيقاس عليها الإبل والبقر ، إلا أن النص الوارد في إباحة الاشتراك في الإبل والبقر <sup>(٣)</sup> يقدم على القياس ، فيصح الاشتراك فيهما للدليل ، ويكون عند اتفاق أغراض المشتركين بأن تكون جهة الاشتراك

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٥٠) ، المسألة : (٨٣٦) .

(٢) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٦) ، ص: (٨) . الهداية ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٦) . الاختيار ، ج: (٥) ،

ص: (١٨) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٧٦) .

(٣) روي عن جابر قال (( نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن

سبعة )) . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ،

(٣٦٥/١) حديث: (١٠٤٩) ؛ ومسلم في صحيحه عن مالك ، كتاب الحج ، باب: الاشتراك في الهدى و أجزاء البقرة

والبدنة كل منهما عن سبعة ، (٩٥٦/٢) حديث: (١٣١٨) .

واحدة، أما إن اختلفت الأغراض فقد اختلفت جهات الاشتراك فلا يصح <sup>(١)</sup>.

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في الهدى

واختلافها من حيث الإجزاء، زفر <sup>(٢)</sup> صاحب أبو حنيفة <sup>(٣)</sup>.

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** قال بعدم الفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في

الهدى واختلافها، وأنه يجزئ الاشتراك في الهدى وإن اختلفت الأغراض، أبو حنيفة <sup>(٤)</sup>،

والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان <sup>(٥)</sup>،

وقال مالك لا يجزئ الاشتراك مطلقاً <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج: (٥)، ص: (٧٠). الاختيار، ج: (٥)، ص: (١٨).

(٢) زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن أسلم، إمام علامة، فقيه مجتهد، كان ثقة مأموناً، من

بحور الفقه، وأذكاء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وكان من أكبر تلامذته، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: سير أعلام

النبلاء، ج: (٨)، ص: (٣٨). الجواهر المضية، ج: (١)، ص: (٢٤٣).

(٣) انظر: تبين الحقائق، ج: (٦)، ص: (٨). العناية، ج: (٩)، ص: (٥١١). المحيط البرهاني، ج: (٦)،

ص: (٨٩).

(٤) خص أبو حنيفة الاشتراك بأن يكونوا جميعاً يريدون الهدى وإن اختلفت أسبابهم فيه كهدي التمتع وهدي القران،

و لا يجوز الاشتراك في الدم مع اختلاف الأغراض كمن يريد للبيع وللندر وللهدى. انظر: تبين الحقائق، ج: (٦)،

ص: (٨). العناية، ج: (٩)، ص: (٥١١). المحيط البرهاني، ج: (٦)، ص: (٨٩).

(٥) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (١٥٠). الاستذكار، ج: (١٢)، ص: (٣١٩). المجموع، ج: (٨)، ص:

(٣٧١). المغني، ج: (٣)، ص: (٤٧٤).

(٦) انظر: الاستذكار، ج: (١٢)، ص: (٣١٩). الذخيرة، ج: (٣)، ص: (٣٥٤). المغني، ج: (٣)، ص:

(٤٧٤). المجموع، ج: (٨)، ص: (٣٧١).

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

- ١ - لا يصح التفريق هنا لأنه قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي ، وأنه قال : (( البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة )) " (١) .
- ووجه الاستدلال من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام قد ذكر جواز الإشتراك عموماً دون أن يخصص اتفاق أغراض المشتركين أو اختلافها في المذبح (٢) .
- ٢ - أن المأمور به في الهدي التذكية ، وتحقق إذا ذكر اسم الله عليه ، وذبح بأمر مالكة ، أما غرض الذبح فمرتبط بالنية ولكل واحد من المشتركين حصته من نيته ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (٣) وقال - عليه الصلاة والسلام - : (( ولكل امرئ ما نوى )) (٤) ، فحكم الهدي أنه تحققت فيه شروط التذكية ، وحكم كل جزء منه مانواه فيه مالكة ، فلا فرق بين أجزاء سبعة من البقر أو البعير ، وبين سبعة شياه (٥) .
- ٣ - " أنهم لا يختلفون في أن المشتركين وإن كانت أغراضهم متفقة ، وكان سببهم كلهم واحد ، فإن لكل واحد منهم حكمه ، وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ، ولا يقدح ذلك في حصة المتقبّل منه " (٦) .

(١) سبق تخريجه ، راجع ص : (١٧٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٥٥) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : (١٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب : بدء الوحي ، (٣/١) حديث : (١) ؛ وأخرجه مسلم ، كتاب الأمانة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، (٣/١٥١٦) حديث : (١٩٠٧) .

(٥) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٥٥) .

(٦) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٥٥) .



**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:** لم أجد في كتب الحنفية نقاشاً حول تضعيف ابن حزم ، وذلك لأن زفر في تفريقه قد خالف إمام المذهب الحنفي ، والأكثر على رأي إمام مذهبهم ، وقول زفر لا يُعمل به عند أكثرهم <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** يترجح لدي في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم من القول بعدم الفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في الهدي واختلافها ، لموافقته لعموم الدليل ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر جواز الإشتراك في البدنة والبقرة دون تخصيص ، وقد فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - مع أنه قد وردت أنواعا للذبح في القرآن والسنة ، كهدي الإحصار ، والتمتع ، وجزاء الصيد والفدية ، ويمكن حصولها جميعا في وقت الحج ، ومع ذلك لم يذكر - عليه الصلاة والسلام - ما كان يجب أن يكون سببا للإشتراك في الذبح منهم وما لا يجب فيه ، فصح الأخذ بعموم الدليل ، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، و عليه العمل عند الصحابة - رضوان الله عليهم - <sup>(٢)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) تبين الحقائق ، ج: (٦) ، ص: (٨) . العناية ، ج: (٩) ، ص: (٥١١) . بدائع الصنائع ، ج: (٥) ، ص: (٧٠) . الاختيار ، ج: (٥) ، ص: (١٨) . المحيط البرهاني ، ج: (٦) ، ص: (٨٩) .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، ج: (٤) ، ص: (٧٦) . شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج: (٤) ، ص: (١٧٥) .

## المطلب التاسع :

### الفرق بين ذبح هدي التمتع والقران يوم النحر ، وذبحهما قبل يوم النحر ، من حيث الأجزاء .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن هدي التمتع والقران <sup>(١)</sup> لا يجوز ذبحهما إلا في يوم النحر، ولا يجزئ ذبحهما قبل يوم النحر <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن ذبح هدي التمتع والقران من النسك ، فيختص بأيام النحر كالأضحية، وقد جاء في كتاب الله أن قضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فيكون الذبح مثله ، والقربه بإراقة الدم يوم النحر أظهر فيه من غيره من الأيام، وقد ذبح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الهدي يوم النحر <sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) القران لغة: مأخوذ من قرن أي جمع ، وقرن بين الشيء والشيء أي جمع بينهما . انظر: مادة : (قُن) ، لسان العرب، ج: (١٣) ، ص: (٣٣١) . المصباح المنير، ج: (٢) ، ص: (٥٠٠) . وفي الاصطلاح: هو الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر واحد وإحرام واحد . انظر: الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٦٢) .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧)، ص: (١٥٥)، المسألة: (٨٣٦). الجوهرة النيرة، ج: (١)، ص: (١٨١) .

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٦٤-١٨١) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٩٠) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٨١) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤٣٩) .

(٤) سورة الحج ، الآية : (٢٨) - (٢٩) .

وجه الدلالة: أن قضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فيكون الذبح كذلك ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد <sup>(١)</sup> .

٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس )) <sup>(٢)</sup> .

٣- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه )) <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال بالحديثين : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد ذبح هديه في يوم النحر ولم يذبحه قبل يوم النحر، فدل فعله على أن ذبح الهدي يكون في أيام النحر لا قبل ذلك .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين ذبح هدي التمتع والقران يوم النحر،

(١) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٩٠) .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم . انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، (٧٥/١) ، حديث (١٦٩) ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، (٩٤٨/٢) ، حديث: (١٣٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٧/٢) حديث: (١٢١٨) .

وذبحه قبل يوم النحر ، أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين ذبح هدي التمتع والقران يوم

النحر ، وذبحه قبل يوم النحر ، وأن له أن يذبحه متى شاء بعد إحرامه بالحج ، عطاء ،  
والشافعي ، وأحمد ، وأبو سليمان ، وابن حزم <sup>(٢)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - فرض الله تعالى على المتمتع الهدي ، وأطلق وجوب إخراجه عليه دون تقييد فهو دين عليه من حين إحرامه حتى يؤديه دون تخصيص لأن " الله تعالى قد بين أول وقت وجوبه وهو حين الإحرام بالحج ، ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد <sup>(٣)</sup> " ، حيث قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى ۖ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢ - ما ذهب إليه المفرقون من القول بعدم جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر وجوازه بعد يوم النحر " قول لا دليل على صحته ، بل هو دعوة بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ساقط " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨٢) . مواهب الجليل ، (٣) ، ص: (١٨٥) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٢٨) . الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٨١) . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٩٠) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٨١) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٥٥) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٨) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١٦) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٥٥) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٥) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٥٥) .

**الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :**

١ - لا خلاف في أن وقت وجوب الهدي هو حين الإحرام بالحج ، لكن لا يكون هو وقت وجوب ذبحه ، فالهدي يسوقه المحرم حين إحرامه بالحج ، ولا يوجب ذلك ذبحه قبل يوم النحر <sup>(١)</sup> .

٢ - أن الآية قد وردت في وجوب الهدي على المحرم بالحج ، ولم يرد فيها وقت وجوب ذبح الهدي تحديداً ، لكن ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الذبح يوم النحر كان فيه تعيين وقت بدء ذبح الهدي .

٣ - أن المفرقون في تفريقهم استدلوا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حيث أنه ذبح الهدايا يوم النحر ، وفعل أصحابه ذلك ، وفعله حجه على الأمة ، وهذا مناقض لمذهب ابن حزم ، حيث أنه لا يرى أن أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة واجبة على الأمة ، وإنما تؤخذ على سبيل الإقتداء لا الوجوب كما مر <sup>(٢)</sup> ، لكن في أفعال نسك الحج قد قال - عليه الصلاة والسلام - : (( لتأخذوا عني مناسككم )) <sup>(٣)</sup> وأقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تؤخذ على الوجوب في مذهبه فكان واجبا عليه أخذها هنا لورود الدليل القولي .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المفرقون

من القول بجواز ذبح الهدي يوم النحر ، وعدم جوازه قبل ذلك ، لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وصحابته من بعده ، والهدي من النسك وقد ذبحه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر وقال في نسك الحج (( لتأخذوا عني مناسككم )) فيصح أخذ وقت الذبح منه و

(١) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١٦) .

(٢) راجع ص: (٧٧) من هذا البحث .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله - صلى الله عليه وسلم - لتأخذوا عني مناسككم ، (٩٤٤/٢) ، حديث: (١٢٩٧) .

يحدد بسنته ، وأما دليل القرآن فقد حدد وجوب الهدي دون وقت ذبحه فيكون وجه الإستدلال به على وقت الوجوب غير مبين في الآية . والله تعالى أعلم .

## المطلب العاشر :

### الفرق بين القارن المكي ، و القارن غير المكي ، من حيث وجوب الهدي أو الصوم .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن القارن غير المكي يجب عليه الهدي، أو الصوم إن لم يجد الهدي . وأما القارن المكي فلا هدي عليه ولا صوم <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن القارن المكي وغير المكي يقاس على المتمتع المكي والمتمتع غير المكي في حكم الهدي عليهما ، لأنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، كذلك فإن القارن قد ترفه بسقوط أحد السفرين <sup>(٢)</sup> ، فلزمه دم كالمتمتع <sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٦٧) ، المسألة : (٨٣٦) .

(٢) ذكر العلماء بأن شأن التمتع أن يحرم الحاج فيه بكل واحد من النسكين من الميقات على حدى ، وأن يرحل إلى قطره بينهما فيسافر لأجل العمرة ، ويسافر لأجل الحج ، لكن سقط عنه أحد السفرين ، وجعل له سفرا واحدا للعمرة والحج ، فجعل دم التمتع جابرا لما فاتته من السفر ، ولم يكن الهدي على المكي لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر . انظر : الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٢٩٢) .

(٣) انظر : الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٤٥) . التاج والإكليل ، ج: (٤) ، ص: (٧٨) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٩١) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٨٨) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

وجه الدلالة من الآية: جاءت الآية في حكم المتمتع غير المكي بأن عليه الهدي أو الصوم ،  
والمتمتع المكي ليس عليه هدي ولا صوم ، ويقاس القارن المكي ، والقارن غير المكي عليهما ،  
بناءً على ما ورد في الآية <sup>(١)</sup> .

٢- ورد عن ابن عمر أنه قال ابن عمر: " إنما جعل القران لأهل الآفاق " ، وتلا قوله تعالى :  
﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٢)</sup> فمن كان من حاضري المسجد  
الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام  
وقرن أو تمتع فعليه دم <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين القارن المكي ، والقارن غير المكي من  
حيث الهدي: مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أكثر العلماء <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الخامس القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين القارن المكي وغير المكي ، وأن  
كليهما ليس عليه هدي واجب ، طاووس ، و داود ، وابن حزم <sup>(٥)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١- المفرقون قاسوا القران على المتعة والقياس ليس بحجة عند ابن حزم فيرد قياسهم لعدم  
حجيته عنده ، ولوجوه منها:

(١) انظر : الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٤٥) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، ج: (٨) ، ص: (٣٥٥) ، وابن قدامة في المغني ج: (٣) ، ص: (٤١١) ، ولم  
أجد من ذكره في كتب الحديث والآثار .

(٤) انظر : الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٤٥) . المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤١٧) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص:  
(٨٨) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) .

(٥) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٦٧) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) .



أ- " لا شبه بين القارن والمتمتع ، لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ، ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا .

ب- القارن -عند الفريقين- لا يطوف إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين .

ج - القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته، والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع<sup>(١)</sup> .

٢- قولهم أن العلة في القياس هي إسقاط أحد السفرين ، يجاب عليهم بأن هذه علة موضوعة لا دليل على صحتها ، ويدل على بطلانها عدة أمور:

"الأول : أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ، ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ، ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم، وقد أسقط أحد السفرين .

الثاني : أن من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة ، فلما صار هنالك - وهو لا يريد حجا ولا عمرة - بدا له في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان ، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما ، وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة .

الثالث : أن مالك والشافعي قد قالوا فيمن حج بعد آخر يوم من رمضان بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج إلى البيداء<sup>(٢)</sup> على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي، أو

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٦٨) .

(٢) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرف أمام ذي الحليفة . انظر: معجم البلدان ، ج: (١) ، ص: (٥٢٣) .

إلى مدينة الفسطاط<sup>(١)</sup>، وهو من أهل الإسكندرية<sup>(٢)</sup> عند مالك، ثم حج من عامه فعليه الهدي أو الصوم، وهو لم يسقط سفرا أصلا، فظهر فساد هذه العلة<sup>(٣)</sup>.

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:

١- قياس القارن على المتمتع قياس صحيح لأنهما مشتركان في وجوب الدم، ووجوب الدم على القارن مشتهر بين الصحابة - رضوان الله عليهم -، و (( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قرن بين الحج والعمرة أهدي هديا ))<sup>(٤)</sup>.

٢- أن القارن متمتع بالعمرة إلى الحج، بدليل " أن عليا - رضي الله عنه - لما سمع عثمان ينهى عن المتعة، أهل قارناً بالحج والعمرة، ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه" <sup>(٥)</sup>.

٣- ورد عن ابن عمر أنه قال: " إنما القرآن لأهل الآفاق "، وتلا قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(٦)</sup>، فمن كان من حاضري المسجد الحرام، وتمتع

(١) هي مدينة في مصر افتتحها عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وأمر المسلمين أن يحيطوا حول فسطاطه، ففعلوا، واتصلت العمار بعضها ببعض، وسمي مجموع ذلك الفسطاط . انظر: معجم البلدان، ج: (٤)، ص: (٢٦١).

(٢) الإسكندرية: من أشهر المدن بمصر، افتتحها عمرو بن العاص سنة عشرين للهجرة، وهي مطلة على بحر الروم، ويمر عليها النيل، تمتاز بكثرة المزارع، وهي مدينة ذي القرنين سابقا، انظر: معجم البلدان، ج: (١)، ص: (١٨٢). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ل محمد بن أحمد المقدسي، ص: (١٧٦)، بتحقيق: غازي ظليمات، د: ط، وزارة الإرشاد القومي (١٩٨٠ م)، دمشق.

(٣) منقول بتصرف، المحلى، ج: (٧)، ص: (١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (٦٠٧/٢) حديث: (١٦٠٦)؛ وانظر أيضا: حديث جابر الطويل عند مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٧٨٨/٢) حديث: (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (٨٩٧/٢) حديث: (١٢٢٣).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: (١٩٦).

أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وقرن أو تمتع فعليه دم <sup>(١)</sup> .

٤- قد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (( من قرن بين حجه وعمرته، فليهرق دما )) <sup>(٢)</sup> وهو دليل على وجوب الهدي <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة رأي جمهور العلماء الذين قالوا بالفرق بين القارن المكي ، والقارن غير المكي ، واعتبار وجوب الهدي عليهما وعدمه قياسا على المتمتع المكي والمتمتع غير المكي، لأن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قرانه أن ساق الهدي معه ، واعتبر القياس أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وأكثر العلماء من بعدهم <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: التمهيد ، ج: (٨) ، ص: (٣٥٥) . المغني ج: (٣) ، ص: (٤١١) .

(٢) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) . قال الشنقيطي : " ذكره ابن قدامة في المغني ... ولم أعرف له أصلا ، والظاهر أنه لا يصح مرفوعا والله أعلم " انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) ، ج: (٥) ، ص: (١٢٨) ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥هـ) ، بيروت .

(٣) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) . التمهيد ، ج: (٨) ، ص: (٣٥٥) . الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١هـ) ، ج: (٢) ، ص: (٣٦٥) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت .

(٤) الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٤٥) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٨٨) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١١) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٦٨) .

## المطلب الحادي عشر:

### الفرق بين المبيت بغير منى ليلة فأكثر ، والمبيت بغيرها أقل من ليلة من حيث الكفارة .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن من بات بغير منى أقل من ليلة فلا شيء عليه .  
وأما إن بات بغيرها ليلة فأكثر فعليه كفارة <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها ، ورخص لرعاة الإبل أن يبيتوا عنها ، والرخصة تقتضي إنتفاء الوجوب لقيام المانع، وثبوت الوجوب عند عدمه <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها قالت : (( أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل المقام، ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها )) <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على وجوب المبيت بمنى عند عدم وجود المانع من المبيت بها، لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، وأن من لم يبيت بمنى فقد ترك الواجب وتارك الواجب في النسك عليه كفارة <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٨٥) ، المسألة : (٨٤٦) .

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٢٧٩) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٣٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب : رمي الجمار في الحج ، (٢/٢٠١) حديث : (١٩٧٣) .

(٤) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٨١) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (١٦٣) .

- ٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (( استأذن العباس بن عبد المطلب <sup>(١)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له )) <sup>(٢)</sup> .
- ٣- عن أبي البداح بن عاصم <sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: (( رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل في البيوت أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما )) <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رخص لرعاة الإبل وأهل السقاية أن يبيتوا بغير منى ، فدل ذلك على وجوب المبيت على غيرهم ، - لأنه عليه الصلاة والسلام - قد استثنى رعاة الإبل من الوجوب بالرخصة <sup>(٥)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين المبيت بغير منى ليالي أيام التشريق أقل من ليلة ، والمبيت بغيرها ليلة فأكثر من حيث وجوب الكفارة ، إبراهيم النخعي و إليه ذهب

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كان إليه السقاية والعمارة في الجاهلية ، وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث ، توفي سنة (٣٢ هـ) . انظر : الإصابة ، ج: (٣) ، ص: (٥١١) . أسد الغابة ، ج: (٣) ، ص: (٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : سقاية الحاج ، (٥٨٩/٢) حديث : (١٥٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق و الترخيص في تركه لأهل السقاية ، (٩٥١/٢) حديث : (١٣١٥) .

(٣) أبو البداح بن عاصم بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف بني عمرو بن عوف من الأنصار ، قيل أبو البداح لقبه ، وكنيته أبو عمرو ، اختلف فيه فقيل : الصحبة لأبيه وهو من التابعين ، و الصحيح أن له صحبة ، و الأكثر يذكرونه في الصحابة ، لم يذكروا تاريخ وفاته . انظر : الإصابة ، ج: (٧) ، ص: (٤١) . الاستيعاب ، ج: (٢) ، ص: (٣٦٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب : ماجاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، (٢٨٩/٣) حديث : (٩٥٥) ؛ قال هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٨١) .

المالكية ، والحنابلة قالوا : إن بات بغيرها أقل من ليلة فلا شيء عليه ، وإن بات بغيرها ليلة فأكثر فعليه دم <sup>(١)</sup> . وقال الشافعي : إن بات بغيرها ليلة فأكثر فليتصدق بمد فإن بات ليلتين فليتصدق بمدين فإن بات ثلاثة فعليه دم <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين المبيت بغير منى أقل من ليلة ، والمبيت بغيرها ليلة فأكثر ، ليالي أيام التشريق ، وأنه مسيء ولا شيء عليه : أبو حنيفة ، وابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - ما ذهب إليه المفرقون من إيجاب الدم ، أو المد والمدين ، وتفريقهم بين المبيت أكثر الليل وأقله ، أقوال لا دليل على صحتها ، ولا يجوز القول بها <sup>(٤)</sup> .

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بمنى ولم يأمر بالمبيت بها ، فدل على أن المبيت بها سنة وليس فرضاً ، لأن الفرض إنما هو أمره - صلى الله عليه وسلم - فقط <sup>(٥)</sup> .

٣ - استدلالهم بحديث الرعاة وأهل السقاية ، واحتجاجهم بأنه إن أذن لهم أن يبيتوا بغير منى ، دل ذلك على وجوب المبيت على غيرهم بمنى ، لا يصح ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : المدونة ، ج : (١) ، ص : (٤٢٩) . التاج وإكلیل ، ج : (٤) ، ص : (١٨٨) . البيان والتحصيل ، ج : (٣) ، ص : (٢٣٢) . المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٨٥) . المغني ، ج : (٣) ، ص : (٣٩٧) . المبدع ، ج : (٣) ، ص : (٢٣١) . الإنصاف : (٤) ، (٣٢) .

(٢) انظر : الأم ، ج : (٢) ، ص : (٢٠٧) . الحاوي الكبير ، ج : (٤) ، ص : (٢٠٤) . مغني المحتاج ، ج : (٢) ، ص : (٢٧٥) .

(٣) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٨٤-١٨٥) . العناية ، ج : (٢) ، ص : (٥٠١) . البحر الرائق ، ج : (٢) ، ص : (٣٧٤) . المبسوط ، ج : (٤) ، ص : (٦٧) .

(٤) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٨٥) .

(٥) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٨٤) .

وسلم - لم يأمر غيرهم بالمبيت والرمي ، فلا يكون الرعاة وأهل السقاية مستثنين من الأمر ! ، لأنه لم يتقدم أمر بذلك ، فالرعاة وأهل السقاية مأذون لهم ، وليس غيرهم مأمورا بذلك ، ولا منهيًا عنه ، فهم على الإباحة <sup>(١)</sup> .

٤ - قد صح عن الصحابة <sup>(٢)</sup> -رضوان الله عليهم - كراهه المبيت بغير منى أيام منى ، لكن لم يجعل واحدا منهم في ذلك فدية أصلا <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - وجوب الفدية على من لم يبيت بمنى أيام منى ، إنما هو لأجل ترك الواجب الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتمثل وجوب فعله في أمره حيث قال (( لتأخذوا عني مناسككم )) <sup>(٤)</sup> فدل على أن فعله في المبيت بمنى واجب لأمره بذلك في عموم الحديث <sup>(٥)</sup> .

٢ - ترك الرعاة وأهل السقاية للمبيت بمنى ، إنما هو للحاجة ، فإذا زالت الحاجة وجب عليهم الرجوع ، فيدل ذلك على أن من لا حاجة له للمبيت بغير منى ، وجب عليه المبيت بها ، لوجوب رجوع من قضى حاجته إليها <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٨٤-١٨٥) .

(٢) روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب : البيوت بمكة ليالي منى ، حديث : (٩٢٦) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة ، حديث : (٢٢٨٣) .

(٣) انظر : المحلى ، ج: (٣) ، ص: (١٨٥) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع ص: (١٨٥) من هذا البحث .

(٥) انظر: مغني المحتاج ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٤) .

(٦) انظر: المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢٣١) .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :**

الراجح في المسألة ما ذهب إليه المفرقون من القول بالفرق بين المبيت بغير منى أقل من ليلة ، والمبيت بغيرها ليلة فأكثر ، وأن المبيت أقل من ليلة لا يوجب شيء ، لأن حصول المبيت يكون في أقل الليل أو أكثره ، وأما والمبيت بغيرها ليلة فأكثر ، فهو مخالف لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره ، فقد بات - عليه الصلاة والسلام - بمنى نسكا أيام منى كلها ، وأمر بأخذ النسك عنه ، فمن لم يفعل مثل فعله فقد ترك واجبا ، وترك الواجب يوجب الفدية ، وتكون الفدية دم على تارك الواجب كما قال بذلك الإمام مالك والإمام أحمد -رحمهما الله-<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٨١) .



## المطلب الثاني عشر :

**الفرق بين طواف الفرض ، وطواف التطوع ، من حيث البناء أو الابتداء  
إن قطعه لحاجة<sup>(١)</sup> .**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من شرع في طواف الفرض ثم عرضت له حاجة فقطع الطواف فإنه يبدئ طوافه وجوباً ، إلا إن قطعه لأجل صلاة الفريضة . وأما من شرع في طواف التطوع ثم قطعه لحاجة ، فإنه يبني على ما بدأه من الطواف<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن الطواف كالصلاة ، إلا أنه أبيع فيه الكلام والشغل اليسير ، فإذا قطعه وجبت الإعادة عليه ، لتركه الموالاة فيه ، أما إذا حضرت صلاة الفرض فيلزمه الائتمام بالإمام ، ثم يبني ما بدأه فور انتهاء الفريضة ، واستخف له قطع التطوع لحاجة<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير ))<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاجة هي: الشيء الذي يفتقر إليه ، انظر: مادة : حجج تاج العروس ، ج: (٥) ، ص: (٤٩٥) .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٢) ، المسألة : (٨٧٢) .

(٣) انظر : منح الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٦) . مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (٧٧) . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد العدوي ت (١١٨٩ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٥٣١) ، بتحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، د: ط ، دار الفكر (١٤١٤ هـ) ، بيروت .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، (٢٩٣/٣) حديث : (٩٦٠) ، قال : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين طواف الفريضة ، وطواف التطوع ، من حيث إتمامه إذا قطعه لحاجة ، الإمام مالك وأصحاب مذهبه <sup>(١)</sup> وهو قول للحنابلة <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين طواف الفريضة ، وطواف التطوع ، من حيث إتمامه إذا قطعه لحاجة ، عطاء ، وأبو حنيفة ، والشافعي <sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية له ، وابن حزم ، وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٤)</sup> .

#### **الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - ما ذهب إليه الإمام مالك من التفريق بين طواف الفرض، والتطوع " تقسيم لا دليل على صحته، ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي إن قطعه لحاجة ، ولا بإبطال ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup>، وإنما افترض الطواف والسعي سبعا، ولم يأت نص بوجوب اتصاله ، وإنما هو عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجزيه " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٢٦) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (١٧٦) . مواهب الجليل، ج: (٣) ، ص: (٧٧-٧٨) . منح الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٢٤٦) . حاشية العدوي ، ج: (١) ، ص: (٥٣١) .  
(٢) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤١٧) .

(٣) له قولان في البناء والاستئناف دون تفريق بين نوعي الطواف فقال في القديم: يستأنف ولا يبيني؛ لأنها عبادة من شرط صحتها الطهارة، فوجب أن يكون من شرط صحتها الموالا كالصلاة. وقال في الجديد: يبيني ولا يستأنف؛ لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير. انظر: الحاوي الكبير ج: (٤) ، ص: (١٤٨) .

(٤) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٢) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٥٦) . الأم ، ج: (١) ، ص: (٣٢٦) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٣٠) .

(٥) سورة محمد ، جزء من الآية : (٣٣) .

(٦) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٢) .

٢- عن جميل بن زيد <sup>(١)</sup> قال: " رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حرّ فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبنى على ما كان طاف " <sup>(٢)</sup> .

٣- عن عطاء قال: " لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح ، وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ، ثم يبني على ما كان طاف " <sup>(٣)</sup> .

**الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :** الأصل في هذه المسألة هو قياسها على الصلاة،

بناءً على الدليل الوارد في أن الطواف بالبيت كالصلاة ، فيأخذ الطواف أحكام الصلاة على ما جاء في الدليل، وتجب فيه الموالاة لوجوبها في الصلاة، فلا يحل قطع الطواف ثم البناء عليه، إلا إذا أقيمت صلاة الفريضة أثناء طوافه ، لأن الطواف لا يفسد بالتفريق اليسير لاسيما إن كان لعذر <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون

للفرق بين طواف الفريضة ، وطواف التطوع ، وأن كلاهما يبني عليه إذا قطع ، ولا حرج في قطعه لحاجة، لأن الطواف كالصلاة في بعض أحكامه، لكنه ليس بصلاة حقيقية، والتشبيه الوارد في الدليل لم يوجب الموالاة، وإنما ورد التشبيه في الطهارة والذكر، فلا يلزم أن يأخذ الطواف جميع أحكام الصلاة وهما عبادتان مختلفتان في الأداء. والله تعالى أعلم .

(١) جميل بن زيد الطائفي الكوفي أو البصري ، ضعيف ، وليس بثقة ، وذكر أبو بكر بن عياش إنه اعترف بأنه لم يسمع من بن عمر شيئا قال وإنما قالوا لما حججت اكتب أحاديث بن عمر فقدمت المدينة فكتبتها . انظر : تهذيب التهذيب ، ج: (٢) ، ص: (١١٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب: الجلوس في الطواف والقيام فيه ، حديث: (٨٧٦٥) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٣) . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب : الرجل يتدئ الطواف تطوعا ، حديث: (٢٤٣٠) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (٧٥-٧٨) .

## المطلب الثالث عشر:

### الفرق بين المحصر بعدو ، والمحصر بغير عدو من حيث الهدى والقضاء .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن المحرم إذا أُحصر بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين ، فإنه يتحلل بالنية ، ولا يجب عليه شيء ، لا هدي ولا قضاء ، فإن ساق معه الهدى فيمكنه أن ينحره تطوعاً ولا يلزمه . وأما إن أُحصر بغير عدو ، بأن يكون سبب الحصر مرض أو كسر أو حبس أو نحوه ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أُحصر أُحصر معه ألفاً وأربعمائة من الصحابة - رضوان الله عليهم ، والذين اعتمرُوا معه بعد ذلك كانوا نفراً يسيراً ، ولم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر الباقين بالقضاء ولا أوجب لهم الهدى ، ولو كان واجباً لبينه لهم ، كذلك فقد قال تعالى في الهدى : ﴿فَمَا أَسْتَيسِّرْ﴾ فدل على أنه غير واجب <sup>(٢)</sup> ، وأما المحصر بغير عدو فقد وجب عليه الإحلال بالطواف لأنه متمكن من دخول مكة بخلاف المحصر بعدو <sup>(٣)</sup> ، وقد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فعل ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٦) ، المسألة : (٨٧٣) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (١٩٩) . شرح مختصر خليل للخرشي ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٩) .

الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٧٦) .

(٣) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٦٢) .

(٤) سيأتي بيانه ، انظر : ص: (٢٠٣ - ٢٠٤) ، من هذا البحث .

## الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى قد قال في هدي المحصر ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ فدل على أنه غير واجب<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج ، فخرج ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حل من إحرامه حين أحصر بعدوا بالنية في موضعه، ونحر ما ساق معه من الهدي تطوعا، ولم يوجب طوافا ولا سعيًا ولا هديا للتحلل<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة : " إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأهل بعمره من أجل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بعمره عام الحديبية ؛ ثم إن

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٢) مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (١٩٩) . شرح مختصر خليل للخرشي ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : عمرة القضاء ، (١٥٥٢/٤) حديث: (٤٠٠٦) .

(٤) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٦٢) .

عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم إني قد أوجبت الحج والعمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى " (١) .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين المحصر بعدو ، والمحصر بغير عدو من حيث الهدي والقضاء ، المالكية ، والشافعية (٢) .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين المحصر بعدو ، والمحصر بغير عدو ، من حيث الهدي والقضاء ، عطاء ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة (٣) ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٤) .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي ﴾ (٥) ، ولم يفرّق بين المحصر بعدو

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب : ما جاء فيمن أحصر بعدو ، (٢٨١/١) حديث : (٨٠٨) وقال: هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت ، أخرجه مسلم في صحيحه عن مالك ، كتاب الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، (٩٠٤/٢) حديث : (١٢٣٠) .

(٢) واختلفوا من حيث وجوب الهدي على المحصر فقال مالك لا يجب عليه الهدي ، وقال الشافعي يجب الهدي عليه . انظر : مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (١٩٩) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٧٧، ٩٥) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٧٥، ١٨٠) . الحاوي الكبير ، ج: (٤) ، ص: (٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) لم يفرق الإمام أحمد بينهما لكنه قال بوجوب القضاء والهدي على من أحصر بعدو ومن أحصر بغير عدو ، خلافاً لابن حزم الذي لم يوجب شيء عليهما ، إلا في حال عدم الإشتراط في الإحرام فإنه أوجب الهدي . انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٧) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٣) .

(٤) انظر : المصدران السابقان . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٧٥) . الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٧٨) .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

والمحصر بغير عدو، ولم يسقط الهدي عن أحدهما دون الآخر، فيكون حكمهما واحد بالنص<sup>(١)</sup>.

٢- اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، وهو اختلاف وارد في العمرة دون الحج<sup>(٢)</sup>.

٣- إن احتج المفرقون بقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(٣)</sup>، يجاب عليهم بأن الله تعالى قد قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(٥)</sup>، واتباع أمر الله تعالى في الآيتين واجب ، ولا يحل تمييز أمر عن أمر، ثم انه قد أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، فوجب اتباع أوامره<sup>(٦)</sup>.

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:** يرد على تضعيف ابن حزم بأن التفريق قد ورد

عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد أفتوا بذلك في غير موضع كما ورد عنهم .

\* فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٦) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٧) .

(٣) سورة الحج ، جزء من الآية : (٣٣) . والآية استدلل المفرقون بها على وجوب التحلل للمحصر بغير عدو بالطواف بالبيت ، وذبح هديه بمكة . انظر : الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (١٠٢) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٥) سورة الحج ، الآيتين : (٣٢-٣٣) .

(٦) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٠٧) .

الدواء صنع ذلك وافتدى " (١) .

\* وعنه أنه قال : " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة " (٢) .

\* وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها كانت تقول : " المحرم لا يحله إلا البيت " (٣) .

\* وعن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، عن رجل من أهل البصرة (٤) كان قديماً أنه قال : " خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة " (٥) .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة القول بعدم الفرق بين المحصر بعدوا والمحصر بغير عدوا ، فإن كلاهما يسمى محصراً عن أداء النسك ، فإن أحصر المحرم بسبب عدو أو مرض أو حبس وغيره ، فعليه أن يفعل كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أحصر ، من التحلل بالهدي ، وفعل ذلك صحابته - رضوان الله عليهم - الذين أحصرو معه ، ونزلت عليهم الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وذلك يوجب الإتيان ، كما أن الإحصار في الآية عام للعدو وغيره ، وغير مخصص بأحدهما وعليه

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، (٢٨٢/١) حديث : (٨٠٩) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، (٢٨٢/١) حديث : (٨١٢) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، (٢٨٢/١) حديث : (٨١٠) .

(٤) الرجل هنا هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب السخيتاني ومعلمه . انظر : الاستذكار ، ج : (١٢) ، ص : (٩٢) .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، (٢٨٢/١) حديث : (٨١١) .



ذُكر الهدى ، فيكون التحلل من الإحصار واحد ، وطريقته هدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما جاء في الآية ، وأما القضاء فلم يثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتمر من قابل لأجل القضاء ، ولم يعد معه كل من كان معه من الصحابة للعمرة ، فصح أنه لا قضاء على المحصر<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٧٣) .

## المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في مواقيت الحج الزمانية والمكانية

### المطلب الأول: الفرق بين الإحرام بالحج في أشهر الحج<sup>(١)</sup>، والإحرام بالحج في غير أشهر الحج، من حيث القبول.

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:** من أحرم بالحج في أشهر الحج صح إحرامه به ولزمه الحج؛ وأما من أحرم بالحج في غير أشهر الحج صح إحرامه ولا يكون للحج، وإنما يصير عمرة<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: علة التفريق:** أن من أحرم بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة غير مؤقتة، فيصح الإحرام بها في غير أشهر الحج، ويتحلل من إحرامه بها، كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة التفريق:

- ١ - قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ...﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " لا يحرم بالحج إلا في

(١) أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر أيام من ذي الحجة. انظر: الجوهرة النيرة، ج: (١)، ص: (١٦٧).  
المجموع، ج: (٧)، ص: (١٤٠). المغني، ج: (٣)، ص: (٢٦٨).

(٢) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧)، ص: (٦٥). المسألة: (٨١٩).

(٣) انظر: الأم، ج: (٢)، ص: (١٥٥). اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد الضبي ت (٤١٥ هـ)، المدينة المنورة، ج: (١)، ص: (١٩٣)، تحقيق: عبد الكريم العمري، ط: الأولى، دار البخاري (١٤١٦ هـ). الحاوي في فقه الشافعي، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي ت (٤٥٠ هـ)، ج: (٤)، ص: (٢٨)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٤ هـ)، بيروت. العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣ هـ)، ج: (٣)، ص: (٣٦٣-٣٦٤)، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٧ هـ)، بيروت.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (١٩٧).

أشهر الحج " (١) .

**وجه الدلالة :** دل على أنه لا يكون الإحرام بالحج لأجل آداء مناسكه إلا في أشهر الحج، فإن أحرم في غير أشهر الحج فإن إحرامه لا يكون للحج وإذا لم يكن الإحرام للحج فإنه يتحول إحراما للعمرة (٢) .

٣- " عن ابن جريج قال: قلت لنافع أسمع عن عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا " (٣) .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين صحة الإحرام بالحج في أشهر الحج لمناسكه، وصحته في غير أشهر الحج للعمرة : عطاء ، والأوزاعي ، والشافعي، وهو قول للمالكية ، ورواية عن الامام أحمد (٤) .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** أبطل الفرق بين صحة الإحرام بالحج في أشهر الحج لمناسكه ، وصحة الإحرام بالحج في غير أشهر الحج للعمرة ، جماعة من العلماء ، منهم من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج، (٣/٣٢٣) حديث: (٢٣١٨).

(٢) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٥٥) . الحاوي ، ج: (٤) ، ص: (٢٨) .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ) ، كتاب الحج ، باب : وقت الحج والعمرة، حديث: (٩٢٢٦) ، ج: (٧) ، ص: (٤٢) ، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى ، دار الوعي (١٤١٢ هـ) ، حلب .

(٤) انظر: موهب الجليل ، ج: (٥) ، ص: (٢٥) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٥٥) . الحاوي ، ج: (٤) ، ص: (٢٨) . الإنصاف ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٥) . مصنف ابن أبي شيبة ، عن عطاء، حديث: (١٤٨٤٠-١٤٨٤١) من كتاب الحج ، ج: (٣) ، ص: (٧٧٨) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٦) .

أبطل صحة الإحرام مطلقا : كابن عباس ، وعمرو بن ميمون <sup>(١)</sup> -رضي الله عنهم- ، وطاووس ، ومجاهد <sup>(٢)</sup> ، وسفيان الثوري ، وعكرمة <sup>(٣)</sup> ، والشعبي ، وابن حزم .  
ومنهم من قال بلزوم الحج بالإحرام به وهم: إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة ، وهو المشهور عن مالك ، واختاره الحنابلة مع الكراهة <sup>(٤)</sup> .

### الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين : رد ابن حزم

الظاهري ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من القول بالفرق بين الإحرام بالحج في أشهر الحج، والإحرام بالحج في غير أشهر الحج بما يلي :

١ - تشبيه المحرم بالحج في غير أشهر الحج وتحول إحرامه للعمرة ، بالمحرم بصلاة الفرض في غير وقتها بأن يتحول انعقادها لصلاة النفل هو " تشبيه الخطأ بالخطأ ، لأن المصلي لم يأت بالصلاة كما أمر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقال

(١) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي ، أبو عبد الله ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، وحج مائة حجة ، وقيل سبعون ، قدم الشام مع معاذ بن جبل ، ثم سكن الكوفة ، توفي سنة (٧٥ هـ) . انظر: أسد الغابة، ج: (١)، ص: (٨٦٧) . الإصابة ، ج: (٥) ، ص: (١٥٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٤) ، ص: (١٥٨) .

(٢) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، شيخ القراء والمفسرين ، أحد أوعية العلم توفي سنة (١٠٣ هـ) . انظر: الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٤٦٦) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٧١) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٤) ، ص: (٤٤٩) .

(٣) عكرمة ، الحبر العالم ، أبو عبد الله البربري، ثم المدني ، الهاشمي ، مولى ابن عباس -رضي الله عنهما - ، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي في عصره ، توفي سنة (١٠٧ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٧٣) . الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٢٨٧) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (١٢) .

(٤) انظر: موهب الجليل ، ج: (٥) ، ص: (٢٥) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٥٥) . الحاوي ، ج: (٤) ، ص: (٢٨) . الإنصاف ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٥) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٦) .

(٥) سورة البينة ، جزء من الآية : (٥) .

رسوله - صلى الله عليه وسلم - (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ))<sup>(١)</sup> ، فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج، عمل ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فصح أنه رد، ولا يصير عمرة، ولا هو حج<sup>(٢)</sup> .

٢- أن المفرقين قد أبطلوا العمل الذي دخل فيه المحرم بإحرامه وهو فعل مناسك الحج ، ثم ألزموه بعمل آخر وهو آداء مناسك العمرة ، وهو لم يؤدها ولم يقصدها ولم ينوها في حين إحرامه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ))<sup>(٣)</sup> ، وهذا أمر بين لا خفاء به<sup>(٤)</sup> .

٣- أنهم<sup>(٥)</sup> لا يختلفون في بطلان الصلاة قبل دخول وقتها، وكذلك الصيام والوقوف بعرفة إن كان قبل وقته لم يصح ، لكنهم لم يقولوا ذلك في الإحرام بالحج ، فيكون قياسهم ذلك غير صحيح وخلاف للنصوص وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(٦)</sup> .

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم: يجاب عن تضعيف ابن حزم بما يلي:

١- أن الإحرام قبل أشهر الحج ينعقد ، وإن لم يصح الحج به ، ومتى انعقد الإحرام أصبح

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ، (٩٥٩/٢) حديث: (٢٥٥٠) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، (١٣٤٤/٣) حديث: (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٦) .

(٣) سبق تخريجه راجع ، ص: (١٧٩) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٦-٦٧) .

(٥) يقصد بهم الشافعي ومن وافقه في التفريق ، كذلك من قال بصحة الإحرام للحج مطلقا . انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٧) ، وص: (١٥٤-١٥٣) من هذا البحث .

(٦) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٦٧) .

المحرم مأمورا بإتمامه ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(١)</sup> أي ائتوا بهما تامتين <sup>(٢)</sup> .

٢- قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ <sup>(٣)</sup> ، أي وقت الإحرام بالحج يكون في الأشهر

المعلومات ، وفعل الإحرام وحده لا يحتاج لأشهر ، فيصح انعقاده في غير أشهر الحج <sup>(٤)</sup> .

٣- أن الإحرام شديد التعلق واللزوم بالمحرم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به ، انصرف

الإحرام إلى ما يقبله الوقت ، وهو العمرة ، فيفعلها المحرم لأجل التحلل من إحرامه <sup>(٥)</sup> .

٤- ينعقد الإحرام معينا ، ومطلقا ، فالمعين بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ، والمطلق أن

يحرم به ثم يصرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين ، فإن عقد إحراما للحج في وقت غير

صحيح ، فله أن يصرف نيته إلى العمرة بناء على الإحرام المطلق ، والوقت في ذلك لا يقبل

غير العمرة <sup>(٦)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في المسألة ما ذهب إليه أكثر العلماء ،

القائلون بأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يصح الحج به ، لأنه إحرام في غير وقته ،

وينعقد الإحرام وعليه أن يتحلل منه بعمرة ، و لا يصح لمن يعلم بعدم صحته للحج أن

يبتدئ به في غير أشهر الحج ، لأن الله إنما خص الإحرام بالحج في أشهر الحج دون غيره ،

فمن أحرم بالحج في غير أشهره فقد أخطأ وخالف ، وينعقد إحرامه للعمرة . والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٦) .

(٢) انظر: مغني المحتاج ، ج: (١) ، ص: (٤٦٠) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٧) .

(٤) انظر: مغني المحتاج ، ج: (١) ، ص: (٤٧١) .

(٥) انظر: مغني المحتاج ، ج: (١) ، ص: (٤٧١) .

(٦) انظر: منهاج الطالبين ، ص: (٤٠) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد الرملي ، الشهر بالشافعي

الصغير ت (١٠٠٤هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٤) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٤هـ) ، بيروت .

## المطلب الثاني:

**الفرق بين من تجاوز الميقات فلم يحرم منه، إن رجع إليه ، وإن لم**

**يرجع إليه ، من حيث الكفارة .**

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** أن من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة ، فلم

يحرم منه ، فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، ولا شيء عليه .

وأما إن تجاوز الميقات دون أن يحرم منه ولم يرجع إليه ، أو خشي فوات الحج إن رجع إليه ، فعليه دم ، ويحرم من مكانه ، وحجه وعمرته صحيحتان <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق:** إتباعا لابن عباس رضي الله عنهما في خبره ، ولأن الحاج

مسيء بتركه الإحرام عند الميقات ، فيكون عليه دم الإساءة <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث: أدلة التفريق :**

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما - : " أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة

بغير إحرام ، قال جابر: رأيته يفعل ذلك " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** دل على أن من تجاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد الحج فعليه أن يرجع

للميقات ويحرم منه ولا شيء عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٧٣) . المسألة: (٨٢٢) .

(٢) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٣٨-٢٠٢) . أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لتركيا بن محمد الأنصاري

ت (٩٢٦هـ) ، ج (١) ، ص: (٤٦٠) ، بتحقيق: محمد تامر ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ)

بيروت. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ت (٩٧٧هـ) ، ج: (١) ، ص: (٢٥٥) ، تحقيق:

مكتبة البحوث والدراسات ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥هـ) ، بيروت .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحج ، باب : من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ، (٢٢٧/٨) حديث

(١٣٦٩١) ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كتاب الحج ، باب:

من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة ، فجأوزه غير محرم ثم أحرم دونه ، حديث: (٨٧٠١) .

(٤) انظر: نصب الراية ، ج: (١) ، ص: (٤٧٣) .

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: دل على لزوم الدم لمن ترك أو نسي شيئاً من النسك، والمتجاوز للميقات بغير إحرام فقد قُوت شيئاً من النسك نسياناً أو تركاً فلزمه الدم<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين رجوع من تجاوز الميقات بلا إحرام، إن رجع إليه فلا شيء عليه، وإن لم يرجع إليه فعليه دم: ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي<sup>(٤)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري، وعطاء في أحد قوليه، وأبو يوسف<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، (٣٢٣/١) حديث (٩٥٧).  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من مر من الميقات يريد حجاً أو عمرة فجأوزه غير محرم، ثم أحرم دونه، (٣٠/٥) حديث: (٨٧٠٢). قال ابن الملقن: "روه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعاً". انظر: خلاصة البدر المنير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين عمر ابن علي الشافعي ت: (٨٠٤هـ)، ج: (١)، ص: (٣٥٠)، ط: الأولى، (١٤١٠هـ) مكتبة الرشد.

(٢) انظر: معرفة السنن، ج: (٧)، ص: (٣٤٨).

(٣) اشترط أبو حنيفة التلبية مع الرجوع، فإن رجع ولم يلي أو لم يرجع فعليه دم. انظر: الجامع الصغير، ج: (١)، ص: (١٤٥). المحلى، ج: (٧)، ص: (٧٣).

(٤) الحسن بن صالح بن الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله، وقيل هو صالح بن صالح بن حي، من زعماء الفرقة البترية من الزيدية، كان ناسكاً عابداً فقيهاً مجتهداً متكلماً، وهو من رجال الحديث الثقات، توفي سنة (١٦٧هـ).  
انظر: الطبقات الكبرى، ج: (٦)، ص: (٣٧٥). تذكرة الحفاظ، ج: (١)، ص: (١٥٩).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل عصره في مصر حديثاً وفقهاً، وكان من الكرماء الأجواد، سرياً من الرجال كريماً سخياً، توفي سنة (١٤٥هـ). انظر: الطبقات الكبرى، ج: (٧)، ص: (٥١٧). تذكرة الحفاظ، ج: (١)، ص: (١٦٤). الأعلام، ج: (٥)، ص: (٢٤٨).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد، وهو أول من دعي "بقاضي القضاء" توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى، ج: (٧)، ص: (٣٣٠). تذكرة الحفاظ، ج: (١)، ص: (٢١٤).  
الجواهر المضوية، ج: (٢)، ص: (٢٢٠)، د: ط، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.



والشافعي <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** انقسم القائلون بعدم الفرق إلى فريقين، من هم من قال بوجوب الدم مطلقا رجع إلى الميقات أو لم يرجع: وإليه ذهب زفر <sup>(٢)</sup> من الحنفية . ومنهم من قال: يحرم من مكانه ولا شيء عليه لأن أموال الناس معصومة والأصل براءة الذمة، وبه قال: ابن الزبير <sup>(٣)</sup> ، و عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- ، و ابن شهاب الزهري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد <sup>(٤)</sup> . <sup>(٥)</sup> ومنهم من قال يرجع وجوبا ولا شيء عليه ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وابن حزم <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٨٤) ، الأم ، ج: (٢) ص: (١٣٨) . الإقناع للشربيني ، ج: (١) ، ص: (٢٤٦) . معرفة السنن ، ج: (٧) ، ص: (١٠٠) .

(٢) سبقت ترجمته ، راجع ص: (١٧٤) من هذا البحث .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، كان صواما ، قواما ، طويل الصلاة ، عظيم الشجاعة ، أحضره أبوه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليبياعه وعمره سبع سنين ، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث ، وعن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهما ، توفي سنة (٧٣ هـ) . انظر: أسد الغابة ، ج: (١) ، ص: (٦٠٩) . الاستيعاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٥٤١) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٢٦ هـ) . الإصابة ، ج: (٤) ، ص: (٨٩) .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أبو سعيد النجاري المدني ، شيخ الإسلام ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، كان قاضي المدينة ، ثم قاضي القضاة للمنصور ، ثقة فقيه ، ورجل صالح ، توفي سنة (١٤٣ هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٠٤) . سير أعلام النبلاء ، ج: (٥) ، ص: (٤٦٨) .

(٥) انظر: الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٨٥) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٢١) .

(٦) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٧٤) .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

ذكر ابن حزم أن هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - وأن الواجب عند التنازع الرجوع إلى ما أوجبه الله تعالى في كتابه، أو أوحاه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ۚ ﴾ <sup>(١)</sup> وعند الرجوع إليهما يتبين ما يلي :

١ - وقت الله سبحانه وتعالى مواقيت للإحرام ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم ، وحد حدودا فلا يحل تعديها ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٢ - ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )) <sup>(٣)</sup> ، فلم يجز أن يصحح عمل على خلاف أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - قال - عليه الصلاة والسلام - : (( إِنْ دُمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ )) <sup>(٤)</sup> " فلا يحل أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أن يبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بإباحته " <sup>(٥)</sup> .

٤ - كما رد ابن حزم قول المفرقين لأنهم لا يستندون إلى حجة ظاهرة ، حيث قال " وما نعلم لمن أوجب الدم ، وأجاز الإحرام حجة أصلا " <sup>(٦)</sup> ، وأبطل زعمهم بالقياس في إيجاب الدم

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : (٥٩) .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من الآية : (١) .

(٣) سبق تخريجه . راجع : ص (٢١٠) من هذا البحث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الخطبة أيام منى ، (٦٢٠/٢) حديث : (١٦٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (٨٨٧/٢) حديث : (١٢١٨) .

(٥) المحلى ، ج : (٧) ، ص : (٧٤-٧٥) .

(٦) المحلى ، ج : (٧) ، ص : (٧٥) .

على من تجاوز الميقات ولم يحرم منه ، إن قاسوا ذلك على وجوب الدم حين إرتكاب بعض المحظورات في الحج ، حيث يقول: " فإن قالوا : إن أشياء جاء النص فيها بوجوب دم . قلنا: نعم ! فلا يجوز تعديها ، وليس منكم أحد إلا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبها صاحبه ، وهذا تحكم لا يجوز القول به " (١) .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - أن ما ذهب إليه المفرقون مبني على خبر ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقول الصحابي يصح العمل به في الأحكام (٢) .

٢ - أن من نوى الحج ، وقدم لمكة دون أن يحرم ، فقد دخل في الإحرام بتجاوزه للميقات وإن لم يحرم به ، لأنه قصد الحج والعمرة في خروجه، وقد وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المواقيت لمن أراد الحج والعمرة ، فإن أحرم من الميقات ، فقد أتى بما أمر به ، وإن تجاوز الميقات ولم يحرم فقد أصبح محرماً ، لأنه مأموراً به، وقد أذن له فيه ، فإن أحرم بعد تجاوزه الميقات فقد لزمه الإحرام وليس بمبتدئ له ، ويهرق دماً لمخالفته الأمر الذي أمر به ، وذلك يأتي في معنى السنة (٣) .

٣ - أن الشرع عين الميقات للإحرام ، فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه نقصان، ونقص الحج تجبر بالدم، ولما ابتلي ببليتين يختار أهونهما ، و التزام الدم أهون من الرجوع للميقات لتفويته الحج (٤) .

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٧٥) .

(٢) انظر: إرشاد الفحول ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧) . الأحكام للآمدي ، ج: (٤) ، ص: (١٦٠) . البحر المحيط ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٨) .

(٣) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٣٨-١٣٩) .

(٤) انظر: التاج والإكليل ، ج: (٣) ، ص: (٤٣) . المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (١٠٥) .

**الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :** الراجع في المسألة ما ذهب إليه المفرقون من لزوم رجوع من تجاوز الميقات بغير إحرام إليه ، ووجوب الدم إن لم يرجع إليه ، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"<sup>(١)</sup>. وفعله حيث كان يرد من لم يحرم ولا يلزمه بشيء<sup>(٢)</sup> ، وأما من لم يرجع للميقات فقد دخل فيمن نسي أو ترك نسكا وعليه الدم ، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء -رحمهم الله تعالى- ، ولعدم صراحة أدلة ابن حزم -رحمه الله- في الدلالة على حكم الدم لمن لم يرجع أو سقوطه عنه إن رجع . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه راجع ، ص: (٢١٣) .

(٢) سبق تخريجه راجع ، ص: (٢١٢) .

### المطلب الثالث:

## الفرق بين من أحرم من الميقات ، ومن أحرم من الجعرانة ، من حيث موضع قطع التلبية .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من أحرم بعمره من الميقات ، قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ، فإن أحرم من الجعرانة <sup>(١)</sup> ، أو من التنعيم <sup>(٢)</sup> ، قطعها إذا دخل بيوت مكة ، أو إذا دخل المسجد <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق:** عملاً بفعل عبد الله ابن عمر ، وعروة بن الزبير <sup>(٤)</sup> -رضي الله عنهما- <sup>(٥)</sup> .

(١) الجَعْرَانَةُ : منطقة تعرف في رأس وادي سرف ، في الشمال الشرقي من مكة ، يعتمر منها المكيون ، وبها مسجد أحرم منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعمره . انظر : مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، لعبد الرحمن ابن الجوزي ت (٥٩٧ هـ) ، ج : (٢) ، ص : (٨٦) ، بتحقيق : مرزوق علي إبراهيم ، تقديم : حمادة الأنصاري ، ط : الأولى ، دار الراية (١٤١٥ هـ) . معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ، لعاتق بن غيث البلادي ت (١٤٣١ هـ) ، ص : (٨٣) ، ط : الأولى ، دار مكة (١٤٠٢ هـ) ، مكة المكرمة .

(٢) لَتَنَعِيمٌ : هو واد خارج الحرم من الشمال ، ينحدر من الثنية البيضاء ، بين مكة وسرف على فرسخين ، وقيل أربع ، سمى بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم ، وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان ، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة ، وسقيا على طريق المدينة ، يحرم منه المكيون بالعمره . انظر : معجم البلدان ، ج : (٢) ، ص : (٤٩) . معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ، ص : (٦٥) .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٣٨) ، المسألة : (٨٣٥) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن ، توفي سنة : (٩٣ هـ) . انظر : الطبقات الكبرى ، ج : (٥) ، ص : (١٧٨) . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ت (٤٣٠ هـ) ، ج : (٢) ، ص : (١٧٦) ، ط : الرابعة ، دار الكتاب العربي (١٤٠٥ هـ) ، بيروت . الأعلام ، ج : (٤) ، ص : (٢٢٦) .

(٥) انظر : الاستذكار ، ج : (١١) ، ص : (٢٠٣) . الموطأ ، ج : (١) ، ص : (٢٦٧) .

**الفرع الثالث: أدلة التفريق :** استدل المفرقون على تفريقهم في المسألة بما يلي :

١- عن هشام بن عروة عن أبيه -رضي الله عنه-: " أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم " (١) .

٢- عن نافع : " أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدوا من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم " (٢) .

**وجه الدلالة :** استدل المفرقون على قطع التلبية لمن أهل من المواقيت بفعل عروة -رضي الله عنه- لأنه مدني فكان يحرم من ميقات المدينة ويقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم وفعل مثله عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - (٣) .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا : (( أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر )) (٤) .

**وجه الدلالة :** دل على أن من أحرم للعمرة فعليه أن يلبي حتى يبتدئ الطواف ، وبه استدل المفرقون على قطع التلبية للمحرم مما دون المواقيت (٥) .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب : قطع التلبية في العمرة ، (٧٦٧/١) حديث : (٧٧٠) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب قطع التلبية ، (٧٦٧/١) حديث : (٧٧٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ج : (٢) ، ص : (٣٩٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب : متى تقطع التلبية في العمرة ، (٢٦١/٣) حديث : (٩١٩) ، قال : حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ج : (٢) ، ص : (٣٥٩) .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين من أحرم من الميقات ، ومن أحرم من التنعيم أو الجعرانة ، من حيث موضع قطع التلبية : ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، والحسن ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب مذهبه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** ذهب إلى عدم الفرق: ابن عباس ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعطاء ، وعمرو ابن ميمون ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري <sup>(٢)</sup> ، و به قال : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - روى مسروق عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: " قدم ابن مسعود - رضي الله عنه - معتمراً ، وقدمت عائشة - رضي الله عنها - ، فقلت : أيهما أبدأ ؟ ، فقلت: ألزم ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ثم آتى أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأسلم عليها ، قال: فلزمت ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فبدأ عبد الله فاستلم الركن ، ثم أخذ على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فصلى وراءه ركعتين ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى

(١) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٣٩٧) . التلقين ، ج: (١) ، ص: (٨٢) . التاج والإكليل ، ج: (٣) ، ص: (١٠٧) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤٠٩) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٢٥) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (٥٣) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (٣٧١) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٥٦) . الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، لنظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند ، ج: (١) ، ص: (٢٣١) ، د : ط ، دار الفكر (١٤١١ هـ) ، بيروت . الأم ، ج: (٧) ، ص: (٢٥٤) . روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) ، ج: (٣) ، ص: (١٠٣) ، د : ط ، المكتب الإسلامي (١٤٠٥ هـ) ، بيروت . الإنصاف ، ج: (٤) ، ص: (١٩) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٢٥) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (١٥٥) . الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) ، ج: (١) ، ص: (١٨٧) ، بتحقيق: سعيد محمد اللحام ، د : ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٣٨) .

الصفاء ، فقام على صدع فيه فأهل ، فقلت : إن الناس ينهون عن الإهلال في هذا المكان ! ، قال : لكني آمرك به ، أتدري ما التلبية ؟ إنما هي إستجابة ، استجابة بها موسى لربه ، ثم هبط ، فلما أتى بطن الوادي رمل ، وقال : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم " (١) .

٢- إن استدلل المفرقون بحديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : " كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى (٢) ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث (( أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك )) " (٣) . يجب عليهم بأن استدلالهم لاحجة فيه على المسألة ، لأنه يحتمل أن ابن عمر -رضي الله عنه- قد أشار بقوله (( أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك )) إلى المبيت بذي طوى ، وصلاة الصبح بها فقط ، أو يكون أشار إلى قطع التلبية ، وإن كانت إشارته تدل على قطع التلبية فإن فخير جابر بن عبد الله ، وأسامة بن زيد (٤) ، وابن عباس -رضي الله عنهم- ، (( أن

(١) أخرجه البيهقي ، كتاب الحج ، باب : الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ، (٩٤/٥) حديث : (٩١٣٥) ، قال : " وهذا أصح الروايات في ذلك " ؛ وأخرجه الفكاكي ، باب ذكر الرمل بين الصفا والمروة وموضع القيام عليها ، حديث : (١٢٩١) ؛ انظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لمحمد بن إسحاق المكي الفكاكي ت (٢٧٢هـ) ، ج : (٢) ، ص : (٢١٨) ، بتحقيق : د. عبد الملك دهيش ، ط : الثانية ، دار خضر (١٤١٤هـ) ، بيروت .

(٢) موضع عند مكة ، وبطن ذي طوى ما بين مهبط ثنية - عند المقبرة التي بالمعلاة - إلى الثنية القصوى التي يقال لها الخضراء ، عند قبور المهاجرين دون فح . انظر : معجم البلدان ، ج : (٤) ، ص : (٤٥) . أخبار مكة وما جاء فيها من لآثار ، لمحمد بن عبد الله الأزرق ت (٢٥٠هـ) ، ج : (٢) ، ص : (٢٩٨) ، دراسة وتحقيق : علي عمر ، ط : الأولى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : الاغتسال عند دخول مكة ، (٥٧١/٢) حديث : (١٤٩٨) ؛ وأحمد في مسنده ، حديث : (٤٦٢٨) ، ج : (٨) ، ص : (٢٤٧) .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ، يكنى أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، وهو مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكان يسمى حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، استعمله النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ابن ثمانية عشر سنة ، توفي سنة (٥٨هـ) وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة ، ج : (١) ، ص : (٤٠) . الاستيعاب ، ج : (١) ، ص : (٥٤) . الإصابة ، ج : (١) ، ص : (٤٩) .



رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة ((<sup>(١)</sup>) " زائد على ما في خبر ابن عمر - رضي الله عنه - ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر الذي لم يذكره " (<sup>(٢)</sup>) .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١ - سبب اختلاف الأقوال هنا هو اختلاف فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - (<sup>(٣)</sup>) ، فبعضهم فرق في قطع تلبيته ، وبعضهم لم يفرق في ذلك .
- ٢ - القول بالفرق بين المحرم من الميقات ، والمحرم من التنعيم أو الجعرانة من حيث قطع التلبية ، هو من باب الاستحسان للمحرم والاستحباب له ، عملا بفعل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ، و لا يلزم بالتفريق في ذلك ، وإنما يستحب له لفعل بعض الصحابة ، فإن لم يفعل و لزم التلبية ، فلم ير الإمام مالك في ذلك ضيقا عليه ، وإنما فيه سعة له (<sup>(٤)</sup>) .
- ٣ - قطع المحرم من التنعيم التلبية إذا رأى بيوت مكة ، هو لأجل قرب المسافة (<sup>(٥)</sup>) .

(١) روه ابن ماجه عن ابن عباس ، كتاب المناسك ، باب: متى تقطع التلبية ، (١٠١١/٢) حديث: (٣٠٣٩) ، قال الألباني في إرواء الغليل ، ج: (٤) ، ص: (٢٩٦) ، " سنده جيد " ؛ ورواه عن أسامة ، البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر (٦٠٥/٢) ، حديث: (١٦٠٢) ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية ، (٩٣٢/٢) حديث: (١٢٨٠) . وعن جابر في حديث الحج الطويل ، عند مسلم ، كتاب الحج ، باب: حج النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧٨٨/٢) ، حديث: (١٢١٨) .

(٢) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٣٨) .

(٣) انظر: بداية المجتهد ، ج: (١) ، ص: (٣٣٩) .

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٤) . المدونة ، ج: (١) ، ص: (٣٩٧) .

(٥) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٤) . التلقين ، ج: (١) ، ص: (٨٢) .

٤ - المحرم من الميقات يقطع التلبية عند أول الحرم ، لأجل دخوله في أعمال العمرة ، من الإغتسال ، والطواف ، وغيره ، وهو وسيلة العذر المانع منها <sup>(١)</sup> .

٥ - القول بقطع التلبية إذا دخل المسجد ، هو لأجل الصلاة ، فإذا راح يريد الصلاة قطع التلبية لذلك <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :** أقول في هذه المسألة أن الأولى أن يرجح ما اشتهر فعله بين الأمة ، ورفع خبره إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والتزم به الجمهور ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بالإتباع من غيره ، ولا فرق في ذلك بين المحرم من التنعيم أو الجعرانه، والمحرم من الميقات ، جميعهم يبدؤون التلبية من حين الإحرام ، ويقطعونها لأجل الشروع في الطواف، ويكون ذلك عند البدء به ، واستلام الحجر ، وهذا هو الأفضل للمحرم، " لأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها والتحلل يحصل بالطواف والسعي فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية حينئذ " <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٤) .

(٢) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٣٩٧) .

(٣) المغني، ج: (٣) ، ص: (٤٢٥) .

### المطلب الرابع:

**الفرق بين من سكن المواقيت فما دونها ، ومن سكن خلف المواقيت ، من حيث وجوب الإحرام عليه بدخول مكة .**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من كان منزله خلف الميقات بحيث يكون الميقات بينه وبين مكة ، فلا يدخلها إلا بإحرام بعمره أو حجة . وأما من سكن دون الميقات بحيث يكون منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات ، فله دخول مكة بلا إحرام <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** " لأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما وهذا، لأن الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للمحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه ... ، وأما من كان دون الميقات فإن يكثر دخوله مكة ، وفي إيجاب الإحرام حرج عليه فألحق بأهل مكة ، حيث يباح لهم دخولها بغير إحرام بعدما خرجوا منها لحاجة ، لأنهم حاضرو المسجد الحرام " <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٦٦-٢٦٧) ، المسألة : (٩٠٤) .

(٢) تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٧) . وانظر: المحيط البرهاني، ج: (٢)، ص: (٤٣٥) . البحر الرائق ، ج: (٢)، ص: (٣٤٢) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٦٤) .

(( لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ... ))<sup>(١)</sup> .

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم : (( ألا إن مكة حرام حرّمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : دل الحديث على حرمة مكة ، وأنه لا يحل لأحد دخولها بغير إحرام<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين من سكن الميقات فما دونه ومن سكن خلف الميقات من حيث وجوب الإحرام عليه ، الإمام أبو حنيفة وأصحاب مذهبه ، وقال الإمام مالك بمثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

**الفرع الخامس القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين من سكن الميقات فما دونه ، ومن سكن خلف الميقات من حيث وجوب الإحرام عليه ، الإمام الشافعي ، وهو قول أكثر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس ، في كتاب الحج ، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ، (٤٣١/٣) حديث (٢١٦٢) ، قال ابن القيم " قد روي الحديث عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً " ، وقال ابن القيسراني : في إسناده محمد الواسطي وهو ضعيف ليس بشيء . انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، ج : (١) ، ص : (٥١) ، ط : السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة (١٤١٥هـ) ، بيروت . ذخيرة الحفاظ ، لأبي الفضل محمد الشيباني ، المعروف بابن القيسراني ت (٥٥٠٧هـ) ، حديث : (٦٣١٧) ، ج : (٥) ، ص : (٢٧٠٩) ، بتحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط : الأولى ، دار السلف (١٤١٦هـ) ، الرياض .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : وقال الليث حدثني يونس ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ، (١٥٦٥/٤) حديث : (٤٠٥٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرجها ولقطتها.. ، (٩٨٧/٢) حديث : (١٣٥٣) ، وغيرهم .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، ج : (٢) ، ص : (٧) . المحيط البرهاني ، ج : (٢) ، ص : (٤٣٥) .

(٤) انظر : المصدران السابقان .. رد المختار ، ج : (٢) ، ص : (٤٧٧) . البحر الرائق ، ج : (٢) ، ص : (٣٤٢) . بدائع الصنائع ، ج : (٢) ، ص : (١٦٤) . البيان والتحصيل ، ج : (٤) ، ص : (٧٠) . التاج والاكلیل ، ج : (٣) ، ص : (٤٠) ، المحلى ، ج : (٧) ، ص : (٢٦٧) .

التابعين<sup>(١)</sup>، وذهب الإمام أحمد وابن حزم إلى عدم وجوب ذلك على من أراد دخول مكة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - قد أوجب الله تعالى ، ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين حجة واحدة في العمر، والمفروقون هنا قد أوجبوا لدخول مكة ممن هو خلف المواقيت حجة وعمرة كلما أراد أن يدخل مكة ، وهذا مخالف لأمر الله تعالى وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، فالحج والعمرة انما تجبان مرة واحدة ، ولا يحل لأحد أن يوجب شيء لم يوجبه الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما احتجوا به من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة ))<sup>(٤)</sup>، ليس فيه دليل على الإحرام ، وإنما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله<sup>(٥)</sup> .

٣ - قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (( أنه دخل مكة يوم الفتح وعلى

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب : من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ، (٤٣١/٣) حديث: (٢١٦٢) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٦٧) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٥٤) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٥٤) . الاستذكار ، ج: (١٣) ، ص: (٣٥١) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٦٧) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع ص: (٢٢٥) .

(٥) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٦٧) .

رأسه المغفر<sup>(١)</sup> ((...<sup>(٢)</sup>، فكان غير محرم حينها ، وهذا يدل على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وإن لم يأت هذا الدليل فليس دليلهم الذي استدلوا به حجة على ماذهبوا إليه من وجوب دخول مكة بإحرام لمن هو خلف المواقيت ، فلم يدل ظاهر النص على قولهم ، فيكون ماذهبوا إليه من التفريق لادليل عليه<sup>(٣)</sup>.

### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١ - قد أجمع المسلمون على حل دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة للقتال ، بعد حديث حرمة مكة ، فيكون معنى حرمتها بالإحرام في الحديث<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدما دخل مكة عام الفتح بغير إحرام، قد دخلها محرماً من الجعرانة بعمرة لما فرغ من حنين<sup>(٥)</sup>، ثم قال: (( هذه لدخولنا مكة بغير

(١) لمَغْفَر: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه ، والبيضة هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس ، وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير أنها أوسع ، يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم تلبس البيضة فوقها ، فذلك المغفر يرفل على العاتقين ، وربما جعل المغفر من ديباج وخز أسفل البيضة . انظر : مادة : (مَغْفَر) تاج العروس ، ج: (١٣) ، ص: (٢٤٨) . المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٤٤٩) . لسان العرب ، ج: (٥) ، ص: (٢٥) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، حديث: (٩٦٤) ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم الراية - يوم الفتح ، حديث: (٤٠٣٥) ؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث: (٢٤١٧) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٦٧) .

(٤) انظر: تبين الحقائق،، ج: (٢) ، ص: (٧) .

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ج: (٢) ، ص: (٤٢٥) ، بتحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، ط: الثالثة ، عالم الكتب (١٤٠٣ هـ) ، بيروت .

إحرام»<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** الراجح في هذه المسألة أن يقال : يسن لمن أراد دخول مكة الإحرام بعمرة أو بحجة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يكون ذلك واجبا حتما لمن أراد دخولها ، لأن العمرة والحج تجبان مرة واحدة ، ولا وجوب بعد ذلك ، " فالوجوب يأتي من الشرع ، ولم يرد من الشارع إيجاب الإحرام بعمرة أو حج على كل داخل لحرم مكة " <sup>(٢)</sup> ، فيكون الإحرام عند دخول مكة سنة واردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيستحب لمن أراد دخول مكة أن يحرم بعمرة اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويستوي في ذلك أهل المواقيت فما دونها ، وأهل الآفاق الذين هم خلف الميقات ، وأهل مكة كذلك إن خرجوا منها ، فالإحرام سنة للجميع ، فمن فعله فهو حسن ويرجى له فيه الثواب والأجر ، ومن تركه فلا شيء عليه . والله تعالى أعلم .

(١) أدرجه محمد الشيباني في الموطأ بروايته . انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، من كتاب الحج ، باب: دخول مكة بسلاح ، حديث: (٥٢٣) ، ج: (١) ، ص: (١٧٥) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط: الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٢) المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٢١) .

## المطلب الخامس

### الفرق بين الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات من حيث المقصود

#### بها .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة وآخرها يوم النحر ؛ وأما الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر . وقيل : المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات أيام التشريق <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن الله تعالى قد فرق بينهما باسمين مختلفين ، والإسمان المختلفان لم يقعا على أيام واحدة ، وإن لم يقعا على أيام واحدة فمعنى ذلك أن كل أيام منها غير الأخرى ، كما أن اسم كل يوم غير الآخر <sup>(٢)</sup> . وعلى القول الآخر فإن الأيام المعدودات ورد الذكر فيها مطلقا ، بخلاف الأيام المعلومات قيدت بالذبائح فتكون في أيام الذبح <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - قال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ۗ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٧٥) ، المسألة : (٩١٤) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ، ج: (٤) ، ص: (٣٦٦) . المغني ، ج: (٢) ، ص: (٢٩٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (١٧٧) . بدائع الصنائع ، ج: (١) ، ص: (١٩٥) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٠٣) .



٢- قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ ﴾<sup>(١)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين الأيام المعلومات والأيام المعدودات من

حيث المقصود بها : ابن عباس وابن عمر من الصحابة -رضوان الله عليهم- ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وأبي سليمان ، وإليه ذهب أئمة المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** أنكر الفرق بين الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات من حيث المقصود بها ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :** ذكر ابن حزم أن الأيام المعدودات والمعلومات هي بمعنى واحد لأسباب :

١- ذكر الله تعالى بعد الأيام المعدودات قوله : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۖ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والتعجيل والتأخير المذكور في الآية هو في أيام رمي الجمار ، وأيام رمي الجمار هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحج ، جزء من الآية : (٢٨) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٧٥) . الاستذكار ، ج: (١٥) ، ص: (٢٠٠) . المغني ، ج: (٢) ، ص:

(٢٩٢) . الحاوي الكبير ، ج: (٤) ، ص: (٣٦٦) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (١٧٧) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٧٥-٢٧٦) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٠٣) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٧٥) .

وقال في الأيام المعلومات: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ  
الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١)</sup> ، والأيام التي تنحر فيها الأنعام هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيكون معنى  
كل من الأيام المعدودات والمعلومات هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده<sup>(٢)</sup> .

٢- لا يحل تخصيص ذكر الله تعالى بيوم دون غيره ، ولا يحل كذلك تخصيص النحر بيوم دون  
غيره مالم يأت نص بالتخصيص ، فيرد ما ذهب إليه المفرقون من القول بالفرق بين الأيام  
المعلومات، والمعدودات ، لتخصيص احدهما بالذكر والأخرى بالنحر ، لأنه تخصيص لم يأت  
به النص<sup>(٣)</sup> .

### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١- التفريق بين حكم الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات وارد في الآية ، لأنه أمر في الأيام  
المعدودات بالذكر مطلقاً ولم يخص ذلك الذكر بشيء ، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على  
ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وهي الذبائح وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده، فثبت التفريق  
بينهما في الحكم لأن التكبير قد ورد مطلقاً في آية ، ومقيداً في الآية الأخرى<sup>(٤)</sup> .

٢- الواقع من أفعال الناس أنهم ينحرون اللحوم في أيام مخصوصة ويذكرون اسم الله تعالى  
عليها<sup>(٥)</sup> وهي أيام النحر ، فيفسر فعلهم على أنه مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وذلك تخصيص بالنص يراد

(١) سورة الحج ، جزء من الآية : (٢٨) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٧٥) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: بدائع الصنائع : ج: (١) ، ص: (١٩٥) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (١٧٧) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (١٧٧) .

(٦) سورة الحج ، جزء من الآية : (٢٨) .

به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي ، وقد يراد به ذكر الله تعالى عند رؤية الهدايا والأضاحي وذلك يكون في أيام العشر <sup>(١)</sup> .

٣- تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها ، ودليهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> فيثبت في ذلك أنها أيام التشريق <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** الخلاف في هذه المسألة جاء في معنى الأيام المعلومات والأيام المعدودات الواردة في كتاب الله تعالى ، والتي يتبعها أحكام التكبير في أيام العشر والتشريق ، فعلى القول بتخصيص المعلومات بالذبائح لورود النص بذلك التخصيص ، و المعدودات بالإطلاق ، يترجح لدي ما ذهب إليه أكثر العلماء من القول بالفرق بين الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: المغني ، ج: (٢) ، ص: (٢٩٢) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : (٢٠٣) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (١) ، ص: (١٩٥) .

### المبحث الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في محظورات الحج وترك واجباته.

#### المطلب الأول: الفرق بين من لبس السراويل أو الخفين يوما كاملا ، ومن لبسهما أقل من ذلك ، من حيث الكفارة .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** المحرم إن لم يجد إزارا ولبس السراويل أو لبس الخفين

لعدم وجود النعلين يوما كاملا إلى الليل لغير عذر فعليه دم ، وأما إن لبس السراويل ، أو الخفين بعذر أقل من يوم فعليه صدقة ومقدارها نصف صاع من بر <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق :** لأن لبس في كامل اليوم يعد إرتفاقا كاملا للمحذور ويلزم الدم، ويكون بغير عذر لأنه بالإمكان التحرر عنه حين يعود لمنزله قبل دخول الليل ، ويمكن للمحرم التستر بغير المخيط بفتق <sup>(٢)</sup> السراويل والتستر بالمفتوق فإن لم يفعل فقد ارتكب محذور إحرامه يوما كاملا وعليه دم ، وأما إن لبس المخيط أقل من يوم فهو إرتفاق قاصر، والإرتفاق القاصر يوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة بنصف صاع <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١- روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال : سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٨١) ، المسألة : (٨٢٣) . انظر أيضا: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧) .

(٢) الفتق : مأخوذة من فَتَقْتُ الشَّيْءَ فَتَقًا أَي : شَقَقْتَهُ ، وَهَتَّقْتُ الْقَمِيصَ : مَتَّقُهُ . انظر: مادة : (فَتَقَ) ، القاموس المحيط ، ص: (٨٤٤) . لسان العرب ، ج: (١٠) ، ص: (٢٩٦) .

(٣) بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧-١٨٨) .

ما يلبس المحرم ؟ ، قال : (( لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس<sup>(١)</sup> ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس<sup>(٢)</sup> ، ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين ))<sup>(٣)</sup> .

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (( المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ))<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : دل الحديثين على أن المحرم لا يحل له أن يلبس ماذكر في الحديثين إلا لعذر أو ضرورة ، فإن وجد العذر لبسهما وإن لم يوجد فلا يحل له لبسهما<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين لبس المحرم الخفين والسراويل ، يوما إلى الليل فعليه دم ، وإن لبسهما أقل من ذلك فعليه الصدقة ، الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup>

(١) البرنس : قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر للإسلام ، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دُرَّاعَةٌ كان أو جُبَّةً ، أو مُمَطَّرًا . انظر: مادة : ( ب ر نُس ) ، الفائق في غريب الحديث ، ج: (١) ، ص: (١٠١) ، القاموس المحيط ، ص: (٤٩٣) . تاج العروس ، ج: (١٥) ، ص: (٤٤٨) . لسان العرب ، ج: (٦) ، ص: (٢٦) .

(٢) الورس: نبت أصفر كالسمسم لا يكون إلا باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه ، وللكلف طلاء ، وللبهق شربا ، ولبس الثوب المورس مقوٍ على الباه . انظر: مادة : ( ورس ) ، القاموس المحيط ، ص: (٥٣٦) . لسان العرب ، ج: (٦) ، ص: (٢٥٤) . تاج العروس ، ج: (١٧) ، ص: (١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب ، (٥٦٠/٢) حديث: (١٤٦٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، (٨٣٤/٢) حديث: (١١٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب: السراويل ، (٢١٨٧/٥) حديث: (٥٤٦٧) .

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج: (٣) ، ص: (٤٠٢) .

(٦) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (١٢) . بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧-١٨٨) . تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ت (٥٣٩ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٢١) ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٥ هـ) ، بيروت .

وفرق مالك بين من لبس السراويل لعذر فلم يجد الإزار ، وقال عليه الفدية ، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين لبس الخفين والسراويل بعذر بحيث أنه لم يجد الإزار والنعلين، فيلبسهما ولا شيء عليه : ابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي، وأحمد وأصحابه ، وأبو سليمان ، وابن حزم الظاهري . وقال بإباحة لبسهما بلا عذر وضرورة : عائشة ، والمسور بن مخرمة <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - <sup>(٣)</sup> .

#### **الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - استدلالهم على التفريق بحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم -  
يجاب عليه : بأن " حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل خلافه ، فيلبس المحرم السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -  
فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين ، على حديث ابن عباس ، فلا يحل تركه ولا ترك الزيادة " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٣٣) . المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٦٤) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٢٢٨) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥ هـ) ، ج: (١) ، ص: (٣٧٤) ، ط : الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٩٥ هـ) ، مصر .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي ، أبو عبد الرحمن ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير وسمع منه ، أصابه حجر من المنجنيق في حصار مكة فقتل سنة: (٦٤ هـ) . انظر: أسد الغابة ، ج: (١) ، ص: (١٠١٤) . الاستيعاب ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٢) . الإصابة ، ج: (٦) ، ص: (٥٠) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٨١) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٣٢) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (١٤٧) . المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (٢٢٦) .

(٤) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٨١) .

- ٢- تقسيم أبو حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما إلى الليل ، وبين لباسهما أقل من ذلك، قول لا يحفظ عن أحد قبله . و إن كانوا قد استدلوا باليوم وأقل ، فماذا يقولون إن لابسهما يوما غير طرفة عين ؟ أو يوما غير نصف ساعة ؟ أو يوما غير دقيقة ، ودقيقتين فصاعدا .
- ٣- إيجاب الدم في اليوم إلى الليل ، والصدقة في أقل من ذلك ، هو قول لا يحفظ عن أحد قبل أبو حنيفة كذلك .
- ٤- أن كان إيجابهم للدم والصدقة ، مقيسا على الفدية الواجبة في حلق الرأس ، فيقال لهم: القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن فدية الأذى جاءت بتخير بين صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، وهم يوجبون الدم ههنا ولا بد ، ويوجبون صدقة غير محدودة ولا بد .
- ٥- أنهم يقولون أن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس <sup>(١)</sup> ، فكيف يقيسونها في هذه المسألة .
- ٦- تقسيم الإمام مالك بين حكم السراويل ، وبين حكم لبس الخفين ، خطأ لا برهان على صحته ، وهو معذور في تقسيمه ، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- <sup>(٢)</sup> ، وإنما الملامة على من بلغه الحديث وخالفه لتقليد مالك <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١- أن الواجب بفعل المحذور يختلف ، ففي بعض المواضع يجب الدم عينا ، وفي بعضها تجب

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ، ج: (٣) ، ص: (٢٧٨) . الأحكام للآمدي ، ج: (٤) ، ص: (٦٢) . إرشاد الفحول ، ج: (٢) ، ص: (٦٤٥) .

(٢) ورد عن الإمام مالك أنه بنى مسأله في هذا الباب على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، وقال عن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : " لم يبلغني هذا " . انظر: منح الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٣٠٦) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٨١-٨٢) .

الصدقة عينا ، وفي بعضها يجب أحد الأشياء الثلاثة غير عين ، الصيام ، أو الصدقة ، أو الدم ، فالارتفاق الكامل باللبس يوجب فداء كاملا فيتعين فيه الدم، ولا يجوز غيره إن فعله بغير عذر ، وإن فعله بعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة ، والارتفاق القاصر يوجب فداءً قاصراً وهو الصدقة إثباتا للحكم على قدر العلة <sup>(١)</sup> .

٢- وجه تحديد اليوم كاملا هو أن لبس أحد هذه الأشياء يوما كاملا يعد ارتفاقا كاملا ، فيوجب الكفارة ، لأن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل فيكون باستطاعته نزع اللباس ، وبقاؤه به بغير عذر يوجب الكفارة <sup>(٢)</sup> .

٣- تحديد الصدقة كفارة للبس أقل من اليوم ، لأنه يعد ارتفاقا ناقصا ، وذلك لأن المقصود منه دفع الحر والبرد ، باللبس في كل اليوم ، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباسا، ولليل لباسا ، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل ، فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصراً ، فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة ، كقص ظفر واحد <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :** يترجح ما ذهب إليه ابن حزم من القول بعدم

الفرق بين اليوم ، وأقل منه ، لمن لبس السراويل أو الخفين، لعذر عدم وجود الإزار أو النعلين، لتأييد قوله بالأحاديث النبوية ، والآثار المنقولة عن الصحابة - رضوان الله عليهم في هذا الشأن ، لأنها لم توجب كفارة محددة في اليوم وأقله ، وذلك الذي عليه أكثر العلماء، ويمثلون الأغلبية ، فيكون رأيهم هو رأي الجمهور ، وما ذهب إليه أبو حنيفة من إيجاب الكفارة في لبس السراويل أو الخفين ، لعدم وجود الإزار أو النعلين يوما إلى الليل ، أو أقل من ذلك يعد

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (١٨٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق ، ج: (٢) ، ص: (١٨٧) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع : ج: (٢) ، ص: (١٨٧) .



اجتهادا منه ، لم يرد النص بإيجابه ، ولا يدل معناه على وجوب الكفارة فيه ، فيُرد ، و يقدم النص عليه . والله تعالى أعلم .

## المطلب الثاني:

### الفرق بين وطء المحرم امرأته قبل يوم عرفة ، ووطئها بعد يوم

#### عرفة من حيث بطلان حجه .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** المحرم بالحج إن وطئ امرأته قبل يوم عرفة بطل حجه ، وعليه أن يمضي فيه فاسداً ، ويلزمه قضاؤه ، ويهدي ويجزئ في ذلك شاة . وأما إن وطئها بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن الوقوف بعرفة ركن متأكد في الحج ، وهو مُطَمَّ الحج ، ومعنى الحج يأمن بالوقوف بها ، كما يأمن فوات الحج بعدم وقوفه بها ، فإن جامع المحرم قبل الوقوف فقد فسد حجه ، لأن الوقوف يأمن به الفوات كما يأمن به الفساد ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

- ١ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (( الحج عرفة )) <sup>(٣)</sup> فمن وقف بعرفة فقد تم حجه .
- ٢ - عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي <sup>(٤)</sup> قال : " شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ " فقال : (( الحج

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٨٩-١٩٠) ، المسألة : (٨٥٦-٨٥٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج : (٣) ، ص : (١٩) . المبسوط للسرخسي ، ج : (٤) ، ص : (٥٧) . البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفى ت (٨٥٥ هـ) ، ج : (٤) ، ص : (٣٥٢) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٠ هـ) ، بيروت . المغني ، ج : (٣) ، ص : (٣٠٨) .

(٣) سبق تخريجه ، راجع ص : (١٦٠) . من هذا البحث .

(٤) سبقت ترجمته ، راجع ص : (١٦٤) من هذا البحث .

عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه ... ))<sup>(١)</sup> .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنه - في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال: " عليه بدنة وتم حجه " <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** دلت الأحاديث على أن تمام الحج يكون بالوقوف بعرفة ، فإذا تم الحج بالوقوف فإنه لا يطل بعد ذلك بشيء <sup>(٣)</sup> وإنما يكون للمقصر فيه فدية .

٤- عن يزيد بن نعيم <sup>(٤)</sup> أن رجلاً من خدام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (( اقضيا نسككما واهديا هدياً )) <sup>(٥)</sup> .

٥- عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة - رضي الله تعالى عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : " ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي " وروي عن ابن عباس مثله <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج: (٣١) ، ص: (٦٤) ، حديث : (١٨٧٧٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ، (٧١٧/٥) حديث : (٩٥٦٩) .

(٣) انظر: البنابة ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٣) .

(٤) يزيد ابن نعيم ابن هزال الأسلمي ، حجازي ، مقبول من الخامسة ، روى عن أبيه وجده مرسلًا ، وعن جابر ولم يسمع منه ، وعن سعيد ابن المسيب . انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، ص: (٦٠٥) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط: الأولى ، دار الرشيد (١٤٠٦هـ) ، سوريا . تهذيب التهذيب ، ج: (١١) ، ص: (٣٦٥) ، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الأولى (١٤٢٦هـ) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، (١٦٧/٥) حديث : (٩٥٤٧) ، وقال : هذا منقطع ؛ وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب في الحج ، حديث: (١٤٠) ، ص: (١٤٧) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب: ما يفسد الحج ، (١٦٧/٥) حديث : (٩٥٤٨) ، (٩٥٥١) .

وجه الدلالة : أن المحرم إن وطئ امرأته قبل وقوفه بعرفة فقد فسد حجة ، وعليه أن يمضي في حجه الفاسد ، ويهدي هديا ، ثم يقضي حجه الذي أفسده بحج آخر صحيح <sup>(١)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين من وطئ امرأته قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها ، وأن الوطء قبله يفسد الحج ، وبعده لا يفسد الحج ، أبو حنيفة وأصحاب مذهبه <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين من وطئ امرأته قبل الوقوف بعرفة ، وبعد الوقوف بها ، وأن كل من وطئ عامدا في إحرمه فقد أفسده ، ابن حزم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب المذهب الظاهري <sup>(٣)</sup> .

#### **الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - تقسيم أبو حنيفة قد بين بطلان الحج ووجوب الشاة لمن بطل حجه ؛ وبين صحة الحج ووجوب البدنة لمن تم حجه ، وهو تقسيم لم يروى عن أحد قبله ، وأما قول ابن عباس - رضي الله عنه - فقد اختلف عنه في قوله ، واختلفت أقوال الصحابة كذلك وليس قول بعضهم أولى من قول البعض <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: البناية ، ج: (٤) ، ص: (٣٤٩) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٨٩) . المبسوط ، ج: (٤) ، ص: (٥٧) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص:

(١٩) . البناية ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٢) . الاستذكار ، ج: (١٢) ، ص: (٢٩٣) .

(٣) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٨-١٩٠) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٨) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٠) .

- ٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> والمحرم الذي بطل حجه ليس عليه أن يتمادي فيه لأنه عمل لا يصلحه الله عز وجل، ومن الخطأ التماذي في عمل غير صالح <sup>(٢)</sup>.
- ٣- قد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الحج إنما يجب مرة واحدة ، فمن حج وأفسد حجه ثم وجب عليه التماذي في الحج الفاسد ، ثم وجب عليه الحج مرة أخرى، فقد أُلزم بحجتين وهذا مخالف لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٣)</sup>.
- ٤- " أن المفرقين لا يختلفون في أن من أبطل صلاته لا يتمادي عليها ، فلماذا ألزموا المحرم التماذي في الحج " <sup>(٤)</sup> ولم يجعلوا حكم التماذي في الصلاة الباطلة كحكم التماذي في الحج الباطل ؟ .
- ٥- " الواجب في ذلك كله الرجوع إلى القرآن والسنة ، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام )) <sup>(٥)</sup> فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن ، ولا عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " <sup>(٦)</sup> .

### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١- أن الحج قد تم بالوقوف بعرفة ، فخرج بعد الوقوف معنى الفوات والفساد في الحج ، فمتى وجد الوقوف وتم فلا يبطل الحج بعده إلا الردة ، وإذا لم يفسد الماضي قبل الوقوف ، فلا

(١) سورة يونس ، جزء من الآية : (٨١) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٠) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : ج: (٧) ، ص: (١٩١) .

(٥) سبق تحريجه ، راجع ص: (٢١٥) من هذا البحث .

(٦) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩١) .

يفسد الباقي بعده ، ولكن يلزمه بدنة <sup>(١)</sup>.

٢- أن التماذي في الحج الفاسد مبني على قول أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد اتفقوا على أن من شرع في الإحرام لا يصير خارجا عنه إلا بأداء الأعمال ، فاسدا كان أم صحيحا <sup>(٢)</sup>.

٣- نُقل القول بالتماذي في الحج الفاسد، عن غير واحد من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا يقبل لأنه فاسد ، وإذا لم يقبل حجه ، فلم يثبت له حج ، وعليه أن يحج من قابل لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له بقضاء حجه الفاسد <sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون للفرق بين فساد الحج بالجماع قبل يوم عرفة، وعدم فساده بعده ، لأن فساد الحج بالجماع متعلق بالإحرام ، فمتى جامع وهو محرم فسد حجه ، وعليه أن يتمادي في الحج الفاسد ويقضيه ، وليس كما قال ابن حزم، لأن ذلك هو رأي أكثر الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يُعرف لهم مخالف بينهم في ذلك <sup>(٤)</sup>، فبمثل قولهم أقول . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٢١٧) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج: (٤) ، ص: (٥٧) .

(٣) انظر : البناية ، ج: (٤) ، ص: (٣٤٩) .

(٤) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٨) .

### المطلب الثالث:

#### الفرق بين الوطء في القبل والوطء في الدبر من حيث بطلان الحج .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن المحرم يبطل حجه ووطء امرأته في القبل، ولا يبطل حجه بالوطء في في الدبر ولا باللياطة <sup>(١)</sup>، فمن وطئ امرأته وهو محرم - عامدا أو ناسيا - فقد بطل حجه، لأن الجماع من الرفث <sup>(٢)</sup>. وأما من تعمد اللياطة بذكر، وهو محرم ذاكراً لإحرامه فقد فسق <sup>(٣)</sup> وحجه تام <sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن معنى الوطء في اللواط متقاصر عن معنى الجماع ، وفي القياس أن الحج لا يفسد بالجماع وبدواعيه ، كما لا يفسد بسائر المحظورات ، لكن عرفنا الفساد بالجماع في الحج بالنص، والنص الوارد بالجماع لا يكون وارداً في غيره <sup>(٥)</sup>.

(١) اللياطة : بالكسر ، مأخوذة من لاط ، يلوط ، وشيئ لوط أي : لازق ، ولاط الرجل لواطاً إذا عمل عمل قوم لوط. انظر : مادة (لُوطٌ) ، تاج العروس ، ج : (٢٠) ، ص : (٨٩) . لسان العرب ، ج : (٧) ، ص : (٣٩٤) .

(٢) الرفث : هو الجماع ، وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، من التقبيل والمغازلة ونحوهما ، وأصله : قول الفحش . انظر : مادة : (رَفَثٌ) ، تاج العروس ، ج : (٥) ، ص : (٢٦٣) ، لسان العرب ، ج : (٢) ، ص : (١٥٣) . المصباح المنير ، ج : (١) ، ص : (٢٣٢) . وفي الاصطلاح هو : الجماع ودواعيه وما روجع به النساء انظر : الهداية ، ج : (١) ، ص : (١٣٥) . ( الذخيرة ، ج : (٢) ، ص : (٥١٠) . المغني ، ج : (٣) ، ص : (٢٧٠) .

(٣) الفسوق : هو الخروج عن الأمر ، يقال فسق عن أمر ربه أي خرج . انظر : مادة : (فَسَقٌ) ، تاج العروس ، ج : (٢٦) ، ص : (٣٠٢) . لسان العرب ، ج : (١٠) ، ص : (٣٠٨) . المصباح المنير ، ج : (٢) ، ص : (٤٧٣) . وفي الاصطلاح : هو الفجور ، أو المعاصي والخروج عن طاعة الله . انظر : الهداية : (١) ، ص : (١٣٥) ، المبسوط ، ج : (٤) ، ص : (٧) ، تبين الحقائق ، ج : (٢) ، ص : (١١) .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٩٥) ، المسألة : (٨٦٤) .

(٥) انظر : المحيط البرهاني ، ج : (٢) ، ص : (٧٣٨) . تبين الحقائق ، ج : (٢) ، ص : (٥٨) .

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** دليل التفريق في هذه المسألة هو تخصيص الجماع -الرفث - بفساد الحج بدليل السنة دون فسوق ، فقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن جامع امرأته وهو محرم أنه قال: (( اقضيا نسككما واهديا هدياً ))<sup>(١)</sup> فدل على أن فساد الحج اختص به دون غيره من سائر وجوه الفسق، وأما فسوق فبقي على عموم الآية ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يخص افساده للحج بدليل<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين الوطء في القبل ، والوطء في الدبر واللياطة، في الحج ، وأن وطئ المرأة قبل يفسد الحج لأنه من الرفث، والوطء في الدبر وإتيان الذكر لا يفسد الحج لأنه فسوق، الإمام أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين الوطء في القبل والوطء في الدبر واللياطة من حيث بطلان الحج، الشافعي وأبو ثور وأحمد ، ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) راجع تخريجه ص: (٢٣٩) من هذا البحث .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٧) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني ، ج: (٢) ، ص: (٧٣٨) . البحر الرائق ، ج: (٢) ، ص: (٣٤٧) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين . تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٥٨) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٥) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٢) .

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية : (١٩٧) .



فصح بقول الله تعالى أن كل من تعمّد الفسوق ذاكرا لحجه ، أو عمرته فلم يحج كما أمر الله ، فقد بطل إحرامه وحجه <sup>(١)</sup> ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )) <sup>(٢)</sup> .

٢ - أن الله تعالى قد حرم الرفث في الحج كما حرم الفسوق فيه ، ولم يفرق بينهما ، فيكون الحج باطلا بالإتيان بهما أو بأحدهما ولا فرق <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - أن الفسوق في الحج يتعلق بمحظورات الإحرام وغيرها من كل ما يكون فيه معصية ، وقد ثبت بالنصوص أن أكثر المحظورات تجب فيها الكفارة ، وقد توجب بعضها التوبة بلا كفارة ، ولا يبطل بها الحج ، بخلاف الرفث الثابت بطلان الحج به بالدليل <sup>(٤)</sup> .

٢ - إتيان الفسوق في الحج يخرج الحج عن كونه مبرورا ، ولا يبطله ، لأن الحج المبرور هو ما لا يكون فيه جناية وفسق ، وإن كفر عنها صاحبها <sup>(٥)</sup> .

٣ - ليس في الآية ما يدل على بطلان الحج بالرفث أو الفسوق ، وإنما فيها ما يدل على النهي عنهما في الحج ، وقد فرقنا بينهما لورد حديث صريح ببطلان الحج بالرفث وجوب قضائه <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٩٥) .

(٢) سبق تخريجه ، راجع ص : (٢١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٩٥) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ج : (٣) ، ص : (١٤) . بدائع الصنائع ، ج : (٢) ، ص : (١٩٥) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ج : (٣) ، ص : (١٤) .

(٦) انظر : المحيط البرهاني ، ج : (٢) ، ص : (٧٣٨) .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** بعد عرض أقوال الفريقين ، فإني أرجح القول بعدم الفرق بين الوطء في القُبُل والوطء في الدبر واللياطة من حيث بطلان الحج، وأن الحج يبطل بالرفث الذي هو في معنى الجماع ، ولا يبطل بالفسوق، لكن ليس بمثل ماذهب إليه الحنفية من القول بأن اللياطة تدخل في معنى الفسوق لا معنى الرفث ، فالراجح عندي القول بالفرق بين الرفث والفسوق للدليل المخصص لبطلان الحج بالرفث ، على أن يكون معنى الرفث شاملا لكل وطء " قبلا كان أو دبرا من آدمي وغيره " كما صرح بذلك بعض العلماء <sup>(١)</sup>، فيكون اللواط من الرفث ، ويفرق بينه وبين الفسوق الذي يشمل المعاصي كلها، لأن المعاصي جملة لا تبطل الحج وإنما تخرجه عن كونه حجا مبرورا ، ولا يتصور فساد الحج بكل فسق لشموله لجميع المعاصي ، فما كان منها من محظورات الإحرام فيوجب الكفارة بالدليل ، وما لم يكن كذلك فيوجب التوبة دون أن يبطل الحج به بلا دليل . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المبدع ، ج: (٣) ، ص: (١٤٨) .

## المطلب الرابع:

### الفرق بين المحرم يستظل راكبا ، والمحرم يستظل نازلا ، من حيث

### الحكم .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** إن المحرم لا يجوز له أن يستظل راكبا في المحمل<sup>(١)</sup>

وغيره ؛ وأما إذا نزل الأرض فيحل له الاستظلال بشيء كالقبة<sup>(٢)</sup> أو الفسطاط<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثاني علة التفريق :** لنهي ابن عمر - رضي الله عنهما - لذلك ، ولأن المحرم لا يحل

له تغطية رأسه في إحرامه ، فيقاس استظلاله في ركوبه على ذلك ، ولما في فعله ذلك من

الترفه ، أما إن استظل وهو نازل فذلك أشبه بدخوله البيت فيصح<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** عن نافع قال : أبصر ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلا

على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحرمت له<sup>(٦)</sup>.

(١) المحمل : مثل مجلس يركب عليه ، وهو شقان على البعير يحمل فيهما العدليان . انظر : مادة : (حَمَل) تاج

العروس ، ج : (٢٨) ، ص : (٣٤٧) . لسان العرب ، ج : (١١) ، ص : (١٧٦) .

القبة (٢) البناء : معروفة ، وقيل هي البناء من الأدم خاصة ، والجمع قَبَاب وقَبَاب . انظر : مادة : (قَبَاب) ، لسان

العرب ، ج : (١) ، ص : (٦٥٩) .

(٣) الفسطاط ، بيت من الشعر ، وهو ضرب من الأبنية في السفر دون السراقد . انظر : مادة : (فَسْطَط) ، تاج

العروس ، ج : (١٩) ، ص : (٥٤٣) . لسان العرب ، ج : (٧) ، ص : (٣٧٢) .

(٤) نقله ابن حزم في المحلى ، ج : (٧) ، ص : (١٩٦-١٩٧) ، المسألة : (٨٦٧) . وانظر أيضا : البيان والتحصيل ،

ج : (٤) ، ص : (٢٩) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، ج : (٣) ، ص : (٤٥٥) ، ج : (٤) ، ص : (٢٩) . الذخيرة للقرافي ، ج : (٣) ، ص :

(٣٠٥) . مواهب الجليل ، ج : (٢) ، ص : (٥٤٢) . المدخل ، لأبي عبد الله محمد ابن الحاج ت (٧٣٧هـ) ، ج :

(٤) ، ص : (٢٢٢) ، د : ط ، دار التراث ، القاهرة .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : من استحَب للمحرم أن يضحى للشمس ، (٧٠/٥)

حديث : (٨٩٧٣) .

ومعناه ابرز للشمس <sup>(١)</sup> .

**الفرع الرابع القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين استظلال المحرم راكبا ، واستظلاله إذا نزل

الأرض في الحكم، سفيان بن عيينة <sup>(٢)</sup>، و مالك ، وأحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين الاستظلال للمحرم راكبا ونازلا،

عطاء، والثوري، و الأسود بن يزيد <sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، وابن حزم

وأصحاب مذهبه <sup>(٥)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

رد ابن حزم - رحمه الله - قول المفرقين واستدلواهم بقول الصحابي ابن عمر - رضي الله

عنه-، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل خلاف ما ذهبوا إليه، وهو الحجة

(١) انظر : الذخيرة للقراقي ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٥) .

(٢) سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ، أبو محمد الهلالي، مولى محمد ابن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم ، إمام كبير ، محدث الحرم ، وشيخ الإسلام ، له علم واسع بأحاديث الأحكام ، وكان ثقة ثبتا كثير الحديث ، توفي سنة (١٩٨ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ، ج: (٧) ، ص: (٤١٤) . الطبقات الكبرى ، ج: (٥) ، ص: (٤٩٧) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (١٩٣) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ج: (٣) ، ص: (١٤٥) . الذخيرة ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٥) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٨٦) . الإنصاف ، ج: (٣) ، ص: (٤٦٢) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي ، يكنى أبا عمرو ، فقيه عالم بالكوفة ، كان زاهدا ، عابدا ، صواما ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، توفي سنة (٧٥ هـ) . انظر : الطبقات الكبرى ، ج: (٦) ، ص: (٧٠) . تذكرة الحفاظ ، ج: (١) ، ص: (٤١) .

(٥) انظر : المغني ، ج: (٣) ، ص: (٢٨٦) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٧) . الاستذكار ، ج: (١١) ، ص: (٤٧) . الحاوي ، ج: (٤) ، ص: (١٢٨) .

—عليه الصلاة والسلام— دون من سواه . فقد روي عن أم الحصين <sup>(١)</sup> —رضي الله عنها — قالت: (( حججت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة )) <sup>(٢)</sup> ، ففعله — صلى الله عليه وسلم — يدل على جواز استئطال المحرم راكبا <sup>(٣)</sup> .

**الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :** يرد على تضعيف ابن حزم بأن استئطال الراكب غير جائز فيما يدوم من الظل كالمحامل وغيرها ، لأنه في معنى تغطية الرأس ، أما إن كان الظل يسيرا ، بأن يضع يده على رأسه ، أو يستظل بشجرة ونحوه مما لا يدوم عليه ظله ، فهو جائز ، وهو كما ورد في حديث أم الحصين ، فإن ظل الثوب فيه لا يدوم <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في المسألة ما ذهب إليه المانعون للفرق بين استئطال الراكب والنازل ، لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يفرق بينهما ، وقد جرى العمل على ذلك بين المسلمين قديما وحديثا ، وأما ما ورد عن ابن عمر — رضي الله عنهما — فيجاب عليه " بأن نهي ذلك قد يكون استحباب ، أو قد يكون نهي عن تغطية الرأس ولم ينه عن الاستئطال " <sup>(٥)</sup> ، فكلتا المعنيين وارد ، ولا يمكن تحديد مراده من ذلك ،

(١) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية ، جدة يحيى بن الحصين ، روى عنها يحيى ، والعيزار بن حريث ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : أسد الغابة ، ج: (٦) ، ص: (٣١٨) . الإصابة ، ج: (٨) ، ص: (١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .. ، (٩٤٤/٢) حديث (١٢٩٨) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (١٩٧) .

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٥) . المدخل لابن الحاج ، ج: (٤) ، ص: (٢٢٢) .

(٥) الحاوي الكبير ، ج: (٤) ، ص: (١٢٨) .

لاسيما وأن العمل على الاستظلال للمحرم قد اشتهر بلا حرج في الماضي ، ولا يتصور منعه في الحاضر لاختلاف وسائل النقل وتظللها جميعا ، فكل الناقلات في العصر الحاضر مسقفة مظله، فيكون المحرم في ظلها راكبا ، ويشق عليه التحرز من ذلك ، وقد ثبت في حديث أم الحصين -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد استظل راكبا ، لذلك أرجح العمل بما ذهب إليه المانعون للفرق ، وترك ما ذهب إليه المفرقون لما فيه من المشقة على المحرم، وصعوبة الاحتراز منه . والله تعالى أعلم .

## المطلب الخامس :

### الفرق بين المحلين والمحرمين المشتركين في صيد الحرم ، من حيث الجزاء.

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن المحرمين إن أصابوا الصيد في الحرم أو الحل ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . وأما المحلين إن أصابوا الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن الجناية في الصيد تجرى ضمان الأموال ، فالمحرمين إن قتلوا صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ، فإن الضمان في حق المحرم يعود لإحرامه ، وهو متعدد ، فإحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، و أما إن كانوا محلين واصطادوا في الحرم فليس عليهم غير جزاء واحد لاتحاد المحل ، لأن الضمان في حق صيد الحرم جزاء المحل ، وهو ليس بمتعدد<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** استدلل المفرقون في هذه المسألة بالقياس ، فقاسوا الجناية في الإحرام على الجناية في قتل الخطأ بجامع بدل المحل وجزاء الفعل ، فلو اشترك رجلان في قتل رجل بالخطأ وجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل ، وعلى كل منهما كفارة لأنها جزاء الفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٣٨) ، المسألة : (٨٨٧) .

(٢) انظر: الجوهرة النيرة، ج: (١) ، ص: (١٧٧) . رد المختار، ج: (٢) ، ص: (٥٧٧-٥٧٨) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٧١) . اللباب في شرح الكتاب ، ج: (١) ، ص: (٢١٧) .

(٣) انظر : رد المختار ، ج: (٢) ، ص: (٥٧٨) .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين المحلين والمحرمين المشتركين في صيد الحرم ، من حيث جزاء الصيد ، الإمام أبو حنيفة ، وأصحاب مذهبه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين المحلين والمحرمين المشتركين في صيد الحرم ، من حيث الجزاء ، جمع من العلماء ، منهم من أوجب على كل منهم جزاء ، بلا فرق بين المحلين والمحرمين وهم : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والثوري ، والحسن بن حي ، ومالك ؛ ومنهم من قال بوجوب جزاء واحد على جميعهم وهم : عطاء ، والزهري ، ومجاهد ، و الحارث العكلي <sup>(٢)</sup> ، وإبراهيم الخخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الإستدلال : الظاهر في الآية أن الجزاء في الصيد إنما يكون مثل ماقتل المحرم فلا يتعدد

(١) انظر: الجوهرة النيرة ، ج: (١)، ص: (١٧٧) . رد المختار، ج: (٢)، ص: (٥٧٧-٥٧٨) . الهداية ، ج: (١)، ص: (١٧١) . الباب في شرح الكتاب ، ج: (١) ، ص: (٢١٧) .

(٢) الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي ، كان فقيها ، من أصحاب إبراهيم من عليتهم ، وكان ثقة الحديث ، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ليوسف بن عبد الرحمن المزني ، ج: (٥) ، ص: (٣٠٨) ، بتحقيق : د. بشار عواد ، ط: الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٠ هـ) ، بيروت . تهذيب التهذيب ، ج: (٢)، ص: (١٦٣) . الطبقات الكبرى ، ج: (٦) ، ص: (٣٣٤) .

(٣) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٣٨) . الاستدكار ، ج: (١١) ، ص: (٢٧٩) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٥١) .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٩٥) .



إن اشترك في قتله جماعة، لأن المطلوب في الجزء هو المثل فقط <sup>(١)</sup> .

٢- تفريقهم بين المحرم والمحل من حيث الجزء في الصيد ، بحجة أن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه، وأما الحرم إنما هو شيء واحد ، تفريق غير مقبول ، لأنه من الممكن تبديل الحجج التي احتجوا بها ، فيحتج للمحلين بأن: موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر ، غير المكان الثاني ، فيتعدد الجزء بتعدد المواضع . ويحتج للمحرمين بأن حكم الإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين ، فيكون جزء الصيد للمحرمين واحد، وإذا أمكن تبديل الحجج فلا فرق بين المسألتين <sup>(٢)</sup> .

٣- قياسهم الجناية في الإحرام على الجناية في قتل الخطأ ، قياس باطل ، "والقياس كله باطل، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع ، فالجزء بينهم واحد " <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١- الجزء في الصيد إنما ينبغي أن يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة ، والمحرمون إن قتلوا صيدا فقد وقعت الجناية على كل منهم في إحرامه ، وإحرام كل واحد منهم غير إحرام الآخر، فيكون على كل منهم جزء كامل <sup>(٤)</sup> .

٢- أن الجزء في الصيد كفارة قتل وبدل للمحل ، لأن الله تعالى سماه كفارة بقوله :

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٣٧) .

(٢) انظر: المصد السابق : ج: (٧) ، ص: (٢٣٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : رد المختار ، ج: (٢) ، ص : (٥٧٨) .

﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup> ، واعتبر المماثلة بقوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

فيجمع بين الأمرين عملاً بالدليلين، وهذا لأنه جناية على إحرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد باعتباره يكون بدلاً، ومثل هذا ليس بمستنكر<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :** بعد عرض أقوال الفريقين في المسألة أرجح ما

ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه من القول بوجوب جزاء واحد للمشاركين في قتل الصيد في الحرم ، محرمين كانوا أم محلين ، لأن الآية صريحة في الدلالة على أن الجزاء يكون لأجل الصيد لاغيره ، فإذا كان الصيد واحداً يكون الجزاء واحد ، لأنه جزاء للصيد لا جزاء للإحرام ولا جزاء للمحل ، فيكون المثل فيه مثل الصيد ، ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ كما ورد في الآية . والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٩٥) .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٧١) .

## المطلب السادس :

### الفرق بين الصيد يكون في يد المحرم ، والصيد يكون في منزله أو

### قفصه ، من حيث لزوم إرساله .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من أحرم وفي منزله صيد، أو معه في فقص فلا يلزمه

إرساله ؛ وأما إن كان في يده فيلزمه إرساله . فإن وجد الصيد الذي أرسله بعد إحلاله من الإحرام في يد أحد قد أخذه بعد إرساله له، كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي أخذه<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن المحرم إن كان الصيد في يده فهو متعرض له بإمساكه ،

وذلك حرام عليه ، لأنه يكون صيده وهو محرم ، فوجب عليه تركه بإرساله، ولا يزول ملكه

بالإرسال ، أما إن كان الصيد في بيته أو قفصه فهو ليس بمتعرض له ، بل هو محفوظ في

البيت والقفص، فليس بمتعرض له ، لكنه في ملكه فقط<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۖ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢ - بقاء الصيد في البيت للمحرم هو أمر كان عليه عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - ،

وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا، فصار إجماعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٥٢) ، المسألة : (٨٩٢) .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٦٩) . الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٧٨) . الهداية ، ج: (١) ،

ص: (١٧٠) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٤٤) .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٩٦) .

(٤) انظر : تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٦٩) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٧٠) .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين الصيد إن كان في يد المحرم ، وإن كان في منزله أوقفه ، من حيث وجوب إرساله من عدمه ، فيلزمه إرسال ما في يده ، ولا يلزمه إرسال ما في بيته وقفه ، الحنفية ، وبعض المالكية ، والحنابلة <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** أنكر الفرق بين صيد المحرم إن كان في يده أو في بيته وقفه ، ابن حزم ، وذكر إنه لا يلزم المحرم إرسال الصيد وهو لم يصده بعد دخوله في الإحرام ، وإنما كان معه قبل ذلك ، وذهب الشافعي إلى لزوم إرساله مطلقاً في يده كان أو في وقفه <sup>(٢)</sup> .

#### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - المحرم على المحرم إنما هو الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ويعرف الصيد بأنه ما لم يملكه أحد مما كان في البرية وحشياً ، فإذا اصطاده أحد وأخذه في ملكه كان صيداً <sup>(٤)</sup> ، وما لم يفعل ذلك المحرم ، بأن يملك من البر ما ليس ملكه لأحد فهو لم يصطاد ، ولا يعد ما يملكه صيداً للمحرم لأنه لم يملكه أثناء إحرامه <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٢) ، ص: (٦٩) . الجوهرة النيرة ، ج: (١) ، ص: (١٧٨) . الهداية ، ج: (١) ، ص: (١٧٠) . البحر الرائق ، ج: (٣) ، ص: (٤٤) . التاج والإكليل ، ج: (٤) ، ص: (٢٥١) . الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٣٢٦) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤١٥) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٥٣) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (١٤١) . الإنصاف ، ج: (٣) ، ص: (٤٨١) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٥٢) . المجموع ، ج: (٧) ، ص: (٣٣٩) .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٢) .

(٤) انظر : لسان العرب ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٠) .

(٥) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٤٩) . الذخيرة للقرافي ، ج: (٣) ، ص: (٢٣٦) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١) .

وجه الإستدلال : أن الله تعالى قد نهي عن قتل الصيد إذا كان الرجل محرماً ، فالمنهي عنه هو قتل الصيد أثناء الإحرام ، لا وجود الصيد في يد المحرم من قبل إحرامه حتى دخوله فيه (٢) .

٣- ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه من وجوب إرسال الصيد وبقائه في ملكه حكم خاطئ ، لأن من سقط ملكه عن الصيد بإحرامه فليس له أن يأخذه ممن ملكه بعده ، " ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان ، وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمه إرساله " (٣) .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١- إرسال الصيد واجب على المحرم حقا لله تعالى (٤) .

٢- أن المحرم وجب عليه إرسال الصيد الذي في يده ، لأنه وإن كان قد صاد قبل الإحرام فإنه قد يتعرض للاتلاف في يده بعد الإحرام ، لذلك وجب عليه إرساله ، والمحرم لا يصيد الصيد في حال إحرامه فيأمن الصيد منه والأمن لا يتحقق بإمساكه في يده بعد الإحرام لخوف الاتلاف فلزم إرساله ، وأما الصيد في القفص والمنزل فهو غير متعرض للاتلاف فأمنه من المحرم فلا يلزم الإرساله (٥) .

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٩٥) .

(٢) انظر : المحلى ، ج : (٧) ، ص : (٢٥١) .

(٣) المصدر السابق ، ج : (٧) ، ص : (٢٥٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ج : (٢) ، ص : (٢٠٦) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

٣- الدليل على أن الصيد ملكه أنه أخذه وهو حلال، وأخذ الصيد من الحلال سبب لثبوت الملك، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( الصيد لمن أخذه ))<sup>(١)</sup> واللام للملك، والعارض وهو الإحرام أثره في حرمة التعرض لا في زوال الملك بعد ثبوته<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم من القول بعدم وجوب إرسال الصيد الذي يكون في يد المحرم ، إن كان قد اصطاده وهو حلال ، ولا فرق بين الصيد يكون في يده ، أو في بيته وقفصه ، وإن كان الإرسال غير واجب للمحرم فإنه لا يمنع من إرساله إحترازا من التعرض له ، فإن خشي التعرض له فله أن يرسله احترازاً من الوقوع في المحذور ، ولا يخرج الصيد عن ملكه بدخوله في الإحرام ، إلا أن يرسله فإن أرسله فهو حلال لمن وجده ، ولا يحق له استرداد شيء قد أرسله طوعاً ، لأنه بإرساله قد تخلّى عن ملكه له . والله تعالى أعلم .

(١) لم أجد من خرجه من أئمة الحديث ، قال ابن حجر : " لم أجد له أصلاً ، وأما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الأدبية له أن إسحاق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها أن بعض حواريه قالت حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه الصيد ((لمن أخذه لا لمن أثاره)) ... ، فالحديث لا أصل له بهذا الإسناد ولا بغيره " . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) ، ج: (٢) ، ص: (٢٥٦) ، بتحقيق السيد عبد الله المدني ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٢٠٦) .

## **الفصل الثاني:**

**الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في كتاب**

**الجهاد وفيه مبحثين :**

المبحث الأول : الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في

أحكام القتال والغنائم .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في

أحكام الجزية .

## المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في أحكام القتال والغنائم.

### المطلب الأول: الفرق بين الفرار من الإثنين، والفرار من الثلاثة ، من حيث الاعتبار .

**الفرع الأول الفرق بين المسألتين :** المقاتل المسلم في ساحة الحرب لا يحل له الفرار من اثنين من المشركين ؛ وأما إن فر من ثلاثة من المشركين فصاعداً فذلك مباح له <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني علة التفريق :** خشية الضعف، فالمقاتل المسلم إن كان واحداً كان باستطاعته التغلب على واحد مثله من الكفار أو التغلب على اثنين منهم ، وأما إن زاد عدد المقاتلين على اثنين جاز الفرار من الزحف لئلا يضعف <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾  
وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ <sup>(٣)</sup> أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ <sup>(٤)</sup> فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ

(١) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧)، ص: (٢٩٢)، المسألة: (٩٢٣) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ج: (١٠)، ص: (٤٨) . الحاوي الكبير، ج: (١٤)، ص: (١٨٠)، المغني، ج: (٩)، ص: (٣١٨) .

(٣) يقال: انحرف عن كذا، أي: مال عنه، ومتحرفاً لقتال: أي مائلاً لأجل القتال لا مائلاً هزيمة، فإن ذلك معدود من مكاييد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال . انظر: مادة: (حَظَّ) المصباح المنير، ج: (١)، ص: (١٣٠) . لسان العرب، ج: (٩)، ص: (٤١) .

(٤) يقال: حزت الشيء أحوزه، أي: ضمته وجمعه وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه، ومعناه: أو مائلاً إلى جماعة من المسلمين وانحاز الرجل إلى القوم بمعنى تحيز إليهم . انظر: مادة (حَزَّ)، المصباح المنير، ج: (١)، ص: (١٥٦) . لسان العرب، ج: (٥)، ص: (٣٣٩) .



وَمَا أُولَٰئِهِ جَهَنَّمُ وَيُسَّرَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم التولي والفرار من الحرب ، فإذا التقى المسلمون والكفار في الحرب وجب عليهم الثبات ، وحرّم عليهم الفرار <sup>(٢)</sup> .

٢- و قوله تعالى : ﴿ اَلَّذِي خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَاِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ ۚ وَ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ اَلْفٌ يَغْلِبُوْا اَلْفَيْنِ بِاِذْنِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الإستدلال : أن التخفيف الوارد في الآية هو الغف ، فإذا زاد عدد المشركين عن الغف جاز للمسلم الفرار <sup>(٤)</sup> .

٢- عن ابن عباس قال: "إن فر من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر" <sup>(٥)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين الفرار من الإثنين في الحرب والفرار من

الثلاثة من حيث اعتباره فراراً من القتال : ابن عباس -رضي الله عنهما - ، و هو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأنفال ، الآيتين : (١٥-١٦) .

(٢) انظر: المغني، ج: (١٠) ، ص: (٥٤١) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : (٦٦) .

(٤) انظر: المغني، ج: (١٠) ، ص: (٥٤١) .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب: تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الإثنين ،

حديث: (١٧٥٢١) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الفرار من الزحف ، (٥٤١/٦) ،

حديث: (٤٩٥٣) .

(٦) انظر : الذخيرة للقراي ، ج: (٣) ، ص: (٤١٠) . البيان والتحصيل ، ج: (١٠) ، ص: (٤٨) . الأم ،

ج: (٤) ، ص: (٢٤٢) . الحاوي الكبير ، ج: (١٤) ، ص: (١٨٠) ، المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣١٨) . المبدع ،

ج: (٣) ص: (٢٨٩) .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين الفرار من الإثنين في الحرب والفرار من الثلاثة من حيث اعتباره فراراً من القتال : ابن حزم الظاهري <sup>(١)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - أنكر ابن حزم التفريق بين الفرار من الإثنين والفرار من الثلاثة ، وقال بعدم جواز الفرار من المشركين في دار الحرب قل عددهم أكثر ، واستثنى من ذلك الرجوع إلى جماعة من المسلمين والتحيز إليهم للقتال إن أمكن الوصول لهم ، فإن لم يفعل وفر من القتال هرباً فقد فسق ، ووجبت عليه التوبة <sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآدْبَارَ ﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُنْسِ الْأَمِيرُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( اجتنبوا السبع المحبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات )) <sup>(٤)</sup> .

٣ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٢) .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) سورة الأنفال ، الآيتين : (١٥-١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ..﴾ ،

(١٠١٨/٣) حديث : (٢٦١٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها ، (٩٢/١)

حديث: (٨٩) .

واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف))<sup>(١)</sup>.

٤ - احتجاج المفرقون بآية التخفيف غير صحيح، لأنه لم يرد فيها العدد الذي خصصوه للفرار، فليست بحجة لهم ولا متعلق لهم فيها<sup>(٢)</sup>.

٥ - احتجاجهم بقول - ابن عباس رضي الله عنهما - يرد بقول الله تعالى في الآية السابقة، ولا حجة لأحد بعد كلام الله تعالى، أو قول رسوله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.

٦ - قد خالف ابن عباس غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلي وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - حيث أنهم جميعاً نهبوا عن الفرار من الزحف دون أن يخلصوا في ذلك عدداً دون غيره<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:

١ - أن الله تعالى قد أوجب في ابتداء فرض الجهاد<sup>(٥)</sup> على كل مسلم أن يصابر في القتال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، (١١٠٢/٣) حديث: (٢٨٦١) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو ..، (١٣٦٣/٣) حديث: (١٧٤٢).

(٢) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٢٩٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٢٩٤) ؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، (٥٤١/٦) حديث: (٤٩٥٣) ؛ وكتاب التاريخ، باب: في توجيه النعمان بن مقرن إلى نحاوند، (٥٦١/٦) حديث: (٤٩٦٢).

(٥) الجهاد لغة: القتال مع العدو، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. انظر: مادة: (جَهَد)، تاج العروس، ج: (٧)، ص: (٥٣٢). لسان العرب، ج: (٣)، ص: (١٣٣). القاموس المحيط، ج: (١)، ص: (٢٦٣). المصباح المنير، ج: (١)، ص: (١١٢). وفي الاصطلاح الفقهي: قتل المسلمين للكفار غير ذوي العهد ونحوه، من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم وغيرهم، والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحريين، والذميين، والمرتدين الذين هم أخصب الكفار للإنكار بعد الإقرار، والباغين. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن المعروف بداماد أفندي ت: (١٠٧٨هـ)، ج: (١)، ص: (٦٣١)، د: ط، دار إحياء التراث العربي. منح الجليل، ج: (٣)، ص: (١٣٥). الروض المربع، ج: (١)، ص: (١٩٩).

عشرة من المشركين ، حيث قال: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١) ، ثم لما كثر عددهم، واشتدت شوكتهم نسخ ذلك عنهم، لما فيه من المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربا أن يقف بإزاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بإزاء عشرة تخفيفا ورخصة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...﴾ الآية، فصار فرضا على كل رجل مسلم لاقى عدوه زحفا في القتال أن يقاتل رجلين مصابرا لقتالهما ولا يلزمه مصابرة أكثر من رجلين، وليس المراد به الواحد إذا انفرد أن يصابر قتال رجلين وإنما المراد به الجماعة من المسلمين إذا لاقوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلي عددهم (٢).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ (٣)، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء تخفيف، فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (٤)، فلما خفف الله عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد (٥).

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** الأقوال في هذه المسألة متوافقة من وجه ومتفرقة من وجه آخر ، ووجه التفريق فيها هو تحريم الفرار عموما عند من لم يرى الفرق بين الفرار من الإثنين والفرار من الثلاثة فصاعدا ، وأما من رأى الفرق بين الفرار من الإثنين والثلاثة فقد منعه في الأولى وأجازه في الثانية ، وأما وجه التوافق بينهما فإنه يكمن في معنى

(١) سورة الأنفال ، الآية : ( ٦٥ ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، ج: (١٤) ، ص: (١٨٢) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣١٨) .

(٣) سورة الأنفال ، جزء من الآية : ( ٦٥ ) .

(٤) سورة الأنفال جزء من الآية : ( ٦٦ ) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب: في التولي يوم الزحف ، ( ٤٦/٣ ) حديث: ( ٢٦٤٦ ) .

الفرار ، فإن المفرقين قد منعوا الفرار من الإثنين في ساحة الحرب وأوجبوا على المحارب المسلم التغلب على الكافر إن كان واحد أو إثنين ، بحيث يتحتم عليه مواجهتهما ويصابر على ذلك بلا فرار ، وأما إن كانوا ثلاثة فيحل له ترك المصاربة على المواجهة ويفر منهم متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ؛ ومن منع الفرق بين الفرار من الإثنين والفرار من الثلاثة استثنى من ذلك أن يكون الفار متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ، فتوافقت الأقوال في أن الفار من القتال يجب أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وإلا فلا فرار، ومن لم يكن قد فر لأجل ذلك فلم يبح أحد له الفرار من المعركة ، لكن ظن ابن حزم أن المقصود من الفرار عند مخالفته هو الفرار من ساحة المعركة ، لذلك عده من الكبائر ، لكن المفرقين إنما أباحوا له ترك المصاربة على قتال الثلاثة فصاعدا ، والتحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن ، أو إلى فئة من المسلمين يتقوى بها على عدوه <sup>(١)</sup> ، وقد أجاز ذلك ابن حزم عموما بحيث يجوز للمقاتل أن يفر إلى فئة من المسلمين يتقوى بهم في القتال إن أمكنه بلوغهم ، وإن لم يمكنه ذلك فيجب عليه القتال ولا يفر من ساحة المعركة أثناء القتال أبدا . وبذلك أرجح ما ذهب إليه المفرقون إعمالا للآية، ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسيرها، ولأجل خلو الفرار الذي قصده من ارتكاب كبيرة من الكبائر، ولموافقه للمقصود من الفرار عند ابن حزم . والله تعالى أعلم .

(١) راجع تفصيل المسألة عند المفرقين : البيان والتحصيل ، ج: (١٠) ، ص: (٤٨) . الأم ، ج: (٤) ، ص:

(٢٤٢) . الحاوي الكبير ، ج: (١٤) ، ص: (١٨٢) ، المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣١٧) . المبدع ، ج: (٣) ص:

(٢٨٩) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٣) .

## المطلب الثاني

### الفرق بين الماشية والدواب للمشركين ، من حيث جواز

#### عقرها<sup>(١)</sup> وحرقتها .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن ممتلكات المشركين المحاربين من الحيوانات إن كانت

مواشي كالإبل والبقر والغنم فإنها تعقر أو تذبح ثم تحرق ؛ وأما إن كانت دواب كالخيل والبغال والحمير فإنها تعقر فقط، أو تعرقب<sup>(٢)</sup> أو تشق أجوافها<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** الحرق للماشية نكاية بالأعداء ، وكسر شوكتهم، وقطع

منفعتهم بلحومها وجلودها لأنهم ربما أكلوها إذا وجدوها منحورة وانتفعوا بجلودها، أما العقر للدواب فخشية أن ييغوا بها على المسلمين<sup>(٤)</sup> .

#### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) للعقر : الكسر ، يقال عقر البعير بالسيف : أي ضرب قوائمه وقطعها . انظر : مادة : (عَ قَر ) ، المصباح المنير ،

ج: (٢) ، ص: (٤٢١) . تاج العروس ، ج: (١٣) ، ص: (١٠١) . لسان العرب ، ج: (٤) ، ص: (٥٩١) .

(٢) تعرقب : مأخوذ من عرقوب البعير ، يقال : عرقب لبعيرك أي ارفع بعرقوبه حتى يقوم ، وعرقبه : أي قطع عرقوبه .

انظر : مادة : (عَ رُقُب ) ، تاج العروس ، ج: (٣) ، ص: (٣٦٠) .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٤) ، المسألة : (٩٢٥) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤٥) . التاج والإكليل ، ج: (٤) ، ص: (٥١١) . مواهب الجليل ،

ج: (٣) ، ص: (٢٢٢) .

(٥) سورة التوبة ، جزء من الآية : (١٢٠) .

وجه الإستدلال : أن النيل من المشركين المحاربين وإهلاكهم وقطع منافعهم، من الأعمال الصالحة في الجهاد ، وقطع المنفعة للمواشي يكون بحرقها لأنها لو ذبحت فرما تؤكل، وتقطع منافع الدواب بعقرها لكي لا يُبغى بها على المسلمين <sup>(١)</sup>.

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين الإبل والبقر والغنم ، وبين الخيل والبغال والحمير من دواب المشركين ، من حيث إباحة عقرها أو حرقها : المالكية <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** أنكر الفرق بين الإبل والبقر والغنم، وبين الخيل والبغال والحمير من دواب المشركين ، من حيث إباحة عقرها أو حرقها، الأوزاعي، الليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - ما ذهب إليه المفرقون لا دليل لهم عليه، ولم يرد ذلك التفريق عن أحد من قبلهم <sup>(٤)</sup> .

٢ - احتجاجهم بأن المواشي قد تؤكل إن لم تحرق، بخلاف الخيل والبغال والحمير، احتجاج خاطئ لأن المشركين لا يقتصرون على أكل المواشي من الإبل والبقر والغنم دون غيرهم من

(١) انظر: البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤٥) .

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٦٤) ، بتحقيق : عبد الفتاح الحلو وآخرون ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٩م) ، بيروت . الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف ابن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، ج: (١) ، ص: (٤٦٧) ، بتحقيق: محمد الموريتاني ، ط: الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠٠هـ) ، السعودية .

(٣) انظر: المحلى، ج: (٧) ، ص: (٢٩٥) . الأم، ج: (٤) ، ص: (١٤١) ، المغني، ج: (٩) ، ص: (٢٨٩) .

(٤) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٥) .

الدواب، فلا يحرمون أكل حيوان عن غيره وإن كان ميتة <sup>(١)</sup> .

٣- أنهم قد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> على حرق المواشي وعقر الدواب نكاية

بالأعداء، فلماذا لم يحتجوا بالدليل على جواز قتل نساء المشركين وصبياتهم نكاية بهم؟ فإن

احتجوا بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان <sup>(٣)</sup>، يجاب عليه

بأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى كذلك عن قتل الحيوان إلا لمأكله <sup>(٤)</sup> ولا فرق ! ، وإنما

أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه ، لا بما حرم علينا فعله <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٥) .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : (١٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل النساء في الحرب ، حديث: (٢٨٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ،

كتاب الجهاد والسير ، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث: (١٧٤٤) .

(٤) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ مرفوعا، ويحتمل أن يكون الحديث مأخوذ من قوله - عليه الصلاة والسلام - : (( ما

من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله - عز وجل - عنها ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ ، قال :

يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها )) وفيه النهي عن قتل الحيوان لغير مأكله . أخرجه النسائي ، كتاب الصيد

والذبائح ، باب : إباحة أكل العصافير ، حديث: (٤٣٤٩) . قال الألباني : ضعيف . انظر: ضعيف سنن النسائي ،

لمحمد ناصر الدين الألباني ، ص: (١٤٢) ، ط : الأولى ، مكتبة المعارف (١٤١٩ هـ) ، الرياض .

وروي الحديث بمثل هذا اللفظ ، موقوفا على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قال ليزيد بن أبي سفيان : "

... ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله .. " . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب: النهي عن قتل

النساء والولدان في الغزو ، حديث: (٩٨٢) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٢٩٥) .



**الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :**

فيما يتعلق بالفرق في هذه المسألة فقد أجاب بعضهم عن ما احتج به ابن حزم في تضعيفه للفرق ، فقالوا: في النهي عن قتل الحيوان إلا لمأكله - على رواية الحديث موقوفا على أبي بكر - رضي الله عنه - أنه إنما نهي عن ذلك " لما علمه من ضعف المسلمين ، ورجائه سرعة تصيير ذلك للمسلمين " <sup>(١)</sup> ، وأما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا فهو ضعيف، و الحديث الضعيف ليس بحجة عند ابن حزم، فلا يصح احتجاجه به على غيره .

**الفرع الثامن: ترجيح الباحثة في المسألة :**

أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن حزم من منع الفرق بين حرق المواشي ، وعقر الدواب، لكن ليس بدليله الذي احتج به على المفرقين ، وإنما بدليل نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر <sup>(٢)</sup> البهائم، وأن يتخذ شيء فيه الروح غرضا وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup>، وفيه إشارة للنهي عن إهدار الروح في غير ما أمر الله تعالى به ؛ وبما جاء في النهي عن ذبح شيء لغير مأكله عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين أوصى يزيد بن أبي سفيان فقال : " وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن <sup>(٤)</sup> " . وذلك يدل على عدم جواز حرق وعقر الأنعام ، حتى وإن كان الغرض من ذلك النكاية بالأعداء، فالنيل من الأعداء مأمور به لكن فيما لم ينهي عنه رسول الله - صلى الله

(١) انظر: البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٤٥) .

(٢) الصبر : أصله الحبس ، وكل من حبس شيئا فقد صبره ، وصبر الروح هو : أن يحبس حيا ، أو يرمى بشيء حتى يُقتل . انظر: مادة : ( صَبَر ) ، تاج العروس ، ج: (١٢) ، ص: (٢٧١) . لسان العرب ، ج: (٤) ، ص: (٤٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: النهي عن صبر البهائم ،

(٣/١٥٥٠) حديث: (١٩٥٦) ، (١٩٥٧) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع ص: (٢٦٩) ، من هذا البحث .

عليه وسلم- وصحابته الكرام الذين حضروا الجهاد معه ورأوا كيف يصنع ، فيكون الراجح هو قولهم وعملهم في المسألة . الله تعالى أعلم .

### المطلب الثالث

## الفرق بين ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين قبل القسمة وبعدها من حيث الملكية.

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ، ثم وجدته صاحبه المسلم قبل القسمة فهو أحق به ؛ وأما وإن وجدته بعد القسمة فلا شيء له <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني علة التفريق :** أن الإمام إذا قسم أموال الغنيمة فإن قسمته للمال تجري مجرى الحكم، فينفذ حكمه على الأموال بعد القسمة، وأما قبلها فلم يصيب المال حكم الإمام فيرد للمالكه <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (( انطلق ، فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته )) <sup>(٣)</sup> .

٢- روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٠) ، المسألة : (٩٣١) .

(٢) انظر : المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو ، حديث: (١٧٦٨٩) ، قال: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به ، ورواه أيضا مسلمة بن علي الحشني ، عن عبد الملك . وهو ضعيف... وروي من طريق إسحاق وياسين وهما متروكان لا يحتج بهما .

المسلمون فعرفه صاحبه ، قال : " إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له " (١) .

**وجه الدلالة :** دلت الأحاديث على أن أموال المسلمين التي تقع في أيدي العدو تكون لهم إن أدركوها قبل القسمة ، وتخرج عن ملكهم ولا يكون لهم فيها شيء بعدما تقسم (٢) .

٣- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - " (٣) .

**وجه الدلالة :** دل الحديث على أن ما يأخذه العدو من أموال المسلمين ثم يدركه صاحبه المسلم فهو أحق به ، ولا يملكه العدو الذي أخذه (٤) .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين مال المسلمين إن غنمه المشركون ثم وجده

صاحبه المسلم قبل القسمة وبعدها من حيث ملكه له وأنه أحق به : إبراهيم ، وعطاء ، والحسن بن حي ، والليث ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، و به قال بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وقد اختلفوا فيما إن وجده المالك بعد القسمة فقال بعضهم لاشيء له وقال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو ، (١١٢/٩) حديث: (١٧٦٩٢) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٤) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٣٢١) . الاستذكار ، ج: (١٤) ، ص: (١٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، (١١١٧/٣) حديث: (٢٩٠٣) .

(٤) انظر: المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٣٢١) .

آخرون يرد عليه بالثمن<sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين مال المسلمين إن غنمه المشركون ثم وجدته صاحبه المسلم قبل القسمة وبعدها من حيث ملكه له : علي بن أبي طالب ، والحسن ، والزهري ، وعمرو ابن دينار ، وهو قول ابن حزم ، وأبو سليمان ، وأبو حنيفة ، والشافعي<sup>(٢)</sup> .

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

- ١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - منقطع ، ولا حجة في الحديث المنقطع<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - الرواية المروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا تصح عنه لأنها منقطعة السند ، ووردت رواية أخرى عن علي - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup> معارضة للرواية التي احتج بها المفرقون وهي مثل الرواية التي تعلقوا بها في المرتبة ، وليست روايات بعض الصحابة أولى من البعض<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يرد فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رد الغلام قبل القسمة أو بعدها ، ووردت زيادة في رواية أخرى بأنه - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠١) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٤) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٣٢١) . الاستذكار ، ج: (١٤) ، ص: (١٢٣) . الموطأ ، ج: (١) ، ص: (٣٣٨) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٠) . الجوهرة النيرة ، ج: (٢) ، ص: (٢٦٤) . الأم ، ج: (٤) ، ص: (٢٥٥) .

(٣) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٣) ؛ وراجع تخريجه ، ص: (٢٧١) من هذا البحث .

(٤) قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه : " هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم " . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ، (١١٢/٩) حديث : (١٧٦٩٣) ، قال : هذا منقطع ، وقتادة لم يدرك علي - رضي الله عنه - .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٢) .

(( رده إلى ابن عمر ولم يقسم ))<sup>(١)</sup>، فدل فعله -عليه الصلاة والسلام- على عدم جواز القسمة فيه، وأنه ملك لصاحبه ولا يغنم، لذلك منع قسمته ورده<sup>(٢)</sup>.

٤- أن مال الغنيمة إما أن يكون ملكاً لمن أخذه وليس لأحد حق فيه غيره، ولا يحل أخذه منه بثمن أو بغير ثمن قبل القسمة أو بعدها، إما أن لا يكون ملكاً لمن أخذه فيجب أن يرد إلى صاحبه بلا ثمن سواء كان ذلك قبل القسمة أو بعدها ولا فرق. كذلك فإن مالك السهم بعد القسمة إما أن يكون قد ملك السهم أو لم يملكه، فإن لم يكن سهمه من القسمة ملكه فقد وجب رده لمالكه، وإن كان ملكه فلا يحل أخذه ملكه منه بغير رضاه سواء كان ذلك بثمن أو بغير ثمن<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

لم أعلم للمفرقين حجة على ما ذهبوا إليه من التفريق بين المال قبل القسمة وبعدها غير الأحاديث السابق ذكرها، وذلك لأنهم يحتجون بالأحاديث الضعيفة في اقتباس الأحكام الفقهية منها، وذلك ما يخالف منهج ابن حزم في الاحتجاج، وأما ملكية المال فلا يختلفون في أن المال لمالكه إن أخذه الكافر، وأنه يعود عليه قبل القسمة، و يمنع منه بعد القسمة إمضاء لحكم الحاكم عليه، فلا يرد بعد حكمه فيه كما ذهب إليه بعضهم، أو يرد بالقيمة كي لا يفضي إلى حرمان أخذ الغنم من الغنيمة، فيدفع المالك الثمن لمن غنم ملكه، ويأخذه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، (٦٥/٣) حديث: (٢٦٩٨).

(٢) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٣٠٥).

(٣) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٣٠٤).

(٤) انظر: الاستذكار، ج: (١٤)، ص: (١٢٦-١٢٧-١٢٨). المغني، ج: (٩)، ص: (٢٧٢-٢٧٤). الموطأ، ج: (١)، ص: (٣٣٨).

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** استدل المفرقون في هذه المسألة على تفريقهم بحديث مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وظاهر نصه التفريق بين الغنيمة قبل القسمة وبعدها، لكن قد روي الحديث من عدة أوجه ضعيفة ورواته متروكين الحديث <sup>(١)</sup>، فليس ذلك الحديث بحجة يؤخذ بها على صحة التفريق، واستدلوا بأثر ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو صحيح، وقد ورد فيه أنه رد عليه ملكه ولم يقسمه <sup>(٢)</sup> بمعنى أنه رده عليه قبل القسمة ، لكن ليس فيه دليل على وجوب رد الملكية قبل القسمة وعدم وجوب ردها بعد القسمة ، و حديث عمر -رضي الله عنه - ظاهر في التفريق <sup>(٣)</sup> ، وقد احتج المفرقون بإمضاء حكم الحاكم في الغنيمة بعد القسمة ، وأما قبل القسمة فلا تزال لمالكها إن وجدها ، ولا شيء له إن لم يجدها وقسمت، فإن أراد استرجاع ملكه فقد فرض بعضهم القيمة تحرزا عن الوقوع في الخصومة <sup>(٤)</sup>، و أما المانعون للفرق فقالو بعدم ملكية المشركين لغنيمة المسلمين قبل القسمة ولا بعدها ، ولا يمضي عليها حكم الحاكم في حق الملكية، فإذا وجدها صاحبها في يد العدو قبل القسمة وبعدها ردت عليه ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رد الغلام لمالكه ولم يقسم <sup>(٥)</sup>، وذكر الشافعي بأن يعطى الغانم من خمس المصالح، ويرد المال لمالكه ولا يزول عنه <sup>(٦)</sup> ويمثل قوله أقول . والله تعالى أعلم .

(١) راجع ص: (٢٧١) من هذا البحث .

(٢) راجع ص: (٢٧٢) من هذا البحث .

(٣) راجع ص: (٢٧٢) من هذا البحث .

(٤) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٢، ٢٧٤) .

(٥) راجع ص: (٢٧٤) من هذا البحث .

(٦) انظر: الأم ، ج: (٤) ، ص: (٢٦٧) .

## المطلب الرابع:

**الفرق بين من أسلم في دار الحرب وأقام فيها أو أسلم ثم خرج إلى دار الإسلام، ومن خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، من حيث الغنيمة<sup>(١)</sup>.**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من أسلم في دار الحرب وأقام فيها حتى تغلب

المسلمون عليها ، أو أسلم فيها ثم خرج إلى دار الإسلام ، فإنه حر ، وأمواله كلها له ، لا يُغنم منها شيئاً ، ووديعته عند المسلم أو الذمي كذلك ، وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، عدا امرأته وحملها وأولاده الكبار فإنهم يؤخذون بالفيء<sup>(٢)</sup> أو الغنيمة .

وأما إن خرج إلى دار الإسلام كافراً ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم ، وكل ما ترك من أرض ، أو عقار ، أو متاع ، أو حيوان فليس له ويأخذه المسلمون بالفيء أو الغنيمة ، وأولاده الصغار كذلك إن تركهم كافراً فلا يكونون مسلمين بإسلامه<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن الحربي إن أسلم في دار الحرب وأقام فيها ، أو خرج منها مسلماً إلى دار الإسلام فإن أملاكه تبقى في يده ، لأن يد المسلم يد محترمة فلا يجوز إبطالها ، وأما إن خرج إلى دار الإسلام كافراً ، ثم أسلم فيها ، فإن أمواله لا تبقى محرزة بإحرازه نفسه ، لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة ؛ وأما زوجته وأولاده الكبار فإنهم حربيون ، وأما

(١) الغنيمة : مأخوذة من الغنم أي: الفوز بالشيء من غير مشقة ، والاغتنام : الانتهاز ، وهي ما أخذها المسلمون من المشركين بالحرب ، أي بما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين . انظر: مادة : ( غَنَمَ ) ، لسان العرب ، ج: (١٢) ، ص: (٤٤٥) . تاج العروس ، ج: (٣٣) ، ص: (١٨٨) .

(٢) الفيء: ما أخذته المسلمون من أموال المشركين بلا حرب ولا إيجاب كالجزية و ما صولوا عليه . انظر: مادة: (فَيْءٌ)، لسان العرب ، ج: (١٢) ، ص: (٤٤٥) . تاج العروس ، ج: (٣٣) ، ص: (١٨٨) .

(٣) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٩) ، المسألة : (٩٣٧) .



حمل زوجته فلأنه متصل بها فيكون كعضو منها، وأما أولاده الصغار فيكونون تبعاً له إن أسلم بينهم لأنهم مسلمون بإسلامه (١) .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١ - قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى سمّى المهاجرين الذين هاجروا من دار الحرب إلى دار الإسلام فقراء ، مع وجود ديارهم وأموالهم في دار الحرب ، فدل على أنها لم تعد ملكاً لهم ، ولو كانت ملكهم لما سماهم فقراء ، وإنما يكونوا أغنياء بها (٣) .

٢ - قال عليه الصلاة والسلام (( من أسلم على مال فهو له )) (٤) .

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الحربي إن أسلم فقد عصم نفسه وأمواله التي في حوزته، فإن أسلم وفي يده مال، فما في يده يبقى ملكاً له ولا يغنم (٥) .

٣ - كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - : " من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة

(١) انظر: الهداية ، ج: (٢) ، ص: (٣٩٧) . تبين الحقائق ، ج: (٣) ، ص: (٢٥٤) . الجوهرة النيرة، ج: (٢) ، ص: (٢٦١) .

(٢) سورة الحشر ، جزء من الآية : (٨) .

(٣) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٣) ، ص: (٢٦١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب: من أسلم على شيء فهو له ، (١١٤/٩) حديث:

(١٧٦٩٧) ، قال: فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف .. وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة ، عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ، وعن عروة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

(٥) انظر: الهداية ، ج: (٢) ، ص: (٣٨٧) .

فماله فيء للمسلمين " (١) .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** فرق بين الحربي إن أسلم قبل خروجه ، وإن أسلم بعد خروجه الإمام أبو حنيفة وأصحاب مذهبه (٢) .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين الحربي إن أسلم قبل خروجه ، وإن أسلم بعد خروجه ، الإمام مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري (٣) .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام )) (٤)، والحربي إذا أسلم تجري عليه أحكام المسلمين أينما كان إسلامه، فلا يحل التعدي عليه ولا أخذ شيء من ملكه، ولا أن ينتهك ماله ودمه وعرضه (٥) .

٢- قد خالف أبو حنيفة النصوص الشرعية التي تحرم المسلم ، وأباح غنيمة مال المسلم وأولاده إن كان في دار الإسلام، وحرّم أمواله وأولاده للغنائم إن بقي في دار الحرب وهذا

(١) أخرجه أبو عبيد في كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد ، حديث: (١١٤٢٧) . انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ت (٩٧٥هـ) ، ج: (٤) ، ص: (٤٧٩) ، بتحقيق : بكري حياني ، ط: الخامسة ، مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ) ، بيروت .

(٢) انظر: الهداية ، ج: (٢) ، ص: (٣٩٧) . تبين الحقائق ، ج: (٣) ، ص: (٢٥٤) . الجوهرة النيرة ، ج: (٢) ، ص: (٢٦١) .

(٣) انظر: الاستذكار، ج: (١٤) ، ص: (٣٣٩) . المغني، ج: (٩) ، ص: (٢٦٩) . الأم، ج: (٧) ، ص: (٣٦٧) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ، راجع ص: (٢١٥) من هذا البحث .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٠٩) .

خلاف للمعقول<sup>(١)</sup> .

٣- أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا في إسلامهم على طوائف :  
منهم من أسلم بمكة ثم خرج عنها فأرا بدينه: كأبي بكر وعمر، وعثمان وغيرهم -رضي الله عنهم- الذين هاجروا من مكة إلى المدينة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ ومنهم من خرج من مكة كافرا، ثم أسلم بغيرها، وهاجر إلى موطن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كعمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> ، وأبو سفيان<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما . وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم ، وجميعهم عادو إلى ممتلكاتهم بعد فتح مكة، ولم يغنم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم شيء<sup>(٤)</sup> .

قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُ<sup>٥</sup> وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُتُصِبْكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ<sup>٦</sup> لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ<sup>٧</sup> لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٣١٠) .

(٢) عمرو ابن العاص بن وائل بن هاشم القرشي ، يكنى بأبي عبد الله ، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم من عنده من المسلمين ، فخرج من عنده مهاجرا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان من شجعان العرب وأبطالهم ، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمان فبقي فيها حتى توفي رسول الله ، مات سنة : (٤٧ هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر: أسد الغابة ، ج: (٣) ، ص: (٧٤١) . الإصابة ، ج: (٤) ، ص: (٦٥٠) .

(٣) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ، كان تاجرا ، من أشراف قريش ، أسلم ليلة الفتح وحسن إسلامه، وشهد حنين والطائف ، وتوفي في خلافة عثمان عام (٣٢ هـ) . انظر : أسد الغابة ، ج: (٥) ، ص: (١٤٨) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٠-٣١١) .

(٥) سورة الفتح ، الآيتين : (٢٤-٢٥) .

٤ - استدلالهم بآية الحشر ، وقولهم أن الله تعالى سماهم فيها فقراء ، استدلال غير صحيح لأن الله تعالى قد نسب إليهم ديارهم وأموالهم فأبقاها في ملكهم، وجعلها لهم، و أنكر إخراجهم منها ظلماً<sup>(١)</sup>.

٥ - استدلالهم برواية عمر رضي الله عنه ليس بحجة ، لأنها رواية منقطعة في سندها، لم يولد فيزيد بن أبي حبيب<sup>(٢)</sup> الذي أخبر عن عمر - رضي الله عنه - لم يولد إلا بعده بزمان طويل وفي سند الرواية كذلك ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>، ولا يُحتج بروايته<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم: اعتبر الحنفيون اختلاف الدارين تبعا في

اختلاف الأحكام ، والتبعية لأحكام الحربي تكون بحسب الدار التي أسلم فيها ، ومتى خرج عن ذلك على غير إسلام ، فقد سقط ملكه عنه، لانعدام العصمة ، فعصمة أمواله إنما تكون بعصمة ملكه لها قبل خروجه من داره ، فإن تركها غير مسلم فلا تعصم، لأنه تركها وهو غير معصوم النفس والمال، و أما إن أسلم ثم تركها فهي باقية له لأنه قد عصم نفسه وعصم مافي حوزته ثم خرج، وإن أسلم وبقي في ملكه فهو معصوم النفس والمال لأنه مسلم وإن كان في دار الكفار<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة : أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون

للفرق بين اسلام الحربي في دار الحرب وإسلامه، في دار الإسلام ، فيكون ماله ملكا له أينما

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١١) .

(٢) يزيد ابن أبي حبيب المصري ، كنيته أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (٢٨ هـ) . انظر: تقريب التهذيب ، ص: (٦٠٠) .

(٣) عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد إحتراق كتبه ، مات سنة (٧٤ هـ) . انظر : تقريب التهذيب ، ص: (٣١٩) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١١) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١٠٥) .

أسلم ، ولا يبطل ملكه لماله بخروجه عن دار الحرب، فإذا أسلم فماله له، وأولاده الصغار مسلمون تبعا لإسلامه، كما قال -عليه الصلاة والسلام- (( من أسلم على مال فهو له ))<sup>(١)</sup> ولم يخص الدليل موضع إسلامه ، فلا يحل امتلاك أموال الحربي بعد إسلامه، لأنه بدخوله للإسلام تجري عليه أحكام المسلمين في أي مكان كان، ويمثل ذلك ذهب أكثر العلماء ، وبه عصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أموال من دخلوا للإسلام في عهده<sup>(٢)</sup> بلا تفريق. والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه ، راجع ص: (٢٧٨) من هذا البحث .

(٢) راجع ص: (٢٨٠) من هذا البحث .

## المطلب الخامس:

### الفرق بين إسلام زوج المرأة قبل انقضاء عدتها ، وبعد انقضاء العدة من حيث بقاء عقد النكاح .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** المرأة إن أسلمت قبل زوجها ، فإنه يكون زوجها متى أسلم في عدتها وترد إليه بالنكاح الأول ، و أما إن أسلم بعد انقضاء عدتها فقد بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن إسلام الزوجة هو فسخ بغير طلاق، فما دامت في العدة فهي بمنزلة المطلقة مرة واحدة ، فإن أسلم زوجها قبل انتهاء العدة فله أن يراجعها ، وهو أحق بها، ومتى انتهت العدة ولم يسلم فقد بانت منه، وانفسخ نكاحهما <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - روى مالك عن الزهري : " أن صفوان بن أمية <sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أسلمت زوجته يوم الفتح وهرب هو ولم يسلم، حتى شهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بينه وبين امرأته حتى أسلم ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح " <sup>(٤)</sup> .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٢) ، المسألة : (٩٣٩) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل ، ج: (٥) ، ص: (٤٣٢) . حاشية العدوي ، ج: (٢) ، ص: (٧١) . الحاوي الكبير ، ج: (٩) ، ص: (٣٠٣) . الأم ، ج: (٤) ، ص: (٢٠٦) . المبدع ، ج: (٦) ، ص: (١٨١) .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ، كُتِبَ بأبي وهب ، وأبي أمية ، أسلم يوم حنين ، وأقام بمكة فلم يهاجر منها حتى هلك ، وهو أحد المؤلفين قلوبهم، ومن حسن إسلامهم، توفي سنة : (٤٢ هـ) . انظر: الاستيعاب ، ج: (١) ، ص: (٤٣٢) . أسد الغابة ، ج: (٢) ، ص: (٤٠٥) .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، (٤٠٩/١) حديث: (١١٥٤) .

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (( رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص<sup>(١)</sup> بالنكاح الأول لم يحدث شيئا ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستلال : يستدل بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - جواز رد المرأة لزوجها إن أسلمت قبله بنفس عقد النكاح إذا أسلم في عدتها ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رد ابنته بنفس العقد، ويحتمل أنها كانت في عدتها بالأقراء أو بالحمل حتى أسلم زوجها، ولم يفرق - عليه الصلاة والسلام - بين صفوان وزوجته وإنما ردها بنفس عقد النكاح .

قال ابن شبرمة<sup>(٣)</sup>: " كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما "<sup>(٤)</sup>.

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** ذهب إلى القول بالفرق بين إسلام الرجل قبل انقضاء عدة المرأة وبعدها من حيث بقاء عقد النكاح : مالك، والليث ، والشافعي، والأوزاعي،

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنته زينب أكبر بناته، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمها ، أقام على شركه بمكة حتى قبيل فتح مكة ، ثم قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلما وحسن إسلامه ، توفي سنة (١٣ هـ) . انظر: أسد الغابة ، ج: (٥) ، ص: (١٨٥) . الاصابة ، ج: (٧) ، ص: (٢٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، (٢٧٢/٢) حديث: (٢٢٤٠) ؛ والترمذي في السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (٤٤٨/٣) حديث: (١١٤٣)، قال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه .

(٣) عبد الله بن شبرمة الضبي ، يكنى بأبي شبرمة ، تابعي ، من فقهاء الكوفة ، تولى قضاء أرض الخراج في عهد عيسى بن موسى ، توفي سنة (١٤٤ هـ) . انظر: الطبقات الكبرى ، ج: (٦) ، ص: (٣٥٠) .

(٤) انظر: المغني ، ج: (٧) ، ص: (١٥٥) ، المبدع ، ج: (٧) ، ص: (١١١) .

وأحمد ، واسحاق ، وهو قول مروى عن خمسين رجلاً<sup>(١)</sup>.

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** أنكر الفرق بين إسلام الرجل قبل انقضاء عدة المرأة وبعدها من حيث بقاء عقد النكاح : ابن حزم الظاهري، وقال بفسخ النكاح من حين إسلام المرأة، إن لم يسلم معها زوجها<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - استدلالهم بالحديث الصحيح عن زينب مع أبي العاص - رضي الله عنهما - لاحتجة لهم فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك<sup>(٣)</sup>.

٢ - احتجاجهم بإسلام العرب وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أقر جميع كفار العرب على نسائهم ، وفيهم من أسلمت قبله ، وفيهم من أسلم قبلها ، لا حجة لهم فيه لأنه لم يثبت خبر صحيح بأن إسلام رجل تقدم إسلام امرأته ، أو تقدم إسلامها عليه ، فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول ، وإن كان ذلك لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يحل القول بغير علم<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن المفرقين قد جعلوا العدة سبباً لفسخ عقد النكاح إن لم يسلم الزوج فيها ، وبقائه إن أسلم فيها ، وليس في خبر أبي العاص وصفوان دليل على أنه - عليه الصلاة والسلام - قد اعتبر العدة في بقاء عقد النكاح ، ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق ، أو وفاة ،

(١) انظر: الاستذكار، ج: (١٦)، ص: (٣٢٣). المغني، ج: (٧)، ص: (١٥٢). المبدع، ج: (٦)، ص: (١٨٠).

الأم، ج: (٤)، ص: (٢٠٦). منح الجليل، ج: (٤)، ص: (٤٣). المحلى، ج: (٧)، ص: (٣١٣).

(٢) انظر: المحلى، ج: (٧)، ص: (٣١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، ج: (٧)، ص: (٣١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.



والمعتقة تختار نفسها ، وليست المسلمة تحت الكافر ، ولا الباقية على الكفر تحت المسلم ، ولا المرتدة واحدة منهن <sup>(١)</sup> .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ سَخَّكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر <sup>(٣)</sup> .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - صفوان بن أمية في الخبر المذكور قد كان بين إسلامه وإسلام زوجته نحو شهرين ، واستدل المفرقون بهذا على وقت العدة حيث لم يرد أنه - عليه الصلاة والسلام - قد أقر النكاح في أكثر من وقت العدة لكن ثبت أنه أقره في وقتها ، فيؤخذ من فعله ذلك اعتبار العدة بين إسلام المرأة وإسلام زوجها ، قال الزهري : " كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين " <sup>(٤)</sup> . وقال : " ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها " <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٥)

(٢) سورة الممتحنة ، جزء من الآية : (١٠) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٦) .

(٤) انظر : الموطأ ، ج: (١) ، ص: (٤٠٩) .

(٥) انظر : الموطأ ، ج: (١) ، ص: (٤٠٩) .

- ٢- الحاصل بين الزوجين هو وقوع الفرقة لأجل اختلاف الدين ، فوجب أن تحتسب تلك الفرقة منه كالطلاق لثبوت بعض الأحكام فيها <sup>(١)</sup> .
- ٣- ما قيل في أن الفرقة بين الزوجين تقع بمجرد دخول المرأة في الإسلام بناء على ما جاء في آية الممتحنة ، يجب عليه بأن ذلك يكون بين الزوجين قبل الدخول إذ لا عدة عليهما في ذلك ، فيفسح النكاح بمجرد دخول المرأة في الإسلام ، أما إن كان قد دخل بها فإن العدة تحسب له فإن أسلم فيها بقي النكاح على ما هو عليه ، وإن انقضت ولم يسلم فلا نكاح بينهما <sup>(٢)</sup> ، والآية لم تذكر وجوب الفسخ من وقته فيعتبر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في التأخير حتى انقضاء العدة .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** الراجح في المسألة ما ذهب إليه المفرقون من القول ببقاء عقد نكاح المرأة إن أسلمت حتى تنقضي عدتها ، وانفساخه بعد انتهاء العدة إن لم يسلم زوجها ، لأن نكاح الكافر معتبر عند الفريقين وهو نكاح صحيح ، فتبقى أحكامه صحيحة في الفرقة باختلاف الدين كالطلاق ، وتعتبر العدة ، بالدخول من عدمه ، وفي ذلك إعمال الدليلين من الكتاب والسنة ولا تعارض بينهما ، حيث لا نكاح بين المرأة المسلمة و الكافر ، ولا يزول عقد نكاح الزوجين إن أسلمت المرأة حتى يسلم زوجها في عدتها ، فإن لم يفعل حتى انقضاء العدة فقد وقع الفسخ . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : المبدع ، ج: (٦) ، ص: (١٨١) .

(٢) انظر : المغني ، ج: (٧) ، ص: (١٥٤) .

## المطلب السادس:

### الفرق بين إسلام العبد تحت ملك الحربي ، وشراء الحربي عبدا مسلما ، من حيث جواز الملكية .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه، فإن باعه أو وهبه لمسلم أو كافر فهو حر ساعة يبعه أو هبته ، وبطل البيع فيه والهبة ؛ وأما إذا اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه، فإذا حمّله إلى أرض الحرب فساعة دخوله إلى أرض الحرب فهو حر <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن العبد لما أسلم تحت الحربي فقد بقي ملك الحربي له، وهو ملك يحتاج إلى طريقه لزواله، لكن لم يكن هناك طريقة لزواله، فوجب أن يبقى على حاله، فإن عرضه ماله للبيع - والبيع سبب لزوال الملك - فقد رضي بزواله إلى غيره فكان بزواله إليه أرضى . وأما إن اشترى الكافر الحربي عبدا مسلما استحق الإزالة عن ملكه بالبيع ، كي لا يبقى تحت ذله ، وماله معصوم مادام في ذمة المسلمين وأمانهم ، فإن خرج إلى دار الحرب فقد سقطت عصمة ماله، ولا ينفذ قضاء القاصي عليه في دار الحرب فيحكم على العبد المسلم تحته بالعتق ساعة دخوله إلى دار الحرب <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

١ - ما روي في قصة بلال بن رباح - رضي الله عنه - بأنه كان عبدا بعد إسلامه لكافر

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٨) ، المسألة : (٩٤٣) .

(٢) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٣) ، ص: (٢٦٥) . بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١٣٠) . المبسوط للسرخسي ، ج: (٨) ، ص: (١١٦) .

فاشتره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأعتقه <sup>(١)</sup> .

٢- ما جاء في قصة سلمان الفارسي <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - من انه كان عبداً ليهودي بعد أن أسلم ، فكاتبه <sup>(٣)</sup> .

**وجه الإستدلال:** استدل المفرقون بالقصتين على بقاء ملكية العبد تحت الكافر وأنها لا تزول بعد إسلام العبد، إلا إذا أزالها المالك الحربي .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين إسلام عبد الحربي ، وشراء الحربي عبداً مسلماً من حيث الملكية : أكثر أهل العلم ، ونقله ابن حزم عن الحنفية <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق:** قال بعدم الفرق بين إسلام عبد الحربي ، وشراء الحربي عبداً مسلماً ، وأن جميعهما حران ساعة إسلامهما : ابن حزم الظاهري <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب: مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر - رضي الله عنهما ، (١٣٧٢/٣) حديث: (٣٥٤٤) . والحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة - رضوان الله عليهم - ، باب حلية بلال - رضي الله عنه - ، (٣٢٦/٤) حديث: (٥٢٨٤) .

(٢) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس، من رامهرمز، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وذوي القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، شهد الخندق وما بعدها ، توفي سنة : (٣٥ هـ) .

(٣) راجع القصة كاملة عند الإمام أحمد في مسنده ، حديث سلمان الفارسي، ج: (٣٩) ، ص: (١٤٠) ، حديث: (٢٣٧٣٧) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١٣٠) . المبسوط للسرخسي ، ج: (٨) ، ص: (١١٦) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢١) . الاستذكار ، ج: (٢٣) ، ص: (٢٢٧) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٧٠) .

(٥) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٨) .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

- ١ - قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإمتلاك الحربي للعبد المسلم من السبيل الذي أسقطه الله بالإسلام ، فلا يحل استرقاق الكافر للمسلم <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أن العبد المسلم تحت الحربي إما أن يكون مملوكا له أو غير مملوك ، فإن كان غير مملوك فهو حر من ساعة إسلامه ، وإن كان مملوكا فكيف وجب بيعه ساعة إسلامه ، ثم بطل ملكه للغير ، وفسخ شراؤه ! ، وفي هذا تناقض في الحكم <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - ما احتج به المفرقون من قصة بلال مردود ، لأن بلالا - رضي الله عنه - حدثت قصته في أول الإسلام ، وكانت قبل نزول الآية السابقة ، ولم تكن الكثير من الشرائع قد شرعت ، فكان ملك الحربي للمسلم غير وارد في الشرع ، فلا يحتج بتلك القصة <sup>(٤)</sup> .
- ٤ - لا يحتج بقصة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - لأنه من ساعة إسلامه ووصول أمره للنبي - صلى الله عليه وسلم - صار مكاتبا فدل على عدم ملك سيده له ، فقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملك سيده له بالمكاتبة ، ولم يكن بعد إسلامه مولى لأحد غير الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٥)</sup> .

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : (١٤١) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣١٨) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر: المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٠) .

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :**

- ١ - أن العبد إن أسلم تحت الحربي فإنه لا يقر على ملكه له في دار الإسلام ، فوجب بيعه من الكافر لمنع السبيل له عليه <sup>(١)</sup> .
- ٢ - إذا كان المسلم تحت الكافر فهو في ملك غير مستقر ، فإن يبيع عليه ، فإن ثمنه يدفع إليه لأجل عصمة ماله في دار الإسلام ، فدل على أنه على ملكه بيع ، وعلى ملكه ثبت العتق له ، إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيعه عليه <sup>(٢)</sup> ، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** ما أرجحه في هذه المسألة هو : القول ببقاء ملك الحربي للعبد المسلم في دار الحرب إن لم يخرج إلينا بنفسه ، سواء أسلم تحت سيده الحربي ، أو اشتراه الحربي وهو مسلم في غير دار الإسلام ، لعدم عصمة مال الحربي في دار الحرب ، فلم يجب زوال ملكه عليه ، ووجب زوال ملكه عليه في دار الإسلام بالبيع ، أو بخروج الحربي مع عبده من دار الإسلام لدار الحرب ، - وهو ما ذهب إليه المفرقون - و عدم صحة شراء الحربي عبدا مسلما في دار الإسلام لمنع السبيل عليه ، لأن العبد مادام في دار الإسلام فلن يكون لكافر عليه سبيل ، ويتوجب زوال ملكه من الكافر ، وإن كان يجب زوال ملكه من الكافر في دار الإسلام فلا يصح ابتداء شراؤه أصلا ، لأن فيه إدخال له في ملك يجب زواله فلا يصح ، وأما إن أسلم وبقي في دار الحرب فلن يزول ملك سيده له إن لم يأمن نفسه بالخروج ، فإن خرج فلا سبيل لسيده عليه . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ج: (١٨) ، ص: (١٣٩) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : (١٤١) .

(٣) انظر: الاستذكار ، ج: (٢٣) ، ص: (٢٢٧) .

## المطلب السابع:

### الفرق بين إسلام الأب ، وإسلام الأم ، من حيث الحكم على إسلام

#### صبيانهم .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** إن أسلم الأب فكل من لم يبلغ من أولاده مسلم بإسلامه ، وأما إن أسلمت الأم فليس لصبيانها إسلام بإسلامها <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن الولد تبع للوالد في الدين والحرية ، وتبع لأمه في الملك والجزية ، والأديان إنما تقوم بالنصرة وهي بالرجال أليق ، والرق مهانة واستيلاء وهما بالنساء أنسب <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثالث : أدلة التفريق :** القياس ، فقاوسا تبعية الصبيان في الدين لآبائهم على تبعيتهم لهم في الحرية والنسب ، وعدم تبعيتهم لأمهاتهم في الدين على تبعيتهم لهم في الرق <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين إسلام الأب وإسلام الأم من حيث تبعية صبيانهم لهم في الدين : الإمام مالك وبه قال بعض أصحاب مذهبه <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين إسلام الأب وإسلام الأم من حيث تبعية صبيانهم لهم في الدين وأنهم مسلمون بإسلام أحد الأبوين : الحنفية والشافعية

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٢) ، المسألة : (٩٤٥) .

(٢) انظر: الذخيرة ، ج: (٤) ، ص: (٣٢٤) .

(٣) انظر: المصدر السابق . التاج والإكليل ، ج: (٨) ، ص: (٣٧٨) .

(٤) انظر: المصدران السابقان . المدونة ، ج: (٢) ، ص: (٢٢٠) . منح الجليل ، ج: (٩) ، ص: (٢٢٧) . البيان والتحصيل ، ج: (١٥) ، ص: (٩٧) .

والحنابلة، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وعثمان البتي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،  
والحسن بن حي ، وابن حزم الظاهري <sup>(١)</sup> .

### الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :

١ - قال تعالى : ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ووجه الاستدلال : أن الناس مفطورين على دين الإسلام ولا يحل لأحد أن يبدل دين الإسلام لأحد قد فطر عليه <sup>(٣)</sup> .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وجه الاستدلال : أنه لا يحل قبول دين غير دين الإسلام من أحد، إلا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه <sup>(٥)</sup> .  
٣ - قياسهم الدين على الحرية والرق باطل، لأن القياس كله باطل <sup>(٦)</sup> .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء )) <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٢) . الاستذكار ، ج: (٢٣) ، ص: (١٧٣) . الحاوي الكبير ، ج: (٨) ، ص: (٤٤) . الأم ، ج: (٤) ، ص: (٢٦٨) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (١٨) .

(٢) سورة الروم ، الآية : (٣٠) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٣) .

(٤) سورة آل عمران ، جزء من الآية : (٨٥) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، (٤٥٥/١) حديث: (١٢٩٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، (٢٠٤٨/٤) حديث: (٢٦٥٨) .



وجه الإستدلال: أن جميع المواليد يولدون على الإسلام بالفطرة، فلا يحل الحكم على الصبيان بغير ذلك، "ولا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويله ، أو تنصيره ، أو تمجيسته فقط ، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه ، ولا نصره ، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة " (١) .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - حديث ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))، يستدل به على تبعية الابن لأبيه في الدين، فالأبناء حكمهم حكم آبائهم في إتباع دينهم، فيكونون على ما كان عليه آبائهم (٢) .

٢ - أن الدين بالنصرة ولا يظن أن تكون إلا بالأب ، والأم مساوية للابن في الدخول تحت عهدة الأب فلا يتبعها كأخيه ، ولأن الأب هو المتبرع في عقد الذمة فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة (٣)

**الفرع الثامن: ترجيم الباحثة في المسألة :** الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون للفرق ، لصحة الأدلة التي اعتمدها ، وظهور المعنى الذي ذهبوا إليه فيها ، وعدم تخصيص تلك الأدلة بالتبعية للأب دون الأم في الدين ، فمتى أسلم أحد الأبوين كان صغارهما تبع لهما في الإسلام ، وذلك أصلح في الحكم عليهم ، كما أنهم ولدوا على الإسلام بالفطرة ، فيتأكد دخولهم فيه بدخول أحد الأبوين أو كلاهما فيه . والله تعالى أعلم .

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٣) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل ، ج: (١٥) ، ص: (٩٧) . بداية المجتهد ، ج: (١) ، ص: (٢٥٥) .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ، ج: (٩) ، ص: (١٣٤) .

## المطلب الثامن:

**الفرق بين من وجد ركازاً<sup>(١)</sup> في صحارى العرب ، ومن وجده في أرض**

**عنوة وأرض صلح ، من حيث ملكه له .**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من وجد ركازاً في صحارى أرض العرب فهو له بعد

الخمس، وأما إن وجده في أرض عنوة فهو لجميع من افتتحها من المسلمين، وفيه الخمس،

وإن وجده في أرض صلح فهو كله لأهل الصلح ، ولا خمس فيه<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** من وجد الركاز في صحارى أرض العرب يكون له وفيه

الخمس لورود الخبر بذلك ، وإن كان وجده في أرض الصلح فيكون لأهل الصلح مراعاة لعقد

الصلح بينهم، وأما أرض العنوة فلأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع مسلمي

أهل تلك البلاد<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث : أدلة التفريق :

قال - صلى الله عليه وسلم - : (( العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي

الركاز الخمس ))<sup>(٤)</sup> .

(١) الركاز : جمع، والواحدة ركيزة، كأنه ركز في الأرض ركزا، وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه وأوجده،

وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام . انظر: مادة : ( رَكَزَ ) ، لسان العرب ، ج: (٥) ، ص:

(٣٥٥). تاج العروس ، ج: (١٥) ، ص: (١٥٩) .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧) ، ص: (٣٢٤) ، المسألة : (٩٤٨) .

(٣) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٣٣٩) . الذخيرة للقراي ، ج: (٣) ، ص: (٦٨-٦٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس ، (٥٤٦/٢) حديث: (١٤٢٨) ؛ ومسلم

في صحيحه، كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، (١٣٣٥/٣) حديث : (١٧١٠) .

وجه الإستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعل الخمس لواجد الركاز إن كان ملكه له لا يتعلق بأحد، وبه يستدل على أن الخمس له ان كانت الأرض التي وجد فيها الركاز ليست ملكا لأحد ولا حق لأحد عليها .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين ركاز أرض العرب وأرض العنوة وأرض الصلح من حيث ملكيته لمن وجده ، الإمام مالك وأصحاب مذهبه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين ركاز أرض العرب وأرض الصلح وأرض العنوة ، وأن كل ركاز هو لواجد له فيه الخمس : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري <sup>(٢)</sup> .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١- ما قاله الإمام مالك فيما يتعلق بأرض الصلح خاطئ من عدة أوجه :  
" الأول: أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح ، وهذا خلاف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( وفي الركاز الخمس )) فعم عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها .

الثاني: أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه .

الثالث: أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض وهذا خلاف قولهم " <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٣٣٩) . البيان والتحصيل ، ج: (٢) ، ص: (٤٠٧) .

(٢) انظر: الأم ، ج: (٢) ، ص: (٤٤) . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٤٨) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) .

(٣) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) .

٢- ما ذهب إليه المفرقون فيما يتعلق بأرض العنوة ، وأن الركاز فيه كله لبقايا مفتحي تلك البلاد، خاطى " لأن المفتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا ، لا ما لم يغنموا، والركاز مما لم يغنموا ، ولا حصلوا عليه ، ولا أخذوه ؛ فلا حق لهم فيه " (١) .

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

١- الأصل في ملكية الركاز يكون لمالك الأرض قبل الواجد له، فإن وجدها في أرض مملوكة فالركاز للمالك، وإن كانت الأرض غير مملوكة فالركاز لواجده، وأهل الصلح قد ملكوا الأرض بالمصالحة فلا يكون لواجد الركاز فيها شيء، وإنما يكون الخمس للواجد في الأرض التي لا ملك لأحد عليها (٢) .

٢- أن أرض العنوة إذا افتتحها المسلمون صارت وقفا لكل من افتتحها فلا يكون الركاز فيها لواجده وإنما لمن افتتح تلك الأرض من المسلمين (٣) .

#### الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة : أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون

للفرق، من القول بأن الركاز لواجده ويجب عليه فيه الخمس، لتأييد الدليل لقولهم، وموافقته لما ذهبوا إليه من الاستدلال، فلم يخص الدليل أرضاً من أرض، وأوجب الخمس لواجد الركاز، وبه أفتى جمهور العلماء ، فيؤخذ بقولهم ويرجح بالدليل. والله تعالى أعلم .

(١) المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) .

(٢) انظر: منح الجليل ، ج: (٢) ، ص: (٨٢) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

## المطلب التاسع:

**الفرق بين من وجد ركازاً في دار الحرب ، ومن وجدته في دار الحربي ،  
من حيث ملكه له ووجوب الخمس فيه .**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** إن وجد أحد الركاز في دار حربي وقد دخل أرض الحرب بأمان، فالركاز كله للحربي، و أما إن وجد الركاز في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أنه إن دخل دار الحرب بأمان ثم وجد فيه ركازاً في أرض مملوكة فإنه يردده على صاحبه حذراً من الغدر والخيانة ، فإن لم يردده وخرج به إلى دار الإسلام فإنه يملكه ملكاً لاحقاً له فيه، لأنه كالمملوك بشراء فاسد ؛ وأما إن وجدته في أرض غير مملوكة بدار الحرب فهو له كله لأنه له السبق عليه وهو مباح فيكون كله له، ولا خمس فيه لأنه أخذه متلصاً غير مجاهر <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث : أدلة التفريق :

لم يستدل المفرقون على ما ذهبوا إليه من التفريق، بدليل نقلي، وإنما قالوا برد الركاز للحربي في أرضه لأجل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( في اليهود وفاء لا غدر )) <sup>(٣)</sup> ووجه

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) ، المسألة : (٩٤٨) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر، ج: (١)، ص: (٢١٤) . درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا ت (٨٨٥هـ)، ج: (١)، ص: (١٨٥) ، د : ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر . العناية، ج: (٢) ، ص: (٢٣٨) .

(٣) قال الزليعي في نصب الراية : " هكذا وقع في الكتاب ، والموجود في كتب الحديث موقوفاً من كلام عمرو بن عبسة " انظر: نصب الراية ، ج: (٤) ، ص: (٢٤١) ؛ والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، (٨٤/٣) حديث: (٢٧٥٩) ؛ والترمذي ، كتاب السير ، باب : ماجاء في الغدر ، (١٢٢/٤) حديث: (١٥٨٠) ، قال: هذا حديث حسن صحيح .

الإستدلال به: أن المستأمن من المسلمين في دار الحرب قد أخذ عهداً بالأمان ، فلا يصح أن يأخذ شيئاً من الأموال التي تكون في ملكهم <sup>(١)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين من وجد ركازاً في دار الحرب، ومن وجده في دار الحربي من حيث ملكه له ووجوب الخمس فيه: الإمام أبو حنيفة، وأصحابه <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق:** أنكر الفرق بين من وجد ركازاً في دار الحرب ، ومن وجده في دار الحربي من حيث ملكه له ووجوب الخمس فيه: ابن حزم الظاهري <sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ <sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال: أن مال الكافر غير الذمي يعد غنيمة لمن وجده أينما وجده، ولا غدر فيه، ولا يخصص بشيء غير ما ذكر في الدليل ، فهو لواجده وفيه الخمس <sup>(٦)</sup> .

٢ - قال -عليه الصلاة والسلام- : (( وفي الركاز الخمس )) <sup>(٧)</sup> و القول بالفرق في هذه المسألة فيه مخالفة لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن في الركاز الخمس، وجاء

(١) انظر: العناية ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٩) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٢) ، ص: (٦٦) . العناية ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٨) . مجمع الأنهر ، ج: (١) ، ص: (٢١٤) . درر الحكام ، ج: (١) ، ص: (١٨٥) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) .

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية : (٤١) .

(٥) سورة الأنفال ، جزء من الآية : (٦٩) .

(٦) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٤) .

(٧) سبق تخريجه ، راجع ص: (٢٩٥) من هذا البحث .

الحديث على العموم ولم يخص منه شيء، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة ولا دليل له عليه <sup>(١)</sup>.

#### الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :

- ١- أن الخمس في الركاز إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهي ما كان في يد أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، والمتلصص للركاز ليس كذلك لأنه أخذ من دار الحرب شيئاً من أموالهم تلصصاً بلا إيجاف وأحرزه بدار الإسلام، فلا يجب فيه الخمس <sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكومية فيها على الموجود، ودار الحرب ليست كذلك، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية، فلا يكون لليد الحقيقية حكماً في دار الحرب <sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه من التفريق بين الركاز الموجود في أرض الحرب ، والموجود في أرض الحربي ، من حيث ملكه وعدم وجوب الخمس فيه ، هو أمر اجتهادي وفيه مخالفة لعموم النص الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن (( في الركاز الخمس )) ، فقد أباح أبو حنيفة الركاز لواجده بلا خمس فيه ان وجدته في أرض الحرب، وذلك لايؤخذ به مع وجود الدليل، ومنع الركاز لواجده في دار الحربي اجتهاداً فيرد قوله بالنص ويؤخذ بما ذهب إليه ابن حزم . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٢٥) .

(٢) انظر : العناية ، ج: (٢) ، ص: (٢٣٩) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

## المطلب العاشر:

### الفرق بين الحر المجاهد ، وبين العبد والمرأة والأجير والتاجر والصبي المجاهدين ، من حيث قسمة أسهم الغنائم لهم .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه، و الراجل يقسم له سهم واحد ؛ وأما العبد والمرأة والصبي فلا يسهم لهم من الغنائم، ويعطون دون السهم بلا تقدير، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم، وإن رأى التفضيل فضل، والأجير والتاجر لا سهم لهم إلا أن يقاتلوا<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن العبد والمرأة والصبي ليسوا من أهل القتال، ولا يساوون الجيش في عمل الجهاد فلا يسهم لهم من الغنيمة شيء<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

- ١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً))<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يغزو بالنساء معه، فيداوين المرضى، ولم يكن يضربهن بسهم، ولكنه كان

(١) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧)، ص: (٣٣٢)، المسألة: (٩٥٢). وانظر: المغني، ج: (٩)، ص: (٢٥٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق، ج: (٣)، ص: (٢٥٦). الاستدكار، ج: (١٤)، ص: (١٠٩). المغني، ج: (٩)، ص: (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، (١٠٥٢/٣) حديث: (٢٧٠٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٣٨٤/٣) حديث: (١٧٦٢)؛ أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ج: (٨)، ص: (١١)، حديث: (٤٤٤٨).



يخذيهن من الغنيمة)) <sup>(١)</sup> .

٣- وقال أيضا (( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش )) <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين المجاهد الحر ، والمملوك والمرأة والأجير ، من حيث قسمة أسهم الغنائم لهم : سفيان الثوري والأوزاعي ومالك ، والليث ، والشافعي وأحمد وإسحق ، وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين المجاهد الحر ، والمملوك والمرأة والأجير من حيث قسمة الغنائم لهم ، الحكم ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وأبي سليمان ابن حزم الظاهري <sup>(٤)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١- قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : دلت الآية على أن الغنيمة لا يخص بها أحد عن أحد فكل الغانمين سواء في المغنم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج: (٥) ، ص: (٢٤) ، حديث: (٢٨١١) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ... ، (٣/١٤٤٥) حديث: (١٨١٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج: (٥) ، ص: (٩٧) ، حديث: (٢٩٢٩) .

(٣) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٥٣) . الأم ، ج: (٧) ، ص: (٣٦٤) . الاستذكار ، ج: (١٤) ، ص: (١١٢) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٣٢) . المصنف لأبن أبي شيبة ، ج: (٧) ، ص: (٦٦٦) .

(٥) سورة الأنفال ، جزء من الآية : (٦٩) .

- ٢- روي أنه عليه الصلاة والسلام : قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً<sup>(١)</sup>.
- وجه الاستدلال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخص في الغنيمة حراً عن عبد، ولا أجنبياً عن تاجر ، ولا امرأة عن صبي، ولا أحد عن أحد ، كلهم سواء في القسمة، ولا فرق بينهم، يعطى للفارس منهم ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم بلا تفريق<sup>(٢)</sup>.
- ٣- احتجاجهم بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - يرد بالنص الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.
- ٤- روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كان أبي يقسم للحر والعبد " <sup>(٤)</sup>، وعن أبي قرّة قال: " قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي " <sup>(٥)</sup>.
- وجه الدلالة: دل قولهم على عدم تفريق أبو بكر - رضي الله عنه - في قسمة الغنائم بين أحد.

#### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم : ما قيل في الفرق بين المرأة والعبد وعدم

تسويتهم بالمجاهد الحر مقتبس من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفعله يقدم على فعل غيره من الصحابة والمجاهدين ، كما قلّم قوله على قول غيره ، وإن كان لا حجة لأحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو ههنا قد روي عنه أنه لم يكن يضرب للنساء والعبيد بسهم وإنما يجعل لهم نصيب دون نصيب الجيش ، وفعله - عليه الصلاة

(١) جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً، سبق تخريجه ، راجع ص: (٣٠١) من هذا البحث .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٣٢) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب: في قسم الفيء ، (١٣٧/٣) حديث: (٢٩٥٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب: من قال للعبد والأجير سهم ، (٤٩٢/٦) حديث:

(٤٨٧٩) .

والسلام - حجة كقوله <sup>(١)</sup> .

٢- آية الأنفال جاءت عامة لكل مغنم ولم تخص القسمة ولا حددت فئات الغانمين ، وقد خصصتها أدلة السنة ، ففرقت بين الراجل والفارس ، كما فرقت بين الحر والعبد والمرأة وغيرهم.

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** الراجع في هذه المسألة ما ذهب إليه المفرقون

من القول بأن العبد والمرأة و لا سهم لهم في الغنائم بخلاف الرجال الأحرار ، ولا يسهم للأجير والتاجر إلا أن يقاتلا ، لأنهم بقتالهم يكونون كالمجاهدين ، والعبد والمرأة ليسوا من أهل القتال ، وذلك لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، وصحة النقل عنه في ذلك ، وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ، فهو رأي الجمهور بالدليل الصحيح، فصح الأخذ به. والله تعالى أعلم .

(١) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٢٥٣) . البحر الرائق : (٥) ، ص: (٩٧) .

## المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في أحكام الجزية

**المطلب الأول: الفرق بين الكفار من العرب ، والكفار من العجم ، من حيث وجوب الإسلام أو الجزية عليهم .**

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن المرتدين والكفار من العرب من غير أهل الكتاب لا يُقبل منهم سوى الإسلام، فإن لم يسلموا فالسيف ؛ وأما الكفار من الأعاجم غير العرب — كتابيين أو غير كتابيين — فتؤخذ منهم الجزية إن لم يقرؤوا بالإسلام <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** أن المشركين من العرب قد نشأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فإنه كفر بعد ما هدي للإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة؛ ولأنهم لا يقرون على الكفر بالرق فلا يجوز إقرارهم عليه بالجزية <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة التفريق :

- ١ - قال تعالى في المرتدين <sup>(٣)</sup> : ﴿ تَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، إلى قوله ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى أمر بقتل المشركين ولم يأمر بتخليفة سبيلهم إلا عند توبتهم وتكون توبتهم بالإسلام، فيؤخذ من الآية أنها في مشركي العرب وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٥) ، المسألة : (٩٥٨) .

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٤) . البحر الرائق ، ج: (٥) ، ص: (١٢٠) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١١١) .

(٤) سورة الفتح ، جزء من الآية : (١٦) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : (٥) .

أو السيف<sup>(١)</sup>.

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة: أن الآية جاءت في الجزية وعمت بها أهل الكتاب، فتكون الجزية عامة في أهل الكتاب من من العرب والعجم<sup>(٣)</sup> ..

٤- روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ذكر المجوس فقال: " ما أدري كيف أصنع في أمرهم " فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ))<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجوس ملحقون بأهل الكتاب في دفع الجزية فيصح قبولها منهم كما تقبل من أهل الكتاب ويستدل به على غير العرب منهم<sup>(٥)</sup>.

٥- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبي جهل: (( يا عم أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي العجم إليهم الجزية )) ، قال: ما هي؟ قال: (( لا إله إلا الله ))<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: يستدل به على تخصيص العجم بدفع الجزية ، دون العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .

(١) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١١٠) .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : (٢٩) .

(٣) انظر: العناية ، ج: (٦) ، ص: (٤٨) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، (٢١٩/١) حديث: (٦١٧) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١١٠) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ج: (٣) ، ص: (٤٥٨) ، حديث:

(٢٠٠٨) .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** فرق الإمام أبو حنيفة وأصحابه بين مشركي العرب ومشركي العجم من حيث قبول الجزية منهم ، فقال تقبل من مشركي العجم ولا تقبل من مشركي العرب ، وأما الإمام مالك فقال بقبولها من جميع الكفار سوى كفار قريش ، وفق الإمام أحمد بينهم في أحد قوليه <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** اختلف المانعون للفرق في هذه المسألة على قولين: فقال بعضهم تقبل من الجزية من جميع الكفار : كالأوزاعي ومن وافقه <sup>(٢)</sup> . ومنهم من قال لا تقبل الجزية من غير أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء : وهم الشافعي ، وأبو سليمان ، وابن حزم وهو قول للإمام أحمد ، والظاهر من مذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

#### **الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - ما ذهب إليه الحنفيون من التفريق باطل ، لقول الله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب قتال كل المشركين الذين عرض عليهم الإسلام فأبوا الدخول فيه فوجب قتالهم، بلا تخصيص العرب من غيرهم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ، ج: (١٠) ، ص: (٧) . العناية ، ج: (٦) ، ص: (٤٨) . بدائع الصنائع ، ج: (٧) ، ص: (١١١) . الجوهرة النيرة ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٤) . البحر الرائق ، ج: (٥) ، ص: (١٢٠) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣٣١) . المدونة ، ج: (١) ، ص: (٥٢٩) . الاستذكار ، ج: (٣) ، ص: (٢٤٢) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣٣١) .

(٣) انظر : الأم ، ج: (٤) ، ص: (١٧٣) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣٣١) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٦) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية : (٥) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٥) .

٢- وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة: أن الله تعالى عم القتال لكل المشركين ولم يخص عربي من عجمي من المشركين، غير أهل الكتاب فيعطون الجزية وهم صاغرون <sup>(٢)</sup> .

٣- روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((أنه أخذ الجزية من مجوس هجر)) <sup>(٣)</sup> ، ويستدل من ذلك على أن مجوس هجر من أهل الكتاب ، لذلك أعطاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجزية ، اتباعا لكلام الله تعالى في كتابه <sup>(٤)</sup> .

٤- احتجاجهم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (( إنما أريدكم على كلمة تدين لهم بها العرب )) <sup>(٥)</sup> لا يصح، لأنهم يقرون على أن أهل الكتاب من العرب تؤخذ منهم الجزية، بلا خلاف بينهم، وأن من أسلم من العجم لا تؤخذ منه الجزية ، فلا يصح أخذهم بعموم الحديث <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : (٢٩) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، (٣/١١٥١) حديث: (٢٩٨٧) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٦) .

(٥) راجع تخريجه ، ص: (٣٠٥) من هذا البحث.

(٦) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٦) .

**الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :**

١ - أن المشركين من العجم يدعون إلى الإسلام لأنهم لم يعرفوه ، فإن أبو ذلك تكون عليهم الجزية ، وأما أهل الكتاب الذين عرفوا الإسلام فتقبل منهم الجزية للدليل عليها من الكتاب ، وأما العرب المرتدين فلا فائدة من دعوتهم إلى الجزية إذ لا تقبل منهم ، وليس يقبل منهم سوى الإسلام لأنهم يعرفونه وهو نازل بلغتهم <sup>(١)</sup> .

٢ - أن الجزية لا تؤخذ من كفار العرب ولا المرتدين لأن كفرهم قد تغلظ ، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام ، زيادة في العقوبة عليه <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة : أرجح في هذه المسألة ماذهب إليه المانعون**

للفرق من القائلين بأن الجزية لا تؤخذ من غير أهل الكتاب ، لأن تخصيص الجزية بأهل الكتاب وارد في آية التوبة ، وأما المجوس فيخصون بأخذ الجزية منهم لورود الحديث فيهم (( سنوا بهم سنة أهل الكتاب )) ، وأما غيرهم من الكفار فيعرض عليهم الإسلام فإن أبوا فالسيف ولا جزية تؤخذ منهم لأنهم لم يخصون بها ، وكفار العرب كغيرهم في ذلك كله بلا فرق بينهم . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : تبين الحقائق ، ج: (٣) ، ص: (٢٧٧) . العناية ، ج: (٦) ، ص: (٤٩) .

(٢) انظر : المصدران السابقان .



## المطلب الثاني:

### الفرق بين الرجال والنساء ، من حيث وجوب دفع الجزية عليهم .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** أن الجزية تضرب على البالغين من الرجال ، وأما النساء والصبيان فلا تضرب عليهم الجزية <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني : علة التفريق :** لأن الجزية تؤخذ لأجل حقن الدم، والنساء والصبيان دماؤهم محقونة من دونها فلا تجب عليهم الجزية <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق:

١ - روي أن عمر -رضي الله عنه- : " كتب إلى أمراء الأجناد، أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال:** بين أمر عمر -رضي الله عنه- أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال، وأما النساء والصبيان فقد نهي عن أخذ الجزية منهم .

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٧) ، المسألة : (٩٦٠) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣٣٨) . المبسوط للسرخسي ، ج: (١٠) ، ص: (١٣٥) . البيان والتحصيل ، ج: (٢) ، ص: (٥٥٩) . الحاوي الكبير ، ج: (١٤) ، ص: (٣٠٧) . الأم ، ج: (٤) ، ص: (١٧٥) .

(٣) المقصود بها : من نبتت عانته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت ، وأرد بها من بلغ الحلم من الكفار . انظر: مادة (موس) : لسان العرب ، ج: (٦) ، ص: (٢٢٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الجهاد ، باب : من ينهي عن قتله في دار الحرب ، حديث: (٤٨٧٢) ؛ والبيهقي ، كتاب: الجزية ، باب : الزيادة على الدينار بالصلح ، حديث : (١٨١٠٩-١٨١١٠) ؛ قال الألباني "إسناده صحيح على شرط الشيخين " . انظر : إرواء الغليل ، ج: (٥) ، ص: (٩٦) .

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ : (( خذ من كل حالم ديناراً ))<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر معاذ بضرب الجزية على من بلغ الحلم فقط، فعلى كل رجل حالم جزية، ولا تضرب على من لم يبلغ الحلم من الصبيان .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين الرجال والنساء والصبيان من حيث وجوب الجزية عليهم : أئمة المذاهب الأربعة، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** قال بعدم الفرق بين الرجال والنساء من حيث وجوب الجزية عليهم: ابن حزم الظاهري، وخص بضرب الجزية البالغين دون غيرهم<sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين:**

١- قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الله تعالى أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب عموماً بلا تفريق بين ذكر وأثنى، فتضرب على جميعهم<sup>(٥)</sup> .

٢- احتجاج المفرقين بحديث عمر -رضي الله عنه- ، يجاب عنه: بأنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يثبت أن الجزية قد فرضت على كل حالم وحاملة، فقد قال -عليه

(١) أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، (٢٦/٥) حديث : (٢٤٥٠) ؛ وأبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث : (١٥٧٦) ؛ والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ، (٢٠/٣) حديث : (٦٢٣) ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٣٣٨) . المبسوط للسرخسي ، ج: (١٠) ، ص: (١٣٥) . البيان والتحصيل ، ج: (٢) ، ص: (٥٥٩) . الحاوي الكبير ، ج: (١٤) ، ص: (٣٠٧) . الأم ، ج: (٤) ، ص: (١٧٥) . الإجماع ، ص: (٨١) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٧) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية : (٢٩) .

(٥) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٧) .

الصلاة والسلام-: (( خذ من كل حالم وحاملة دينارا )) <sup>(١)</sup> ، والمفرقون خالفوا الحديث بحجة أنه مرسل، وهم يقولون بأن الحديث المرسل أقوى من المسند وخالفوا قولهم في هذه المسألة <sup>(٢)</sup> .

٣- احتجاجهم بأن الجزية تؤخذ ممن يقاتل ، مردود لأنها تؤخذ من المرضى ، و الكفار الذين لم يقاتلوا <sup>(٣)</sup> .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

١- ما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم- : (( خذ من كل حالم وحاملة دينارا )) ، نقل راويه بأن ذكر الحاملة خطأ فيه ، والحديث المروي بغير ذكر الحاملة أصح إسنادا منه <sup>(٤)</sup> ، ولو صح الخطأ فيه فهو محمول على أنه مال وقع عليه الصلح ، والنساء لا يجب عليهم إلا مال الصلح <sup>(٥)</sup> .

٢- النساء والصبيان لا يقاتلون لعدم أهليتهم للقتال ، فهم ليسوا من أهله وإن قاتلوا ، وأما المرضى، ومن لم يقاتل من أهل الحرب، فهم مقاتلون إن حضروا القتال، وأهل للقتال إن لم يحضروه، فوجبت عليهم الجزية <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مسروق ، كتاب أهل الكتابين ، باب : كم يؤخذ منهم في الجزية ، (٣٢٩/١٠) حديث : (١٠٠٩٩) ، قال عبد الرزاق : " كان معمر يقول : هذا غلط قوله حاملة ليس على النساء شيء " ؛ وأخرجه أيضا عن ابن جريج حديث: (١٠١٠٠) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٨) .

(٣) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٨) .

(٤) راجع تخريجه في هامش (١) .

(٥) انظر: البنائة شرح الهداية ، ج: (٧) ، ص: (٢٤٢) .

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٤) .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** في هذه المسألة أرجح رأي الجمهور ،  
لاستنادهم على دليل صحيح من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمر الصحابي  
عمر -رضي الله عنه- في خطابه ، وابن حزم استند على عموم ظاهر الآية الواردة في الجزية،  
وقد تخصص السنة عموم نص القرآن <sup>(١)</sup>، وفعل الصحابة يدل على التخصيص، فالقول  
بالفرق هو الراجح ، وعليه عمل الأمة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ، ص: (٢٤٥) .

## **الفصل الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في كتاب الأضاحي وفيه مبحثين :**

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في  
وقت ذبح الأضاحي .

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الامام ابن حزم في  
أحكام ذكاة الأضاحي .

## المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في وقت ذبح الأضاحي .

### المطلب الأول: الفرق بين أهل المدن والأمصار، وأهل القرى والبوادي، من حيث بدء وقت الأضحية<sup>(١)</sup>.

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين:** لا يجوز لأهل المدن والأمصار أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلّوا صلاة العيد من يوم الضحى؛ وأما أهل القرى والبوادي فيجوز لهم أن يضحّوا بعد طلوع الفجر وقبل أن يصلي الإمام صلاة العيد<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني: علة التفريق:** لأن أهل المدن والأمصار تجب عليهم صلاة العيد فلا يصح الاشتغال بالأضحية عنها؛ وأما أهل القرى فلا تجب عليهم الصلاة، فيصح لهم ذبح الأضحية قبل وقتها<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة التفريق:

١ - قوله - عليه الصلاة والسلام - (( من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين ))<sup>(٤)</sup>.

(١) معنى الأضحية: يقال: ضحيت بالشاة تضحية، إذا ذبحتها في ضحى النحر هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر. انظر: مادة: (ضَحَا)، تاج العروس، ج: (٣٨)، ص: (٤٥٦). لسان العرب، ج: (١٤)، ص: (٤٧٤).

(٢) نقله ابن حزم في المحلى، ج: (٧)، ص: (٣٧٤)، المسألة: (٩٧٨).

(٣) انظر: تبين الحقائق، ج: (٦)، ص: (٤). الهداية، ج: (٤)، ص: (٣٥٧). المبسوط للسرخسي، ج: (١٢)، ص: (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: وقت الأضحية، (١٥٥١/٣) حديث: (١٩٦١).

٢- عن البراء بن عازب قال: حدثني خالي أخو أمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن وقت الأضحية يدخل بعد الفجر لكن لا يحل لمن تجب عليه صلاة العيد أن يذبح الأضحية إلا بعد أن يؤدي الصلاة ، ودل على أن من لم تجب عليه صلاة العيد يصح ذبحه بدخول الوقت <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق:** قال بالفرق بين أهل المدن والأمصار، وأهل القرى والبوادي، من حيث وقت بدء ذبح الأضحية : الإمام أبو حنيفة وأصحاب مذهبه <sup>(٣)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين أهل المدن والأمصار، وأهل القرى والبوادي، من حيث وقت بدء ذبح الأضحية : المالكية ، والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن المنذر ، وابن حزم الظاهري <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، ج: (٤) ، ص: (٤٩٠) ، حديث: (٣٨٣١) قال: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا زيد بن واقد ، وتفرد به محمد بن عيسى . انظر: المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) ، تحقيق د. محمود الطحان ، د. ط ، دار المعارف (١٤٠٥هـ) ، الرياض . قال الزليعي : أخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا )) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية ، (١٥٥٤/٣) حديث: (١٩٦١) ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، (٣٣١/١) حديث: (٩٣٣) بلفظ (( إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر )) . انظر: نصب الراية ، ج: (٤) ، ص: (٢١٢) .

(٢) انظر: الهداية ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٧) . المبسوط للسرخسي ، ج: (١٢) ، ص: (١٧) .

(٣) انظر: التمهيد ، ج: (٢٣) ، ص: (١٨٢) . تبين الحقائق ، ج: (٦) ، ص: (٤) . الهداية ، ج: (٤) ، ص: (٣٥٧) . المبسوط للسرخسي ، ج: (١٢) ، ص: (٣٢) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ، ج: (١٥) ، ص: (٨٥) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٤٥٢) . الاستذكار ، ج: (١٥) ، ص: (١٥٦) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٧٣) .

**الفرع السادس: ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

- ١- لا فرق بين البادي ، والحاضر ، وأهل القرى ، والصحاري ، والمدن كلهم سواء في وقت ذبح الأضحية ، ووقتها يكون بعد طلوع الشمس، فينتظر المضحي بعد طلوعها حتى تبيض وترتفع، ثم يمضي مقدار ما يصلي ركعتين ؛ فإن ذبح أو نحر قبل ذلك فلا تصح أضحيته لأنه ذبحها قبل دخول وقتها، وتجب عليه الإعادة <sup>(١)</sup>.
- ٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (( صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً )) <sup>(٢)</sup>.
- وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الأضحية لا يصح ذبحها قبل صلاة العيد ، وأن وقتها يبدأ من بعد الصلاة <sup>(٣)</sup>.
- ٣- ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه من التفريق، مردود، لأنه مخالف لفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمره <sup>(٤)</sup>.

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :**

- ١- الدليل الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- هو في حق أهل الأمصار ، لأنه علق الأضحية بصلاة العيد ، ولا صلاة على أهل القرى .
- ٢- التأخير في حق القروي لا معنى له إذ لا صلاة عليه ، فيضحي بطلوع فجر يوم النحر لأنه بدخوله قد دخل وقت الأضحية <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب: وقت الأضحية ، ، (١٥٥١/٣) حديث: (١٩٦٢) .

(٣) انظر: التمهيد ، ج: (٢٣) ، ص: (١٨٢-١٨٤) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٧٤) .

(٥) انظر: تبين الحقائق ، ج: (٦) ، ص: (٤) .



**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المانعون للفرق ، من القول بعدم الفرق بين أهل المدن والأمصار وأهل القرى والبادي في وقت ذبح الأضحية ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منع ذبح الأضحية عموماً قبل الصلاة ولم يخص حاضر من بادي ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اعتبر الأضحية قبل الصلاة مجرد ذبح لا علاقة له بها، فهو إشارة إلى وجوب دخول وقتها، الذي هو ضحى يوم النحر بعد طلوع الشمس . والله تعالى أعلم .

## المطلب الثاني:

### الفرق بين ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام ، وذبحها بعد ذبح الإمام ، من حيث اعتبارها أضحية .

**الفرع الأول : الفرق بين المسألتين :** من ذبح أضحيته قبل أن يذبح الإمام فلا أضحية له وعليه الإعادة ؛ وأما من ذبح أضحيته بعد ذبح الإمام فهي أضحية له <sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : علة الفرق :** لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر أحد قبل نحره <sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (( صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم - )) <sup>(٣)</sup>.

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين ذبح الأضحية قبل الإمام وذبحها بعده من حيث اعتبارها أضحية : الإمام مالك وأصحاب مذهبه <sup>(٤)</sup>.

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٤٧) ، المسألة : (٩٧٨) .

(٢) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨١) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٣٣٩) . الذخيرة للقراقي ، ج: (٤) ، ص: (١٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب: سن الأضحية ، (١٥٥٥/٣) حديث : (١٩٦٤) .

(٤) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨١) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٣٣٩) . الذخيرة للقراقي ، ج: (٤) ، ص: (١٥٠) .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين ذبح الأضحية قبل الإمام وذبحها بعده من حيث اعتبارها أضحية: أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم ، وهو قول ابن المنذر ، وابن حزم الظاهري <sup>(١)</sup> .

#### **الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

- ١- ما جاء في الحديث المقصود به تحديد دخول وقت الأضحية ، وهو بعد صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٢)</sup> .
- ٢- ما ذهب إليه الإمام مالك مخالف لخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لم يأمر أحدا بمراعاة تضحية غيره من أئمة المسلمين <sup>(٣)</sup> .
- ٣- لا يصح مراعاة صلاة الإمام وتضحيته ، لأنه إن لم يصلي أو لم يضح ، أو صلى وضحي قبل الوقت فقد خالف السنة، ولن تسقط سنة الأضحية على الناس بمخالفة إمامهم أو عدم تضحيته، ولا يجب الإقتداء به في مخالفته ، فالمعتبر هو دخول الوقت دون غيره <sup>(٤)</sup> .

#### **الفرع السابع : مناقشة تضعيف ابن حزم :**

- ١- النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر من ذبح قبله أن يعيد الذبح، وهو إمام المسلمين وقد سن تلك السنة على من بعده، فيكون على المسلمين أن يذبحوا بعد إمامهم في كل عصر.

(١) انظر: الحاوي الكبير ، ج: (١٥) ، ص: (٨٥) . الأم ، ج: (٢) ، ص: (٢٢١) . المغني ، ج: (٩) ، ص:

(٤٥٢) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٧٣) .

(٢) انظر : المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٧٤) .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: المصدر السابق .

٢- إن أخطأ الإمام في أضحيته عليه أن يعيدها ، ولا يحل له مخالفة فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن فعل فعلى المسلمين أن يتحوا أقرب إمام غيره فيذبحوا بعده ، وليس عليهم أن ينتظروه إن لم يخرج أضحيته ، وإنما عليهم أن يذبحوا بعد القدر الذي كان يذبح فيه أضحيته ، ولا تسقط عنهم الأضحية إن لم يضح إمامهم <sup>(١)</sup> .

#### الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة : في هذه المسألة أرجح ما ذهب إليه المانعون

للفرق ، لأن دخول وقت الأضحية يصعب تحديده بذبح الإمام ، كما أن الأضحية سنه على الإمام وغيره ، فلا تجب على الإمام ، وإن كانت غير واجبة عليه فلا يُحدد دخول وقت ذبحها بذبحه ، وأما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحمل على أنه منع من الذبح قبل انتهاء الصلاة والخطبة ، وانصراف الناس عنهما ، وهو وقت ذبحه - عليه الصلاة والسلام - وبه يحدد دخول وقت الذبح ، فنهى الناس عن الذبح قبله لأن ذبحهم سيكون قبل الصلاة والخطبة ، وبذلك يتحدد وقد بدء الذبح وهو انصراف الناس عن الخطبة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٥٤٦) . البيان والتحصيل ، ج: (٣) ، ص: (٣٤٠) . الذخيرة للقرافي ،

ج: (٤) ، ص: (١٥١) .

## المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في أحكام ذكاة الأضاحي.

### المطلب الأول: الفرق بين المسلم والكتابي، من حيث جواز ذبح الأضحية عن المسلم .

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** لا يذبح أضحية المسلم أحد إلا هو بنفسه أو يذبحها عنه مسلم غيره ؛ فأما إن ذبحها عنه كتابي فلا تجزئه تلك الأضحية وعليه أن يبدلها <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق :** لأن الأضحية قربة ، والكافر ليس من أهل القرب، فلا يذبحها عنه من ليس من أهل القرب، ولا يليها غير أهل القرية <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

١- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني " <sup>(٣)</sup> .

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " لا يذبح أضحيتك إلا مسلم " <sup>(٤)</sup> .

**الفرع الرابع: القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين المسلم والكتابي، من حيث ذبح الأضحية عن المسلم: مالك ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، الشعبي ، وإبراهيم النخعي،

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٨٠) ، المسألة : (٩٨٣) . وانظر أيضا: المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨١-٥٤٤) .

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، ج: (٣) ، ص: (٤٣) . المغني ، ج: (٩) ، ص: (٤٥٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب: النسيكة يذبحها غير مالكةا ، (٢٨٤/٩) حديث: (١٨٥٨٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب: النسيكة يذبحها غير مالكةا ، (٢٨٤/٩) حديث: (١٨٥٨٥) .

وأحمد، وهو قول مروى عن ابن عباس ، وعلي ، وجابر - رضي الله عنهم - <sup>(١)</sup> .

**الفرع الخامس: القائلون بعدم الفرق:** قال بعدم الفرق بين المسلم والكتابي، من حيث ذبح

الأضحية عن المسلم : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، قالوا: إن ذبحها الكتابي جاز مع الكراهة، وأجازة ابن حزم بلا كراهة <sup>(٢)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :** دلت الآية على جواز ذبح أهل الكتاب لأنعام المسلمين، فتحل ذبيحتهم على المسلمين، وليس المقصود من الآية إباحة أكل المسلمين مما يأكله أهل الكتاب، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، وما عمل بالخمير وظهرت فيه، فإن كان ما يذبحونه وينحرونه حلال للمسلمين، فالتفريق بين ذبح الأضحية عن المسلم، للمسلم و للكتابي مردود <sup>(٤)</sup> .

٢ - الآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ضعيفة الإسناد فلا تصح، ولا يحتج بها، وليس في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حجة لما ذهبوا إليه من التفريق، فلا يصح قولهم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٤٥٥) . المدونة ، ج: (١) ، ص: (٤٨١) . المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٨٠) .

(٢) انظر: تبين الحقائق، ج: (٦)، ص: (٩) . المغني، ج: (٩) ، ص: (٤٥٥) . المحلى، ج: (٧) ، ص: (٣٨٠) .

(٣) سورة المائدة ، جزء من الآية : (٥) .

(٤) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٨٠) .

(٥) انظر :جامع البيان ، ج: (٩) ، ص: (٥٧٢-٥٧٣) .

**الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم:**

١ - أن المباح أكله هو ذبيحة أهل الكتاب لأنه لا وجه للقربة فيها ، أما الأضحية فهي نسك يتقرب بها المسلم إلى ربه فلا يصح أن يوكلها لمشرك، والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الأضحية، عدم صحة كونها أضحية ، لا أنها لا تؤكل <sup>(١)</sup> .

٢ - الآثار قد رويت عن غير واحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأفتى بها غير واحد من التابعين فيصح الاحتجاج بقولهم <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيح الباحثة في المسألة :** في هذه المسألة أرجح ما ذهب إليه المفرقون من القول بلزوم ذبح المسلم ضحيته لنفسه ، أو أن يضحي عنه مسلم غيره ، وذلك لأن الأضحية نسك فيستحب تعظيمها وإحسان التقرب بها لله عز وجل، ولا يتصور الإحسان في الأضحية بتوكيل ذبحها إلى غير المسلم ، وأما ذبائح أهل الكتاب فهي حل لآكلها ، لا للمتقرب بها إلى الله تعالى نسكا ، فلا تجزئ ذبائح أهل الكتاب للأضاحي ، ولا أن يضحو بها عن المسلمين ، ويؤيد الترجيح قول الصحابة وفعلهم وفتوى التابعين . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: شرح مختصر خليل ، ج: (٣) ، ص: (٤٣) .

(٢) انظر: المغني ، ج: (٩) ، ص: (٤٥٥) . المبدع ، ج: (٣) ، ص: (٢٥٦) .

## المطلب الثاني:

### الفرق بين اشتراك الجماعة من أهل البيت في الأضحية ، واشتراك

### الجماعة من غير أهل البيت في الأضحية ، من حيث الأجزاء .

**الفرع الأول: الفرق بين المسألتين :** إن اشترك الجماعة من أهل البيت في الأضحية حتى وإن كانوا أكثر من سبعة أجزأهم ذلك ؛ وأما الأجانب من غير أهل البيت فلا يجزئهم الاشتراك في الأضحية <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني: علة التفريق:** لأن الاشتراك في الأضحية إنما هو اشتراك في الثواب ، وليس اشتراك في اللحم فلا يكون إلا لأهل البيت الواحد <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث: أدلة التفريق :

عن مخنف بن سليم <sup>(٣)</sup>، قال : كنا وقوفا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ، فسمعتة يقول : (( يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة <sup>(٤)</sup>، هل تدرون ما

(١) نقله ابن حزم في المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٨١) ، المسألة : (٩٨٤) .

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي، ج: (٤) ، ص: (١٥٢) . شرح مختصر خليل للخرشي، ج: (٢) ، ص: (٣٨٧-٣٨٨) .

(٣) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي ، له صحبة ، ولاءه علي بن أبي طالب أصبهان ، وكان على راية الأزدي يوم صفين، لم أف على تاريخ وفاته . انظر: الإصابة ، ج: (٦) ، ص: (٥٥) . الاستيعاب ، ج: (٢) ، ص: (٢٧٣) .

(٤) العتيرة : هي ذبيحة كانوا يذبحونها لأصنامهم في العشر الأول من رجب ، وتسمى الرجبية نسبة إلى وقوعها فيه ، وهي منسوخة بحديث : (( لا فرع ولا عتيرة )) . أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العقيقة ، باب: العتيرة حديث : (١٥٧) . انظر: مادة : ( عِتْرٌ ، وَعِتْرَةٌ ) ، المصباح المنير ، ج: (٢) ، ص: (٣٩١) . لسان العرب ، ج: (٤) ، ص: (٥٣٧) .



العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية ))<sup>(١)</sup> .

**الفرع الرابع : القائلون بالفرق :** قال بالفرق بين أهل البيت وغيرهم من حيث الاشتراك في الأضحية : الإمام مالك، وأصحاب مذهبه<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الخامس : القائلون بعدم الفرق :** قال بعدم الفرق بين أهل البيت وغيرهم من حيث الاشتراك في الأضحية : الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب ابن احزم<sup>(٣)</sup> .

**الفرع السادس : ما ذكره ابن حزم في تضعيف الفرق بين المسألتين :**

١ - قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والأضحية فعل خير، والمشترون فيها فاعلون للخير، ولم يرد في الأضحية نص لتحديد المشتريين، ولا لتخصيص أهل البيت في الإشتراك دون غيرهم، فلا يخص الأجنب بالمنع<sup>(٥)</sup> .

٢ - روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، قرنين أملحين ، موجوءين ، فيذبح أحدهما عن أمته من

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي ، (٩٤/٣) حديث: (٢٧٨٨) ؛ والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب: الأذان في أذن المولود ، (٨٤/٤) حديث: (١٥١٨) ، قال: هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي، ج: (٤)، ص: (١٥٢) . شرح مختصر خليل للخرشي، ج: (٢)، ص: (٣٨٧-٣٨٨) . المحلى، ج: (٧)، ص: (٣٨١) . بداية المجتهد ، ج: (٢)، ص: (١٩٦) .

(٣) انظر: المغني ، ج: (٩)، ص: (٤٣٧) . المحلى ، ج: (٧)، ص: (٣٨١) .

(٤) سورة الحج ، جزء من الآية : (٧٧) .

(٥) انظر : المحلى ، ج: (٧)، ص: (٣٨١) .

شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد ))<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : دل فعله -عليه الصلاة والسلام- على أن الإشتراك في الأضحية غير محدود ، فلم يمنع من اشتراك السبعة والعشرة في التطوع ، فدل على أنه لا عدد محدد للمشاركين ، كما أنه -عليه الصلاة والسلام- قد أشرك في أضحيته جميع أمته ، وذلك يدل على عدم تحديد نوع المشاركين ، وجواز الإشتراك لأهل البيت وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

### الفرع السابع: مناقشة تضعيف ابن حزم :

١ - الأصل في الهدي أنه لا يجزئ إلا عن واحد ، لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض ، فيقاس على ذلك كل هدي واجب وتطوع ، وأما الأضحية فيجوز خلاف القياس فيها لما ورد عن الزهري أنه قال : أنه قال: (( ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ))<sup>(٣)</sup> ، فيختص الاشتراك فيها لأهل البيت دون غيرهم من الأجانب<sup>(٤)</sup> .

٢ - عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٥)</sup> قال: " كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب: أضاحي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، (١٠٤٣/٢) حديث : (٣١٢٢) ، وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق آخر مختصرا في كتاب الأضاحي ، باب : في أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين .. ، (٢١١٢/٥) حديث: (٥٢٣٣) .

(٢) انظر: المحلى ، ج: (٧) ، ص: (٣٨٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الضحايا ، باب: الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، (٣٦٤/١) حديث: (١٠٥١) .

(٤) انظر: بداية المجتهد ، ج: (٢) ، ص: (١٩٧) .

(٥) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري النجاري ، من بني غنم بن مالك بن النجار ، غلبت عليه كنيته ، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجرا من مكة ، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة ، وبني مساكنه ، ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى مسكنه . انظر: الاستيعاب ، ج: (١) ، ص: (٢٥٣) . أسد الغابة ، ج: (١) ، ص: (٣٠٣) .

أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة " <sup>(١)</sup>، قال مالك : " وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها ... وإنما سمعنا في الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد " <sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثامن : ترجيم الباحثة في المسألة :** أرجح في هذه المسألة القول بعدم الفرق بين أهل البيت الواحد وغيرهم في الاشتراك في الأضحية ، لأنه قد جاءت أحاديث في التضحية عن أهل البيت ، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه ضحى عن أمته، ولم يرد تخصيص الإشتراك في الأضحية عن أهل البيت دون غيرهم ، ولا عن فئة بعينها دون غيرها بل إن مرجع ذلك هو القياس، والسنة التي وردت بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم - مقدمة على القياس، فلا يؤخذ بتخصيص الإمام مالك ، ومنع الفرق هو قول أكثر أهل العلم . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مالك ، كتاب الضحايا ، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة ، (١/٣٦٤) حديث : (١٠٥٠).

(٢) انظر: الموطأ ، ج: (١) ، ص: (٣٦٤) .

## الخاتمة :

الحمد لله على تمام النعمة ، والشكر لله على بلوغ المنى بفضل منه ومنة، وبعد:  
فهذا جهد المقل بين يدي قارئه ، الذي طالما أملت في إخراج نفعه للأمة ، فغدوت في كتابته  
بروح متفاوتة بين الفأل والإقدام ، فاستفرغت فيه وسعي ، وعكفت عليه زمنا طويلا ، راغبة  
في الوصول لتمامه، وآملة في بلوغ أعلى دراجات الكمال فيه، وحاذرة من الوقوع في الزلل  
والخطأ فيه ، إلا أنني لا أزكي عملي من طبيعتي البشرية ، فالزلل والخطأ والنسيان وارد فيه، فإن  
أفلحت فيما هدفت إليه وتتوقت لبلوغه فهو بتوفيق من الله وعونه وأحمده على ذلك كثيرا،  
وإن أخطأت في شيء أو سهوت عنه فهو مني بغير تعمد وأستغفر الله ، أو من الشيطان  
وأعوذ بالله ، وما من عمل ينهي كاتبه ثم يعود إليه إلا ويرى وجوه النقض فيه ويرغب في  
تصحيحه ، فيأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والكمال لله وحده ، عليه المعتمد  
والتكylan، وأسأله أن يتجاوز عني كل خطأ ونسيان إنه الولي ذو المن والإحسان ، كما أسأله  
تبارك وتعالى أن يبارك في هذا المجهود، ويتقبله خالصا لوجهه ، وينفع به كاتبه ، وقارئه ،  
وناقله ، وكل قائم عليه ، في الدنيا والآخرة إنه هو القادر المجيب الوهاب .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.

وكما هي عادة البحوث العلمية في ختامها فإني أعرض أهم ما توصلت إليه من النتائج خلال  
عرضي للبحث ، وأهم التوصيات التي أوصي بها كما يلي :

## أهم نتائج البحث

أولا : بيان أهم النتائج المتعلقة بابن حزم وكتبه :

١- مراحل حياة ابن حزم :

أ- نشأته الأولى المرفهة في قصر أبيه .

ب- نبوغ شخصيته العلمية بناء على نشأته في عصر النهضة الفكرية بالأندلس .

ج- مروره بمحن زعزعت استقراره وجعلته يتقلب في البلاد وانعكاس ذلك على نفسيته .

د- انصرافه المحض إلى طلب العلم في بلدته لُبّة إلى أن وافته منيته .

٢- ترتب على حدة لسان ابن حزم مايلي:

أ- إقصاء الدولة له .

ب- تشريده عن وطنه .

ج- إحراق مجلدات من كتبه .

د- تمزيقها وحظر بيعها في الأسواق .

هـ - نفرة بعض العلماء من كتبه فقابلوها بالإغفال والترك .

٣- انصاف بعض العلماء في مؤلفات ابن حزم فأخذوا جيدها وتركوا رديئها .

٤ - لايزال الإعتناء بمصنفات ابن حزم مستمرا حتى الوقت الحالي نقدا وردا وتعقيبا ودراسة .

٥ - اطلع ابن حزم على مذهب المالكية والشافعية وانقاد لهما قبل استقراره على الأخذ بظاهر

الكتاب والسنة .

٦ - يظهر من النقاشات في مؤلفات ابن حزم اندفاعه إلى التهجّم على مذهب الامام مالك

وذلك بسبب كونه المذهب السائد في عصره .

٧ - يظهر في مؤلفات ابن حزم التزامه بمذهب الظاهرية وشدة تمسه به والتأكيد على صواب

منهجه ، والرمي بالخطأ على كل من خالف اتباع مذهبه .

٨ - يظهر على ابن حزم من خلال كتاباته صفة الاعتزاز بنفسه ومنشأته ومذهبه الظاهري .

- ٩- لم يثبت لكتاب المحلى تتمه لتسميته بسبب اختلاف المؤرخين في ذلك .
- ١٠- كان ابن حزم من المكثرين جدا من الشيوخ ، ويظهر ذلك في روايته الأحاديث عن شيوخه على حسب سماعه منهم .
- ١١- من أبرز صفات ابن حزم الذكاء والنباهة وسعة الحفظ ، وبراعة التصنيف في مختلف العلوم .
- ١٢- مما تمتعت به مصنفات ابن حزم أنها الناقل الأكثر اعتمادا وتعريفا بالمذهب الظاهري .
- ١٣- السبب الرئيسي في ظهور تعصب ابن حزم وخطائه في الحكم على مخالفه هو إنكاره للحكمة والتعليل الذين يترتب عليهما الكثير من معاني النصوص ، وتمسكه بظاهر الأدلة القرآنية وظاهر أقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الإحتجاج ، دون أفعاله وأقوال صحابته وأفعالهم .
- ١٤- محل النص عند ابن حزم اثنان لاثالث لهما : الكتاب والسنة ، واثنان بناهما عليهما ، اجماع الصحابة ، والدليل .

#### ثانيا: بيان أهم النتائج المتعلقة بعلم الفروق الفقهية :

- ١- سبب عدم وجود تعريف للفروق الفقهية في كتب المتقدمين ، يرجع إلى إهتمامهم بالجانب التطبيقي للفروق الفقهية ، دون الجانب النظري ، وحتى إن تم توضيح معناها فهو في اطار الشرح والحديث عنها ، وليس على سبيل أفراد تعريفا خاصا بها .
- ٢- اجتهد المتأخرون في وضع تعريف مستقل لعلم الفروق الفقهية وعلى الرغم من اختلاف عبارات تعريفهم إلا أنها تتشابه في معناها ولا يوجد في عباراتها خلاف كثير بل إن بعضها مكمل لنقص شمول معنى البعض الآخر .
- ٣- بالنظر إلى العلوم المشابهة لعلم الفروق الفقهية يظهر أن وجه التشابه بينهم هو احتوائهم على الفروع الفقهية واختلافهم يعود إلى مدى شمول العلم لموضوعات العلوم الأخرى كالأشباه والنظائر ، وطريقة جمع المسائل ودراستها، واحتواء كل منهم على متعلق تجمع به الفروع .

٤ - بدأ علم الفروق الفقهية استقلاله في بداية القرن الرابع الهجري ، وازدهر في القرن الخامس ، ولا يزال الإهتمام به والتصنيف مستمرا للوقت الحالي في الرسائل الجامعية من مختلف الجامعات وغير ذلك .

٥ - المسائل المتشابهة في الفروق الفقهية ليست على درجة واحدة من الوضوح فمنها ماهو بين الخفاء مما يؤثر في عدم وضوح أسباب اختلاف الحكم وذلك يحتاج إلى توضيح ، ومنها ماهو ظاهر في تشابهه بلا غموض بحيث يمكن تميز أوجه التشابه فيه بلا توضيح .

٦ - يحتاج التبحر في علم الفروق الفقهية إلى معرفة عميقة بعلم الأحكام ، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة ، ودقة النظر والتأني في أسباب اختلاف المسائل .

٧ - يحتاج التفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة ، ومختلفتين في الحكم إلى وجود فارق بينهما مؤثر في اختلاف الحكم فيهما .

٨ - يوجد بعض المسائل الفقهية المتشابهة والتي فرقت بينها نصوص الكتاب والسنة ، فمثلها ليس محلا للإجتهد ولا يحل الجمع بين ما فرقت به النصوص الشرعية ولا العكس .

٩ - الإمام ابن حزم لم يعترف بالفروق الفقهية التي فرق بينها العلماء على غير مستند من ظاهر نصوص الكتاب والسنة ، فكل ما فرقت بينه النصوص الشرعية المعتبرة في مذهبه مما هو ليس محلا للإجتهد يعد فرقا فقهيا عنده ، وكل ما اعتمد الفرق على العلة والحكمة والأدلة الغير معتبرة عنده واجتهد العلماء في اظهارهما فليست بفروق فقهية عنده .

١٠ - بعد قراءة كتاب المحلى بجميع أجزائه اتضح لي أن ابن حزم لم يضع لنفسه منهجا لذكر الفروق في كتابه ، وإنما يذكر تفاريق العلماء في معرض النقاش ويرد عليها بالقبول أو المنع .

**ثالثا: بيان أهم النتائج المتعلقة بالفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم :**

١ - بعد قراءة الجزء المخصص للرسالة (الحج - الجهاد - الأضاحي ) من كتاب المحلى

تمكنت من استخراج أربعين فرقا فقهيا لعلماء المذاهب ضعفه الإمام ابن حزم تضعيفا

مصحوبا بالدليل والتعليل .

٢- يضعف الإمام ابن حزم تفريق الفقهاء في المسائل وينكرها إن خالفت أدله مذهبه ورواياته التي سمعها عن شيوخه .

٣- قد يخالف الإمام ابن حزم المسائل التي أجمع عليها العلماء فيعدون مخالفتهم لهم شذوذاً<sup>(١)</sup>.

٤- يمكن لابن حزم أن يخطئ في في الحكم على مخالفه ويجادلهم على ذلك حسب ما توصل إليه فهمه كما حصل في مسألة الفرار من الاثنين والثلاثة<sup>(٢)</sup> فإنه وبعد التدقيق تبين من أنهم لا يختلفون في المسألة وإنما هو اختلاف الأفهام ، وذلك يفيد في أن المجتهد يخطئ ويصيب في مسائله ، وفي حكمه على مخالفه، وأن الفقهاء قد يتفاوتون في درجة الفهم ، وهو حاصل لأئمة الفقهاء وغيرهم من المجتهدين وحتى بين طلاب العلم .

٥- ترتب على دراسة مسائل الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم ، ومعرفة أسباب تضعيفه لفروق مخالفه ، وبعد الرجوع إلى المصادر الرئيسية للمفرقين ودراسة أسباب تضعيفهم الخروج بالترجيحات التالية :

**أولاً :** القول بالفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده ، تفريق صحيح وردت به الأدلة من السنة ، وأجمع عليه علماء الأمة، ولم يثبت عند الجمهور نسخ الأدلة الواردة في الحكم كما ذهب إليه ابن حزم في تضعيفه، فتثبت صحة التفريق في المسألة .

**ثانياً:** القول بالفرق بين مدة سفر المرأة أقل من ثلاثة ليال ، وأكثر من ثلاثة ليال، من حيث وجوب وجود المحرم من عدمه، بناءً على ما ذهب إليه الحنفية بالأدلة الواردة في تخصيص اليوم واليومين لسفر المرأة بلا محرم ، يرد لشمول قوله - عليه الصلاة والسلام-: « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » لجميع الروايات الواردة في التخصيص، فيكون الحكم هو منع سفر المرأة بلا محرم مطلقاً .

(١) راجع ص: (١٢٣) من هذا البحث .

(٢) راجع ص: (٢٦١) من هذا البحث .



**ثالثاً:** القول بجواز الحج عن الميت الموصي، وعدم جواز الحج عن الميت غير الموصي به، بناءً على ما عتمدته المفرقون من عموم أدلة القرآن ، واستدلالهم بأدلة تخصيص السنة بالحج عن الميت للوارث فقط ، لا يؤخذ به لورود أدلة أخرى من السنة تبين جواز الحج عن الميت بلا تخصيص، ولا تفريق بين الموصي من غيره ، إبراءً له مما وجب عليه ولم يتداركه ، وآداء لحق الله تعالى عليه .

**رابعاً:** ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بعدم الفرق بين هدي النسك والجنابة من حيث تقليده ، فكل هدي يسن تقليده بلا تفريق، وهو ما عليه جل أقول السلف، فلا يلزم الأخذ بإجتهد أبو حنيفة في التفريق .

**خامساً:** ذهب أكثر أهل العلم إلى تمام الحج لمن أدرك عرفة ليلاً، أو نهاراً دون الليل، واختلفوا في وجوب الدم عليه إن لم يدرك الليل، ولم يطلوا الحج بذلك ، فيرد الفرق بين بطلان الحج لمن أدرك النهار دون الليل، وعدم بطلانه لمن أدرك الليل دون النهار .

**سادساً:** صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي، لا يكون إلا حين إحرامه بالحج ، وقبل الحل منه، لأن ذلك هو الأقرب لدلالة النص القرآني، ولا تعارضه المشقة، لأن المحرم يمكنه ترك سنة الإحرام بالحج يوم التروية فيحرم به قبله، ويمكنه تأخير الحل من الإحرام بالحج حتى يتسع له وقت الصيام، وعلى ذلك يرد التفريق بين وجوب الهدي إن لم يصم حتى يوم النحر ، وعدم وجوبه قبل ذلك، مراعاة لمشقة الصيام أثناء القيام بأفعال الحج .

**سابعاً:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن الهدي متعلق بالإحرام ، وذهب الحنفية إلى القول بأن الهدي متعلق بأيام النحر ، فمتى ما وجدته المحرم قبل يوم النحر وجب عليه ، ومتى وجدته بعد يوم النحر لم يجب عليه، وأرجح أن يقال بأن الهدي متعلق بقدرة المحرم عليه، فإن قدر عليه أهدي، وإن لم يقدر عليه لم يجب الهدي، وعليه أن يصوم ، وبشروعه في الصوم يسقط وجوب الهدي عليه ، فإن لم يتم الصيام ووجد الهدي فالأولى أن يهدي، لأنه يرجع إلى الأصل ويترك البدل، وإن أتم وصام فلا شيء عليه .

**ثامنا:** دلت السنة على جواز الإشتراك في الهدي ، ولم تحدد نوع الإشتراك بأن يكونوا كلهم متفقين أو مختلفين في غرضهم من الهدي، واشترك الصحابة -رضوان الله عليهم- في الهدي، ولم يكن لإشتراكهم تحديد غرض الذبح ، فلا يفرق بين اتفاق أغراض المشتركين واختلافها في الحكم .

**تاسعا:** يذبح هدي التمتع والقران ابتداء من يوم النحر ، ولا يحل الذبح قبل ذلك لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك مخالف لما ذهب إليه ابن حزم من القول بجواز الذبح من حين الإحرام، دون تقييد بدء الذبح بيوم النحر .

**عاشرا:** ذهب أكثر العلماء إلى قياس القارن المكّي والقارن غير المكّي، على المتمتع المكّي والمتمتع غير المكّي، من حيث وجوب الهدي والصوم عليهما، فالقارن غير المكّي يكون كالمتمتع غير المكّي ، ويجب عليهما الهدي والصوم إن لم يجدا الهدي ، والقارن المكّي كالمتمتع المكّي لا هدي عليه ولا صوم، فيصح الفرق بين القارن المكّي، و القارن غير المكّي، قياسا على المتمتع المكّي، والمتمتع غير المكّي، من حيث وجوب الهدي عليهم، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم .

**الحادي عشر:** بات -عليه الصلاة والسلام- بمنى أيام منى، وأمر بأخذ النسك عنه في الحج، فلا يحل للحاج أن يبيت بغير منى أيام منى لغير حاجة، فإن بات الحاج بغير منى أقل من ليلة فلا شيء عليه ، لأن حصول المبيت يكون في أقل الليل وأكثره، وإن بات بغيرها ليلة فأكثر فقد ترك واجبا وخالف فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المبيت بمنى أيام منى، وترك الواجب يوجب الدم .

**الثاني عشر:** ذهب أكثر أهل العلم إلى القول ببناء الطائف على مابدأه من طواف إن قطعه لحاجة ، بلا فرق بين طواف التطوع ، والفرض، لأن الطواف كالصلاة في بعض أحكامه، لكنه ليس بصلاة حقيقية، فلا يأخذ كل أحكامها، وعليه فلا فرق بين طواف التطوع ، وطواف الفرض ان قطعهما لحاجة فيبني على مابدأه .

**الثالث عشر:** لا فرق بين المحصر بعدوا ، والمحصر بغير عدوا، لأن كلاهما يسمى محصرا عن الحج، وإن اختلف سبب حصره، وعليه أن يهدي إن لم يشترط، لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

**الرابع عشر:** ذهب أكثر العلماء إلى عدم صحة الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ، وإن كان الإحرام بالحج في غير أشهر الحج غير صحيح لأنه إحرام في غير وقته ، فلا يصح اعتباره إحراما للحج ، ويتحول الإحرام للعمرة .

**الخامس عشر:** ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بالفرق بين رجوع المتجاوز للميقات إليه بلا كفارة ، ووجوب الكفارة عليه إن لم يرجع وأحرم من موضعه ، مع اعتبار صحة إحرامه في كلا الحالتين، وهو الراجح، خلافا لما ذهب إليه ابن حزم من القول بوجوب الرجوع للميقات بلا كفارة، وبطلان إحرامه إن لم يرجع ، لعموم مخالفتهم لحديث (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )) .

**السادس عشر:** يبدأ المحرم التلبية حين دخوله في الإحرام ، ويقطعها حين شروعه في أعمال الطواف، وذلك هو المشهور فعله بين الأمة، بالدليل، فلا يَفْق بين المحرم من الجعرانة والمحرم من التنعيم.

**السابع عشر :** يسن لمن أراد دخول مكة الإحرام بعمرة أو بحجة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يكون ذلك واجبا حتما لمن أراد دخولها ، لأن العمرة والحج تجبان مرة واحدة، ولا وجوب بعد ذلك، ويستوي في ذلك أهل المواقيت فمادونها، وأهل الآفاق الذين هم خلف المواقيت .

**الثامن عشر :** يصح القول بالفرق بين الأيام المعدودات، والأيام المعلومات، لأن الله تعالى فرق بين اسميهما ، وقيدت المعلومات بالذبائح ، والمعدودات بالذكر المطلق، وبمثل ذلك قال أكثر أهل العلم .

**التاسع عشر:** وردت أحاديث وآثار تبين عدم الفرق بين لبس السراويل والخفين ، للمحرم الذي لم يجد الإزار والنعلين، ولم يوجب أيا منها الكفارة ، فيرد تفريق الحنفية بينهم في ذلك، ويرجح ماذهب إليه ابن حزم .

**العشرون:** ذهب أكثر العلماء إلى القول بفساد حج من وطئ امرأته عامدا في إحرامه، ففساد الحج متعلق بالإحرام فمتى جامع المحرم امرأته عامدا فقد أفسد حجه ، وعليه أن يتمادى في حجه الفاسد كما أفتى بذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- ، وعليه يبطل الفرق بين الوطء قبل يوم عرفة ، والوطء بعد يوم عرفة للمحرم .

**الحادي والعشرون :** يبطل الحج بالوطء في القبل والدبر واللياطة ، ولا يبطل بالفسوق الشامل للمعاصي كلها ما لم يرد دليل على تخصيص معصية ببطان الحج أو وجوب الفدية، لأن الوطء الذي بمعنى الرفث إنما خصص بطلانه للحج بالدليل، والفسوق بقي على عموم الآية فلا يبطل الحج به .

**الثاني والعشرون :** يحل للمحرم الاستظلال سواء كان راكباً أم نازلاً ، لأن الاستظلال ليس في معنى تغطية الرأس ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد فعله فاستظل راكباً، وما ورد من نهي ابن عمر -رضي الله عنهما- يحمل على استحبابه لمنع الاستظلال، أو على منعه لتغطية الرأس ، والاستظلال للحاج اشتهر فعله في الماضي بلا حرج ، ولا يتصور منعه في الحاضر لاستظلال جميع وسائل النقل، ومنعه للحاج فيه مشقة له .

**الثالث والعشرون:** اختلف أهل العلم في جزاء الصيد المشترك في قتله، فأوجب بعضهم لكل واحد من المشتركين في القتل جزاء، وأوجب البعض الآخر جزاء واحد لكل المشتركين في القتل، وذهب الحنفية إلى التفريق بين المحلين والمحرمين في الجزاء، فللمحليين جزاء واحد للملح، و للمحرمين جزاء لكل واحد منهم في إحرامه، وأبطله ابن حزم بترجيح الجزاء الواحد للجميع وإليه أذهب .

**الرابع والعشرون:** اختلف أهل العلم في حكم الصيد الذي يملكه المحرم، فقال بعضهم بوجوب إرسال ما في يد المحرم دون ما في داره ، وقال بعضهم بإرسال ما في يده وداره، وأرجح عدم إرسال شيء من الصيد الذي لم يصده المحرم أثناء إحرامه، وإنما يلزمه إرسال ما صاده أثناء إحرامه، ولا يحل له ملكه، وإن أرسل شيئاً صاده قبل إحرامه وأحرم وهو في يده فقد خرج عن ملكه بالإرسال ، وإن لم يرسل فهو ملكه ، وعليه فلا فرق بين ما في يده وما في داره ان صاده قبل الإحرام من حيث لزوم إرساله .

**الخامس والعشرون:** لا يحل للمجاهد أن يفر من الحرب إلا متحرفاً لقتال، أو متحياً زاً إلى فئة من المسلمين يتقوى بها على مقاتليه من الكفار، فإن كان المقاتلون اثنين أو واحداً فعليه أن يصابر على قتالهم، ولا يفر لتمكنه من التغلب عليهم ، وإن كانوا أكثر من ذلك فله ترك المصابرة والتحياً ز الجماعة من المسلمين .

**السادس والعشرون:** نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن تصبر البهائم وأن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، فلا يحل النكاية بالأعداء فيما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه، كحرق المواشي وعقر الدواب، وعليه لا يصح الحكم في العقر والحرق والتفريق بينهما .

**السابع والعشرون:** اختلف أهل العلم في مال الغنيمة يأخذها الكافر إن وجدته صاحبه المسلم قبل القسمة وبعدها، فقال المفرقون بأن مال الغنيمة قبل القسمة يكون لصاحبه، وبعدها يكون للغانم ، وفرض بعضهم الثمن على المالك إن أرد استرداد ملكه بعدما قسم ، وذهب المانعون إلى أن المال يكون لمالكه قسم أو لم يقسم ، ولا يمضي عليه حكم الحاكم في القسمة، وأما غانمته فلا شيء له ، وقيل يعطى من خمس المصالح، وبه أقول .

**الثامن والعشرون:** إن أسلم الحربي فقد ثبتت له كل أحكام الإسلام حين إسلامه، ويعصم ماله ودمه وعرضه بغض النظر عن الموضع الذي أسلم فيه، وذلك هو قول أكثر العلماء، وعليه فلا فرق بين إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام من حيث غنيمة أملاكه .

**التاسع والعشرون:** نكاح الكافر للكافرة نكاح صحيح، تبقى أحكامه بعد اسلامهما، وتقع فيه الفرقة باختلاف الدين كالطلاق، فتعتبر العدة بالدخول من عدمه، وعليه فإن المرأة إن أسلمت قبل زوجها يبقى عقد نكاحها عليه حتى تنتهي عدتها ، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة فهو زوجها بنفس عقد النكاح السابق، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد انفسخ عقدها منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد .

**الثلاثون:** العبد المسلم تحت ملك الحربي يبقى في ملكه إن مكث في دار الحرب ولم يخرج لدار الإسلام ناجياً بنفسه، سواء اشتراه الحربي مسلماً في دار الحرب أو أسلم العبد بعد شراء الحربي له، وأما إن كان مسلماً في دار الإسلام فلا يصح بيعه للحربي لمنع السيل عليه ، وإن كان تحت ملك الحربي في دار الإسلام وجب زوال ملك الحربي له بالبيع ، أو بخروج الحربي مع عبده المسلم من دار الإسلام لدار الحرب .

**الحادي والثلاثون:** متى أسلم أحد الأبوين فإن صغارهما تبع لهما في الإسلام ، لأنهم ولدوا على الإسلام بالفطرة، فيتأكد دخولهم فيه بدخول أحد الأبوين أو كلاهما فيه بلا فرق بين الأب أو الأم .

**الثاني والثلاثون:** الركاز يكون لواجده، ويجب عليه فيه الخمس، لورود الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن (( في الركاز الخمس ))، وعليه فلا فرق بين إيجاد الركاز في أرض العرب، وإيجاده في أرض الصلح أو العنوة .

**الثالث والثلاثون:** لا يصح التفريق بين إيجاد الركاز في دار الحرب ، وإيجاده في دار الحربي ، فكل الركاز لواجده وله فيه الخمس .

**الرابع والثلاثون:** ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد والمرأة لاسهم لهم في الغنائم، بخلاف الرجال الأحرار يعطون من الأسهم، للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهم واحد، وأما النساء والعبيد فيعطون مادون السهم كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - معهم .

**الخامس والثلاثون:** تؤخذ الجزية من جميع أهل الكتاب عرباً وعجماً بنص القرآن، وتؤخذ من المجوس بدليل السنة، وأما غيرهم من الكفار فالعلماء على خلاف فيهم، فقليل تؤخذ من عجمهم دون عربهم، وقليل تؤخذ من جميعهم، وقليل لا تقبل من جميعهم، ومن لم تقبل منه فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أبى فالسيف .

**السادس والثلاثون :** أجمع العلماء على أن دفع الجزية مختص بالرجال دون النساء، فالتفريق بينهم في دفع الجزية صحيح، لثبوت الأدلة في ذلك، وثبوت فعل الصحابة-رضوان الله عليهم- فيه، وذلك ما لم يقل به ابن حزم .

**السابع والثلاثون :** يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد للجميع، بلا فرق بين أهل البوادي وأهل الأمصار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم- قد ذبح بعد الصلاة، ومنع ذبح الأضاحي قبل الصلاة .

**الثامن والثلاثون:** الأضحية سنة على الإمام وغيره ، فلا يصح تحديد بدء وقت الذبح بذبح الإمام لأضحيته، لأنه قد يذبح وقد لا يذبح، وقد يخالف وقت الذبح، فلا يصح تحديد الوقت بذبحه، وعليه يبطل الفرق بين حكم الذبح قبله ، والذبح بعده .

**التاسع والثلاثون:** اختلف أهل العلم في جواز ذبح الكتابي لأضحية المسلم، فمنعه بعضهم فلا يذبح الأضحية عن المسلم إلا مسلم مثله، لأنها قرينة فلا يوكل بها كتابي، وأجازه بعضهم مع الكراهة، وأرجح المنع تعظيماً للنسك، فإن ذبحها الكتابي فلا تجزئ، وعلى المسلم إعادتها .

**الأربعون :** يصح الإشتراك في الأضحية لأهل البيت، وغيرهم بلا فرق، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن أمته، وعن أهل بيته، فأشرك أهل بيته وأشرك غيرهم في الأضحية .

## أهم التوصيات :

\* أوصي في دراستي هذه جميع المجتهدين في العلم الشرعي بضرورة أخذ علم الفروق الفقهية بعين الاعتبار قبل الخوض في عالم الاجتهاد الفقهي ، لأنه بمعرفة هذا العلم تتضح كثيراً من أوجه التشابه بين المسائل الفقهية التي يظن تعارضها في الظاهر .

\* كتاب المحلى هو ديوان ممتلئ بمئات الأحاديث والآثار والمذاهب الفقهية المندثرة ، وأقوال العلماء بحججهم وأدلتهم ، مما يبين قيمة ذلك الكتاب وأهميته ، لذا أوصي باقتنائه والعناية به، وإظهار المزيد من الدراسات المختلفة عنه فيما يخص مختلف العلوم الواردة فيه ومن أمثلة ذلك:

المسائل التي خالف فيها ابن حزم إجماع الجمهور .

مسند ابن حزم فيما يرويه عن شيوخه .

جمع آراء المذاهب الفقهية المندثرة من خلال كتاب المحلى .

بعض المسائل التي لاتصح نسبتها للائمة .

أساليب الجدل بين الخصوم وعرض آراء المخالفين .

**وأخـر دعـوانـا أنـ الحمد لله ربـ العالمـين ، والصلاة والسلام على إمام الأولين  
والآخرين محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم  
الدين أفضل الصلاة وأتم التسليم .**





# الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المصطلحات العلمية.
- ٦- فهرس الأماكن والوقائع والقبائل .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع العلمية.
- ٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية			
السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾	٥٠	٧٩
البقرة	﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	١٠٢	٧٩
البقرة	﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .....﴾	١٩٦	-١٧٠-١٦٤ -١٨٢-١٧٩ -١٨٥-١٨٣ -١٩٧-١٩٦ -١٩٩-١٩٨ ٢٠٥
البقرة	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ...﴾	١٩٧	-٢٠١-١٦٢ ٢٣٩-٢٠٥
البقرة	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ...﴾	٢٠٣	-٢٢٤-٢٢٣ ٢٢٦
البقرة	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٧٠
البقرة	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِيمًا هِيَ﴾	٢٧١	١٥١
البقرة	﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...﴾	٢٧٥	١٠٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٤٨
النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	١١	١٣٧-١٤٤
النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٥٥-٥٦-٢٠٩
النساء	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	١٤٧
النساء	﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٢٨٤-٢٨٥
المائدة	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٥١
المائدة	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	٣٧١
المائدة	﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	٢٥	٧٩
المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ...﴾	٩٥	١١٤-٢٥٢
المائدة	﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾	٩٦	٢٥٠
الأنعام	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	١٤٠-١٤٦
الأنفال	﴿فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾	١٢	١٣٧

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنفال	﴿ يَأْتِيَا النَّبِيَّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾	٦٥	٢٥٩
الأنفال	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	٦٦	٢٥٩-٢٥٦
الأنفال	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾	٦٩	٢٩٦
التوبة	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	٥	٣٠١-٢٩٩
التوبة	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ حَتَّى.... يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	٢٩	٣٠٠-٣٠٢ ٣٠٥
التوبة	﴿ وَلَا يَطْعُون مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكَفَّارَ ﴾	١٢٠	٢٦٣-٢٦١
يونس	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾	٨١	٢٣٦
يونس	﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾	٩٤	٣٦
يوسف	﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾	١١٠	٣٥
الحج	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ .... ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٨ ٢٩	١٧٧-١٧٨ ٢٢٤-٢٢٥
الحج	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوًى الْقُلُوبِ ﴿٣٣﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	٣٢ ٣٣	١٩٨
الحج	﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٣٢٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النور	﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾	٤٠	٩٥
الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾	١	٩٧
الروم	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾	٣٠	٢٨٧
محمد	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	١٩٣
الفتح	﴿ تَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾	١٦	٢٩٩
الفتح	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ... هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾	٢٤-٢٥	٢٧٤
النجم	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾	٣٩	١٤٠-١٤٦
الحشر	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ... ﴾	٨	٢٧٢
المتحنة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... ﴾	١٠	٢٨٠
الطلاق	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	١	٢٠٩
الإنسان	﴿ وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	٢٤	١٥٩
البينة	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥	٢٠٣

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث أو طرفه
٢٥٧	(( اجتنبوا السبع الموبقات ... ))
١٤٩	(( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... ))
١٤٥	(( أرأيت لو كان عليها دين ... ))
١٨٨	(( استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ... ))
١٨٧	(( أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يومه حين صلى الظهر ... ))
٢٣٩-٢٣٤	(( اقضيا نسككما واهديا هدياً ))
٢٢٠-٢١٩	(( ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى ... ))
٣١٠	(( إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية ... ))
٢٠٩- ٢٧٣-٢٣٦	(( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ... ))
١٧٨	(( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى الجمرة التي عند الشجرة... ))
١٧٨	(( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى منى فأتى الجمرة فرماها... ))
١٩٦	(( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ... ))
٣١١	(( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً ... ))

الصفحة	الحديث أو طرفه
٢٩٥	(( إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يغزو بالنساء معه... ))
٢٩٧-٢٩٥	(( إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ))
٢١٥	(( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزم التلبية ولم يقطعها ... ))
١٨٥	(( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قرن بين الحج والعمرة أهدى هديا ... ))
٢٦٩	(( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رده إلى ابن عمر ولم يقسم ... ))
٢١٥	(( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك ))
٢٦٦	(( انطلق ، فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ... ))
٢٠٤-١٧٩	(( إنما الأعمال بالنيات ... ))
٣٠٢	(( أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ... ))
٢٢٠	(( أنه دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ... ))
٣٢٠	(( أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ... ))
١٢٣-١٢٠	(( أئما صبي حجَّ به أهله ثم مات ... ))
١٢٤-١٢٠	(( أئما صبي حج ثم بلغ الحنث ... ))
١٧٥-١٧٣	(( البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ))



الصفحة	الحديث أو طرفه
٢٤٤	(( حجبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقه رسول الله ... ))
١٥٧- ٢٣٤-٢٣٣	(( الحج عرفة ... ))
١٤٥	(( حجي عن أبيك ))
٣٠٥	(( خذ من كل حالم دينار ))
٣٠٦	(( خذ من كل حالم وحاملة دينار ))
١٨٨	(( رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ... ))
٢٧٨	(( رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب ... ))
٣٠٣-٣٠٠	(( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ))
٣١٣	(( صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة ... ))
٢٥٣	(( الصيد لمن أخذه ))
١٩٢	(( الطواف حول البيت مثل الصلاة ))
١٨٩- ٢٩٣-٢٩٠	(( العجماء جبار... وفي الركاز الخمس ))
١٤٥	(( فحجي عن أمك ... ))

الصفحة	الحديث أو طرفه
١٤١	(( فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده ))
٢٩٢	(( في العهود وفاء لا غدر ))
٢٩٦	(( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش... ))
١٣٢-١٢٨ ١٣٣-١٣٣	(( لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ... ))
١٢٩	(( لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ))
١٢٨	(( لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ))
١٢٩	(( لا تسافر المرأة يومين من الدهر ... ))
١٣٠	(( لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم ))
١٣٤-١٢٩	(( لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال ... ))
١٢٤	(( لا هجرة بعد الفتح ... ))
١٤١	(( لا يحج أحد عن أحد، إلا ولد عن والده ))
١٢٩	(( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ... ))
١٢٩	(( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما ... ))

الصفحة	الحديث أو طرفه
١٢٩	(( لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ))
٢٢٨	(( لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ... ))
١٩٠-١٨٠	(( لتأخذوا عني مناسككم ))
١٤١	(( لتحجي عنه وليس لأحد بعده ))
٢٦٣	(( ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها ... ))
٢٨٨-٢٨٧	(( ما من مولود إلا يولد على الفطرة ... ))
٣٢١	(( ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أهل بيته إلا بدنة واحدة ... ))
٢٢٨	(( المحرم إذا لم يجد الإزار ... ))
١٥٨-١٥٦	(( من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ... ))
٢٧٦-٢٧٢	(( من أسلم على مال فهو له ))
١٥٢	((من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ))
٣٠٩	(( من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ... ))
-٢٠٤ -٢٠٩ ٣٣٠-٢٤٠	(( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ))
١٨٦	(( من قرن بين حجه وعمرته ... ))

الصفحة	الحديث أو طرفه
١٦٥	(( من كان منكم أهدي ... ))
١٤٥	(( نعم حجي عنها ... ))
١٤٤	(( نعم ، ولو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ... ))
٢٢٢-٢٢١	(( هذه لدخولنا مكة بغير إحرام ))
١٥٨-١٥٦	(( وأفاض قبل ذلك من عرفات ... ))
٣١٩	(( يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية ... ))
٢٥٧	(( يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... ))
٣٠٢-٣٠٠	(( يا عم أريدكم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ... ))
١٠٧	غسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام ((

## فهرس الآثار

الصفحة	منسوب إلى	الأثر أو طرفه
٢٤٢	عبد الله بن عمر	" أبصر ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلا على بعيره وهو محرم ... "
٢٧٧	صفوان بن أمية	" أسلمت زوجته يوم الفتح وهرب هو ولم يسلم... "
٢٠٢	عبد الله بن عمر	"أسمعت عن عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟..."
٢٦٧	عمر بن الخطاب	" إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ... "
١٥٣	عائشة أم المؤمنين	" أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيدي ... "
١٦٣-١٦٢	عمر بن الخطاب	" أن رجلا أتاه يوم النحر فقال: إني تمتعت ... "
١٩٧-١٩٦	عبد الله بن عمر	" إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله... "
٢٥٦	عبد الله بن عباس	" إن فر من رجلين فقد فر ... "
٢٨٣-٢٨٢	بلال بن رباح	" أنه كان عبدا بعد اسلامه لكافر ... "
٢٨٤	سلمان الفارسي	" انه كان عبدا ليهودي بعد أن أسلم ... "
٢٠٦	عبد الله بن عباس	" أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام... "

الصفحة	منسوب إلى	الأثر أو طرفه
٢١٢	عروة بن الزبير	" أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ... "
١٦٥	عائشة وابن عمر	" أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج ... "
١٩٩	عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر	" خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة ... "
٢٦٧	عبد الله بن عمر	" ذهب فرس له فأخذه العدو ... "
١٩٤	عبد الله بن عمر	" رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ... "
٢٣٤	عبد الله بن عباس	" عليه بدنة وتم حجه "
٢١٤	عائشة ، وعبد الله بن مسعود	" قدم ابن مسعود رضي الله عنه - عتَمراً ، وقدمت عائشة ، فقلت أيهما أبدأ ... "
٢٩٧	أبو بكر الصديق	" قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي .. "
٢١٥	عبد الله بن عمر	" كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ... "
٢٩٧	أبو بكر الصديق	" كان أبي يقسم للحر والعبد ... "
١٣٢	عبد الله بن عمر	" كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات ... "
٢١٣	عبد الله بن عمر	" كان يقطع التلبية في الحج ... "

الصفحة	منسوب إلى	الأثر أو طرفه
٣٠٤	عمر بن الخطاب	"كتب إلى أمراء الأجناد، أن اضربوا الجزية..."
٣٢١	أبو أيوب الأنصاري	"كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ..."
١٥٣	عبد الله بن عمر	"لا هدي إلا ما قلد وأشعر..."
٢٠١	جابر بن عبد الله	"لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج..."
٣١٦	عبد الله بن عباس	"لا يذبح أضحيتهك إلا مسلم..."
٣١٦	علي بن أبي طالب	"لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني"
١٥٤	عبد الله بن عباس	"لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة..."
١٨٥	علي بن أبي طالب	"لما سمع عثمان ينهى عن المتعة، أهل قارنا بالحج والعمرة..."
١٣٢	عائشة	"ليس كل النساء تجد محرما"
١٢٣	جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر	"ما من مسلم... ما من أحد من خلق الله إلا عليه عمرة.. وحجه"
١٩٩	عائشة	"المحرم لا يحله إلا البيت"
١٩٩-١٩٨	عبد الله بن عمر	"المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت..."

الصفحة	منسوب إلى	الأثر أو طرفه
٢٧٣-٢٧٢	عمر بن الخطاب	" من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين ... "
١٩٩	عبد الله بن عمر	" من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل ... "
٢١١-٢٠٧	عبد الله بن عباس	" من نسي من نسكه شيئا ... "
٢٥٩	عبد الله بن عباس	" نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ لَهُمْ عَشُونَ﴾ ... "
٢٦٤	أبو بكر الصديق	" وإني موصيك بعشر ... "
٢٣٤	عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة ، وابن عباس	" ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ... "



فهرس الأعلام	
العلم	الصفحة
أبان بن يزيد العطار	٣٦
إبراهيم بن محمد الزهري القرطبي	٤٥
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٢٤-١٣٠-١٨٨-١٢٢-٢٠٣-٢٠٨-٣١٦-٢٨٧-٢٤٧-٢٣٥-٢٢٩-٢٢٤-٢١٤
أبو البداح بن عاصم بن الجد البلوي	١٨٨
أبو بكر بن أحمد ابن حزم	٧
أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى	٢٧٩-٢٧٨
البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمد	٩٤
القراي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي	٧٩
أبو الطيب المتنبي = أحمد بن الحسين الكوفي	٤٥
أحمد بن حنبل الشيباني	ز-٣٩-٦٥-١٥٣-١٥٨-١٦٤-١٧٤-١٧٩-١٨٣-١٩١-١٩٣-٢٠٢-٢٢٠-٢٢٩-٢٣٥-٢٣٩-٢٤٣-٢٦٧-٢٧٩-٢٩٦-٣٠١-٣١٤-٣١٧
أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي	٩-٦
ابن الجسور = أحمد بن محمد بن أحمد	٢٤

العلم	الصفحة
المقري = أحمد بن محمد التلسماني	٤
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	٤٣
أحمد بن محمد القرطي	٢٦
أسامة بن زيد بن حارث الكلبي	٢٤٤-٢١٥
اسماعيل بن عمر ابن كثير	٢٧
اسماعيل بن القاسم بن عبدون	١٤
ابن النغيلة اليهودي = اسماعيل بن يوسف بن نغلة	٣٤-١٢
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢٤٣
أم الحصين بنت اسحاق الأحمية	٢٤٥-٢٤٤
أنس بن مالك بن النضر الخزرجي	٣١١-١٧٨
أيوب بن أبي تيممة بن كيسان السخيتاني	١٩٩-١٤٢
بلال بن رباح	٢٨٤-٢٨٢-٢٤٤
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٢٣-١٦٦-١٧٣-١٧٨-١٨٥-٢٠١- ٢٠٦-٢١٥-٢١٦-٣١٣-٣١٧
جالينوس	٤٩
جميل بن زيد الطائي	١٩٤

العلم	الصفحة
الحارث بن يزيد العكلي	٢٤٧
الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري	١٢١-١٣١-٢٠٧-٢٢٤-٢١٣-٢٦٨- ٢٩٦-٣١٦
الحسن بن زياد الوُلُوي	١٦٣
الحسين بن علي الفارسي	٢٤
ابن الفراء = الحسين بن محمد	٣٠
المستنصر بالله = الحكم بن عبد الرحمن	١٣
الحكم بن عتيبة الكوفي	١٣١
حماد بن أبي سليمان الكوفي	١٤٢-٢٤٧
حميد بن أبي حميد تيرويه البصري	١٤٢
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب	٣٢١
خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي	٣
خيران العامري	١٧
داود بن دينار	١٤٢
أبو سليمان = داود بن علي بن خلف الأصبهاني	١٣٢-١٧٤-١٧٩-٢٢٤-٢٢٩-٢٤٧- ٢٦٨-٢٩٦-٣٠١

العلم	الصفحة
زفر بن الهذيل العنبري	١٧٤-١٧٦-٢٠٨
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري	٣٩
زينب بنت رسول الله	٢٧٨-٢٧٩
سعد بن أبي وقاص	٢٧٢
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	١٢٨
عبد بن المسيب المخزومي	١٤٣-٢٣٥
سفيان بن عيينة ابن أبي عمران	٢٤٣
سلمان الفارسي	٢٨٣-٢٨٤
شريح بن محمد الإشبيلي	٣١
صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن التغلبي	٣٠
أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية القرشي	٢٧٤
صفوان بن أمية بن خلف القرشي	٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي	١٤٣
طاووس بن كيسان الخولاني	١٢٢-١٣٠-١٤٣-١٦٤-١٨٣-٢٠٣-٢١٤
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٢٤-١٣٢-١٣٣-١٣٥-١٥٣-١٦٣- ١٦٥-١٨٧-١٩٩-٢١٤-٢٢٩-٢٩٧

العلم	الصفحة
عامر بن شراحيل الشعبي	٣١٦-٢٤٧-٢٠٣-١٣١
العباس بن عبد المطلب	١٨٨
عبد الحق بن عبد الله الأنصاري	٧٢
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي	٣٩
عبد الحي بن أحمد العكري = ابن العماد	٤
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٢٨٧-٢٥٧-٢٤٣-١٤٣-١٣٧-١٣٤-١٢٩
جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر	٨٢
ابن الخراز = عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني	٢٥
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٤٧-٢٠٧-٢٠٢-١٧٤-١٤٣-١٣١ ٣٠١-٢٩٦-٢٨٧-٢٧٨-٢٧٣-٢٦٢
عبد الرحمن بن عوف القرشي	٣٠٠
الصواف = عبد الرحمن بن محمد الأزدي	٢٥
عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون	١٦
المستظهر بالله = عبد الرحمن بن هشام	٢٩-١٧
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي	٦٨
عبد الكريم بن عبد النور الحلبي	٧٢

العلم	الصفحة
عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي	٦٨
عبد الله بن الزبير بن العوام	٢٠٨
عبد الله ابن شبرمة الضبي	٢٧٨
عبد الله بن عباس الهاشمي	٤١-٧٧-١٢٠-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٨- ١٣٣-١٣٤-١٣٦-١٤٣-١٤٤-١٥٤- ١٦٥-١٦٦-٢١٨-٢١٩-٢٢٤-٢٢٨- ٢٢٩-٢٣٠-٢٣٤-٢٣٥-٢٥٦-٢٥٨- ٢٥٩-٢٦٠-٢٦٦-٢٦٨-٢٧٨-٢٩٥- ٢٩٧-٣٠٠-٣١٦-٣١٧
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان القرشي	٢٦٣-٢٦٤-٢٨٣-٢٩٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٣-١٢٨-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥- ١٣٧-١٤٣-١٥٣-١٥٦-١٦٣-١٦٥- ١٨٣-١٨٥-١٨٨-١٩٤-١٩٦-٢١٢- ٢٣٥-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٦٧-٢٦٨- ٢٦٩-٢٧٠-٣٣١
عبد الله بن لهيعة ابن عقبة الخضرمي	٢٧٥
عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي	٢٥
عبد الله بن محمد ابن العربي	٣١

العلم	الصفحة
ابن الفرضي = عبد الله بن محمد القرطبي	٢٥
ابن دحّون = عبد الله بن يحيى	٥٢-٢٦
عبد الله بن يوسف الجويني	٩٣
عبد الوهاب بن أحمد ابن حزم	٧
عثمان بن سعيد الدارمي	٣٨
عثمان بن سعيد المقرئ	٣٨
عثمان بن سليمان بن جرموز	١٤٢
عثمان بن عفان بن أبي العاص	٢٧٤-١٨٥
عروة بن الزبير بن العوام	٢٢٩-٢١٣-٢١٢
عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رياح	١٢٢-١٣١-١٤٣-١٥٦-١٥٧-١٥٩- ١٦٤-١٧٩-١٩٣-١٩٤-١٩٧-٢٠٢- ٢٠٧-٢٠٨-٢١٤-٢٢٤-٢٣٥-٢٤٣- ٢٤٧-٢٦٧-٢٨٧-٣١٦
عكرمة الهاشمي	٢٠٣
علي بن أبي طالب الهاشمي	١٧٨-١٨٥-٢٢٩-٢٣٤-٢٦٨-٣١٦

العلم	الصفحة
علي بن أحمد ابن حزم	<p>أ-ب-د-ه-و-ح-ط-ل-م-ن-س-ع-ف-ص-ق          -١٦-١٥-١٤-١٣-١١-١٠-٩-٧-٦-٤-٢-          -٢٦-٢٥-٢٤-٢٣-٢٢-٢١-٢٠-١٩-١٨-١٧          -٤٢-٣٩-٣٧-٣٥-٣٢-٣١-٣٠-٢٩-٢٨-٢٧          -٥٤-٥٣-٥٢-٥٠-٤٩-٤٨-٤٧-٤٦-٤٥-٤٤          -٦٨-٦٥-٦٤-٦٢-٦٠-٥٩-٥٨-٥٧-٥٦-٥٥          -١١٤-١١٣-١١٢-١١١-٧٦-٧٤-٧٣-٧٢          -١٣٣-١٣٢-١٢٦-١٢٥-١٢٣-١١٩-١١٦          -١٥٤-١٥٣-١٤٩-١٤٧-١٤٤-١٣٧-١٣٥          -١٧٠-١٦٩-١٦٧-١٦٥-١٦٤-١٦٠-١٥٨          -١٨٣-١٨٠-١٧٩-١٧٦-١٧٥-١٧٢-١٧١          -١٩٨-١٩٧-١٩٤-١٩٣-١٩٠-١٨٩-١٨٥          -٢١١-٢١٠-٢٠٩-٢٠٨-٢٠٤-٢٠٣-٢٠١          -٢٢٧-٢٢٥-٢٢٤-٢٢١-٢٢٠-٢١٦-٢١٤          -٢٣٩-٢٣٧-٢٣٦-٢٣٥-٢٣١-٢٣٠-٢٢٩          -٢٥١-٢٤٩-٢٤٨-٢٤٧-٢٤٤-٢٤٣-٢٤٠          -٢٦٢-٢٦٠-٢٥٨-٢٥٧-٢٥٥-٢٥٣-٢٥٢          -٢٨٠-٢٧٩-٢٧٥-٢٧٣-٢٦٩-٢٦٨-٢٦٤          -٢٩٣-٢٩٠-٢٨٨-٢٨٧-٢٨٥-٢٨٤-٢٨٣          -٣٠٥-٣٠٣-٣٠١-٢٩٩-٢٩٧-٢٩٦-٢٩٤          -٣١٦-٣١٤-٣١١-٣١٠-٣٠٩-٣٠٧-٣٠٦          -٣٢٦-٣٢٥-٣٢٤-٣٢١-٣٢٠-٣١٨-٣١٧          ٣٣٥-٣٣٤-٣٣١-٣٣٠-٣٢٩-٣٢٨-٣٢٧</p>
علي بن بسام الشنتري	٤
عمر بن حيان بن خلف	٣٠



العلم	الصفحة
عمر بن الخطاب القرشي	١٦٣-١٩٠-٢٣٤-٢٥٨-٢٦٦-٢٦٨-٣٠٠
عمرو ابن دينار	١٦٤
عمرو ابن العاص بن وائل القرشي	٢٧٤
عمرو ابن ميمون الأودي	٢٠٣-٢١٤
الفضل بن علي بن أحمد ابن حزم	٧-٢٩-٣٠-٦٢-٦٣-٧٠
قتادة بن دعامة السدوسي	١٣١-١٦٩
الليث بن سعد الفهمي	٢٠٧-٢٦٢-٢٦٧-٢٧٨-٢٨٧-٢٩٦
ماعز بن مالك الأسلمي	١٠٢
مالك بن أنس الأصبحي	١٦-٢٢-٣٨-٤١-٥٢-٦٥-٦٦-١٠٨- ١١٤-١٣١-١٤٢-١٤٩-١٥٣-١٥٧- ١٦١-١٦٤-١٦٩-١٧٤-١٧٩-١٨٣- ١٨٤-١٨٥-١٩١-١٩٣-٢٠٣-٢٠٧- ٢١٤-٢١٦-٢١٩-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٤- ٢٤٣-٢٤٧-٢٦٧-٢٧٣-٢٧٧-٢٧٨- ٢٨٦-٢٩٠-٢٩٦-٣٠١-٣١٣-٣١٤- ٣١٦-٣٢٠-٣٢٢-٣٢٤
محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	١٢٢-١٦٤-٢٣٥-٣٠٥-٣١٠-٣١٤-٣١٧
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر الدمشقي	٩٥-٩٦-٩٧

العلم	الصفحة
محمد بن أبي نصر فتوح	٣٠
شمس الدين الذهبي = محمد بن أحمد	٧٦-٧١-٦١-٥٤-٥٠-٤٣-٣٣-٣
محمد بن إدريس الشافعي	<p>١٣٢-١١٤-١٠٤-٦٥-٥٢-٤١-٣٩</p> <p>١٧٤-١٦٩-١٦٤-١٥٧-١٥٣-١٤٤</p> <p>٢٠٢-١٩٣-١٨٩-١٨٤-١٨٣-١٧٩</p> <p>٢٣٩-٢٣٥-٢٢٩-٢١٩-٢٠٨-٢٠٣</p> <p>٢٧٠-٢٦٨-٢٦٢-٢٥١-٢٤٧-٢٤٣</p> <p>٣١٧-٣١٤-٣٠١-٢٩٦-٢٧٨-٢٧٣</p>
المعتضد = محمد بن اسماعيل اللخمي	١٦
محمد بن بهادر الزركشي	٩٣-د
ابن الكتاني = محمد بن الحسن المذحجي	٢٥
محمد بن زكريا الرازي	٥٠
ابن نبات القرطبي = محمد بن سعيد بن محمد	٢٦
محمد ابن سيرين البصري	٣١٦-٢٩٦-١٤٢-١٣١
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى	١٤٣
المنصور بن أبي عامر = محمد بن عبد الله المعافري	١٥-٩
الشيخ الأكبر = محمد بن علي الطائي	٧١

العلم	الصفحة
محمد بن فتوح الحميدي	١٤٥-٣٠-٣
محمد بن كعب بن حيان القرطبي	١٢٣-١٢٠
ابن زرقون المالكي = محمد بن محمد بن سعيد الإشبيلي	٧٢
ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبد الله	١٢٢-١٣١-١٣٢-١٣٣-٢٠٨-٢٤٧- ٢٦٨-٢٧٧-٢٨٠-٣٢١
المهدي = محمد بن هشام بن عبد الجبار	١٥
محمد بن الوليد الطرطوشي	٣١
محمد بن يحيى ابن حزم	٧
الفيروز أبادي = محمد بن يعقوب الشيرازي	٣٤-٣
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي	٧١
مخنف بن سليم الأزدي	٣١٩
المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي	٢٢٩
المصعب بن علي بن أحمد ابن حزم	٣٠-٨
نافع المدني	١٣٢-١٩٦-٢٠٢-٢١٣-٢١٥-٢٤٢-٢٦٧

العلم	الصفحة
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى	١٦-٣٩-٤١-٦٥-٦٦-١١٤-١٣٠-١٣٢- ١٣٣-١٤٢-١٥٣-١٥٥-١٥٧-١٦٣- ١٦٤-١٦٩-١٧٤-١٧٩-١٨٩-١٩٣- ٢٠٣-٢٠٧-٢١٩-٢٢٨-٢٣٠-٢٣١- ٢٣٥-٢٣٩-٢٤٣-٢٤٧-٢٥٢-٢٦٨- ٢٧٣-٢٩٣-٢٩٤-٣٠١-٣١٠-٣١١- ٣١٤-٣١٧-٣٢٨-
المؤيد = هشام بن الحكم بن عبد الرحمن	٩- ١٥
المعتد بالله = هشام بن محمد بن عبد الملك	٢٩
يحيى بن أبي الخير بن سالم الهمراني	٧١
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	٢٠٨
ابن وجه الجنة = يحيى بن عبد الرحمن	٢٥
يحيى بن معين بن عون الغطفاني	٣٨
يزيد بن أبي حبيب المصري	٢٧٥
يزيد بن أبي سفيان الأموي	٢-٢٦٤
يزيد بن نعيم ابن هزال الأسلمي	٢٣٤
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	٢٠٧
يعقوب بن اسحاق ابن الصباح الكندي	٣٤

العلم	الصفحة
يعقوب بن علي بن أحمد ابن حزم	٣٠-٨
ابن الصفار = يونس بن عبد الله بن محمد	٢٦

## فهرس المصطلحات

الصفحة	الكلمة
٥٧	الإجماع
٦٠	الإستحسان
٥٨	الإستصحاب
٨٨	الأشباه والنظائر
٢٠٧	أشهر الحج
١٠١	تنقيح المناط
١٣٤	الحديث المضطرب
٥٩	سد الذرائع
٥٦	السنة
٥٨	شرع من قبلنا
٩٠	الضابط الفقهي
٨٠-٧٨	الفروق
٩١	الفروق الأصولية
٨٣-٨٢	الفروق الفقهية

الصفحة	الكلمة
٨١-٨٠	الفقه
٩٠-٨٩	القاعدة الفقهية
٥٩	القياس
١٠٤	قياس الدلالة
١٠٥	قياس الشبه
١٠٤	قياس العلة
٥٧	المرسل
٦٤	المسند
٧٦	المنذوب
٥٧	الموقوف
٦٤	نسخ الحديث
٧٦	الواجب
١٤١	الوصية

## فهرس الغريب

الصفحة	الكلمة
١٥٣	الإحصار
٣٠٩	الأضحية
٢٢٨	البرنس
١٢٩	البريد
٢٦١	تعرقب
١٥١	التقليد
١٦٢	التمتع
٢٥٨	الجهاد
١٩٤	الحاجة
١١٩	الحج
٢٠	الحجزة
١٢٠	الحنث
٢٣٨	الرفث
٢٨٩	الركاز



الصفحة	الكلمة
١٠	الشرابي
١٩	شرة الحداثة
٢٦٤	الصبر
٣١٩	العتيرة
٢٦١	العقر
٢٧١	الغنيمة
٢٢٧	الفتق
١٠	الفحوص
٢٤٢	الفسطاط
٢٣٨	الفسوق
٢٧١	الفيء
٢٤٢	القبّة
١٠	القصبة
٢٣٨	اللياطة
٢٥٥	متحرّفا لقتال

الصفحة	الكلمة
٢٥٥	نحيّزّا
١٢٩	المحرم
٢٤٢	المحمل
٢٢١	المغفر
٣٠٤	المواسي
٢٢٨	الورس

فهرس الأماكن	
الصفحة	المكان
١٨٥	الإسكندرية
١٨٤	الببغاء
٢١٢	التنعيم
٢١٢	الجعرانة
٢١٥	ذي طوى
٦	ربض منية المغيرة
١٥٨	الفسطاط
٢٣	القيروان
٢١	لبة
١٥	المرية

## فهرس القبائل

الصفحة	القبيلة
٥	الأعياص والعنابس
٥	ساسان ودار
١١	الصقالبة

الصفحة	فهرس الوقائ
الصفحة	الوقعة
٨	الزلاقة
١٢٤	فتح مكة

## فهرس المصادر والمراجع العلمية

### (أ)

- ❖ ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، تأليف: الدكتور عبد الحليم العويس ، د : ط ، دار الاعتصام .
- ❖ ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه) ، تأليف: محمد أبو زهرة ت (١٣٩٤هـ) ، د : ط ، دار الفكر العربي ، مصر - القاهرة (١٩٨٧ م) .
- ❖ ابن حزم خلال ألف عام ، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد بن عقيل ، ط: الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٢هـ) ، بيروت .
- ❖ ابن حزم ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية ، تأليف: مجيد بن خلف منشد ، ط : الأولى ، دار ابن حزم (١٤٢٢هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ ابن حزم وموقفه من الإلهيات " عرض ونقد " ، تأليف: أحمد بن ناصر الحمد ، ط : الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى (١٤٠٦هـ) ، السعودية - مكة المكرمة .
- ❖ الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم ابن المنذر ت (٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد حنيف ، ط: الثانية ، مكتبة الفرقان (١٤٢٠هـ) ، رأس الخيمة .
- ❖ الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب ت (٧٧٦هـ) ، تحقيق : يوسف الطويل ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ) ، بيروت .
- ❖ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق: غازي ظليمات ، د: ط ، وزارة الإرشاد القومي (١٩٨٠م) ، دمشق .
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن أبي علي الأمدي ت (٦٣١هـ) ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، ط : الأولى ، مؤسسة النور (١٣٨٩هـ) .
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف: علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط : الثانية ، دار الآفاق الجديدة (١٤٠٢هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، تأليف : علي بن يوسف القفطي ت: (٦٤٦هـ) ، تحقيق: محمد أمين الخانجي ، ط: الأولى ، دار الكتب الخديوية (١٣٢٦هـ) ، مصر .

- ❖ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تأليف: محمد بن إسحاق المكي الفكاهي ت (٢٧٢هـ) ، تحقيق: د. عبد الملك دهيش ، ط : الثانية ، دار خضر (١٤١٤هـ) ، بيروت .
- ❖ أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ، تأليف: محمد بن عبد الله الأزرق ت (٢٥٠هـ) ، دراسة وتحقيق: علي عمر ، ط : الأولى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
- ❖ الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: عبد الله ابن مودود الموصل ت (٦٨٣هـ) ، تعليق محمود أبو دققة ، د : ط ، مطبعة الحلبي (١٣٥٦هـ) ، القاهرة .
- ❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، قدم له: الشيخ خليل الميس و د.ولي الدين فرفور ، ط : الأولى ، بيروت ، (١٤١٩هـ) .
- ❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت (١٩٩٩م) ، ط : الثانية ، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ) ، بيروت .
- ❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: يوسف ابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ، بتحقيق وتنقيح : د. عبد المعطي أمين ، دار قتيبة للطباعة (١٤١٤هـ) ، دمشق - بيروت .
- ❖ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، تأليف: أحمد بن خالد الناصري ت (١٢٥٠هـ) ، ، بتحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري ، د : ط ، دار الكتاب (١٤١٨هـ) ، الدار البيضاء .
- ❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف: يوسف بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٢٦هـ) .
- ❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : ابن الأثير الجزري ت: (٦٠٣هـ) ، تحقيق: عادل الرفاعي ، ط: الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤١٧هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ) ، تحقيق: محمد تامر ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ) بيروت
- ❖ الأشباه والنظائر ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت (٧٧١هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ) ، بيروت .

- ❖ **الأشباه والنظائر** ، تأليف: زين العابدين إبراهيم ابن نجيم ت (٩٧٠هـ) ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ) ، بيروت
- ❖ **الأشباه والنظائر** ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (٩١١هـ) ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ) ، بيروت .
- ❖ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ) ، تحقيق: علي البجاوي ، ط: الأولى ، دار الجيل (١٤١٢هـ) ، بيروت .
- ❖ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥هـ) ، بيروت .
- ❖ **أطلس التاريخ العربي الإسلامي** ، تأليف: د. شوقي أبو خليل ، ط: الرابعة ، دار الفكر المعاصر (١٤١٦هـ) ، بيروت .
- ❖ **الإعتناء في الفروق والإستثناء** ، تأليف: بدر الدين البكري، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ) ، بيروت .
- ❖ **الإعراب عن الحيرة والالتباس** ، تأليف: علي ابن حزم الأندلسي ت: (٤٥٦هـ) ، تحقيق: د. محمد رستم ، ط: الأولى ، دار أضواء السلف (١٤٢٥هـ) ، الرياض.
- ❖ **إعلاء السنن** ، تأليف: ظفر بن أحمد العثماني ت (١٣٩٤هـ) ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٢١هـ) ، بيروت .
- ❖ **الأعلام** ، تأليف : خير الدين بن محمود الزركلي ت: (١٣٩٦هـ) ، ط: الخامسة عشر ، دار العلم للملايين (٢٠٠٢م) .
- ❖ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، د : ط ، دار الجيل (١٩٧٣م) ، بيروت .
- ❖ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تأليف: محمد الشريبي الخطيب ت (٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥هـ) ، بيروت.
- ❖ **الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، تأليف: علي بن ماكولا ت (٤٧٥هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ) ، بيروت- لبنان .



- ❖ الأم ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤ هـ) ، د : ط ، دار المعرفة (١٣٩٣ هـ) بيروت .
- ❖ إنباء العُمر بأبناء العمر في التاريخ ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢ هـ) ، بتحقيق: د. محمد خان ، ط : الثانية ، دار الكتب العلمية (١٤٠٦ هـ) ، بيروت — لبنان .
- ❖ الأنساب ، تأليف :عبد الكريم بن محمد السمعاني ت: (٥٦٢ هـ) ، ط: الأولى ، دار الفكر (١٩٩٨ م) ، بيروت .
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف: علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ هـ) ، ط : الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤١٩ هـ) ، بيروت .
- ❖ الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت (١٣٨٦ هـ) ، د : ط ، المطبعة السلفية (١٤٠٢ هـ) ، بيروت .
- ❖ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تأليف: عبد الرحيم الزرياني ت (٧٤١ هـ) ، تحقيق: عمر بن محمد السبيل ، ط : د ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (١٤١٤ هـ) ، مكة .
- ❖ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، تأليف: عبد الله بن سعيد الحجي ، د : ط ، مطابع الحرمين (١٤١٠ هـ) ، جدة .
- ❖ الإيضاح لقوانين الإصلاح ، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي ت (٦٥٦ هـ) ، تحقيق: د. فهد محمد السدحان ، د : ط ، مكتبة العبيكان (١٤١٢ هـ) ، الرياض
- ❖ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩ هـ) ، د . ط ، دار الكتب العلمية ، (١٤١٣ هـ) ، بيروت .

### ( ب )

- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم ت (٩٧٠ هـ) ، د: ط ، دار المعرفة ، بيروت .
- طبعة أخرى للكتاب: البحر الرائق ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) ، ط: الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد تامر ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ) ، بيروت .
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين الكاساني ت (٥٨٧هـ) ، د: ط ، دار الكتاب العربي (١٩٨٢م) ، بيروت .
- ❖ بدائع الفوائد ، تأليف: محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، بتحقيق: هشام عبد العزيز عطا و عادل العدوي و أشرف أحمد ، ط: الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٦هـ) ، مكة المكرمة .
- ❖ بداية الجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) ، ط : الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٩٥هـ) ، مصر .
- ❖ البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل ابن كثير ت (٧٧٤هـ) ، بتحقيق : علي شيري ، ط : الأولى ، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٨هـ) ، بيروت .
- ❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥هـ) ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ البرهان في أصول الفقه ، تأليف : أبو المعالي عبد الملك الجويني ت (٤٧٨هـ) ، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الذيب ، ط : الرابعة ، دار الوفاء (١٤١٨هـ) ، المنصورة - مصر .
- ❖ بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تأليف: أحمد الضبي ت (٥٩٩هـ) ، بتحقيق: د. روحية السويدي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٧) ، بيروت .
- ❖ البلدان ، تأليف : أحمد بن إسحاق اليعقوبي ت (٢٩٢هـ) ، تحقيق: المستشرق جوينيل ، ط : الأولى ، مطبعة بريل (١٨٦٠م) ، لندن .
- ❖ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت: (٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد المصري، ط: الأولى ، جمعية إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٧هـ) ، الكويت .
- ❖ البنائة شرح الهداية ، تأليف: محمود بن أحمد الغيتاني الحنفي ت (٨٥٥هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ) ، بيروت . المغني ، ج: (٣) ، ص: (٣٠٨) .

❖ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت : (٧٤٩هـ) ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، ط : الأولى ، دار المدني ، (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م) ، السعودية .

❖ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف: محمد ابن رشد القرطبي ت (٤٥٠هـ) ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون ، ط: الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ) ، بيروت — لبنان .

❖ بيان الوهم والإيهام ، تأليف: علي بن محمد ابن القطان ت (٦٢٨هـ) ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، ط : الأولى ، دار طيبة (١٤١٨هـ) ، الرياض .

### ( ن )

❖ تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد الحسيني ت (١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، د: ط ، دار الهداية .

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ت (٨٩٧هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٣٩٨هـ) ، بيروت .

❖ تاريخ ابن خلدون ، تأليف : عبد الرحمن ابن خلدون ت (١٤٠٤هـ) ، ط : الخامسة ، دار القلم (١٩٤٨م) ، بيروت .

❖ تاريخ الأدب العربي ، تأليف: كارل بروكلمان ، نقله إلى العربية : عبد الحليم نجار ، د : ط ، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية ، دار المعارف (١٩٧٧م) القاهرة — مصر .

❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ، ط : الأولى ، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ) ، بيروت — لبنان .

❖ تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ، تأليف: محمد ابن حبان البستي ت (٣٥٤هـ) ، تحقيق: بوران الضناوي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ) ، بيروت .

❖ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، تأليف: محمد بن عبد الله الربيعي ت (٣٩٧هـ) ، تحقيق: د. عبد الله الحمد ، د : ط ، دار العاصمة (١٤١٠هـ) ، الرياض .

- ❖ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزليعي ت (٧٤٣هـ) ،  
د : ط ، دار الكتب الإسلامي (١٤١٣هـ) ، مصر - القاهرة .  
طبعة أخرى للكتاب : تبيين الحقائق ومعه حاشية الشبلي ت (١٠٢١هـ) ، ط : الأولى ،  
المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٣هـ) ، القاهرة .
- ❖ **تجريد أسانيد الكتب المشهورة أو المعجم المفهرس** ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت  
(٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد الميادين ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤١٨هـ) ، بيروت .
- ❖ **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، تأليف: محمد المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) ، د : ط ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك** ، تأليف: نجم الدين الطرسوسي ت (٧٥٨هـ) ،  
بتحقيق: عبد الكريم الحمداوي ، ط : الثانية ، د . ن .
- ❖ **تحفة الفقهاء** ، تأليف: علاء الدين السمرقندي ت (٥٣٩هـ) ، د : ط ، دار الكتب العلمية  
(١٤٠٥هـ) ، بيروت .
- ❖ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، تأليف: عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) ،  
بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، د : ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ❖ **تذكرة الحفاظ** ، تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ت: (٧٤٨هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات ،  
ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** ، تأليف: لقاضي عياض  
اليحصي ت (٥٤٤هـ) ، تحقيق: محمد هاشم ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ)  
، بيروت .
- ❖ **التعريفات** ، تأليف: علي بن محمد الجرجاني ت (٨١٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط :  
الأولى ، دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ) ، بيروت . المصباح المنير ، ج: (١) ، ص: (٢٦٣) .
- ❖ **تقريب التهذيب** ، تأليف: ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، ط:  
الأولى ، دار الرشيد (١٤٠٦هـ) ، سوريا .
- ❖ **التقريب لحد المنطق** ، تأليف: علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق: د. إحسان  
عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧هـ) ، بيروت .

- ❖ **التكملة لكتاب الصلة** ، تأليف: محمد بن عبد الله القضاعي ت (٦٥٨هـ) ، تحقيق: عبد السلام الهراس، د : ط ، دار الفكر (١٤١٥هـ) ، بيروت - لبنان.
- ❖ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) ، بيروت.
- ❖ **التلقين** ، تأليف : عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت (٤٢٢هـ) ، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٥هـ) ، بيروت .
- ❖ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق: مصطفى العلوي وأحمد البكري ، د : ط ، دار الحديث الحسنية (١٩٨٧م) ، الرباط .
- ❖ **تهذيب التهذيب** ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٠٤هـ) ، بيروت . وطبعة أخرى : لدائرة المعارف النظامية بالهند ، الأولى (١٤٢٦هـ) .
- ❖ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزني ، بتحقيق : د. بشار عواد ، ط: الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٠هـ) ، بيروت .

### (ج)

- ❖ **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تأليف : محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ت : (٣١٠هـ) ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ) .
- ❖ **الجامع الصحيح** ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) ، بتقييم : مصطفى ديب البغا ، د : ط ، دار ابن كثير (١٤١٤هـ) ، بيروت .
- ❖ **الجامع الصحيح** ، وهو سنن الترمذي ، تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (٢٧٩هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، د: ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ❖ **الجامع الصغير وشروحه النافع الكبير** ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) ، د : ط ، عالم الكتب (١٤٠٦هـ) ، بيروت .
- ❖ **الجدل على طريقة الفقهاء** ، تأليف: علي بن محمد ابن عقيل ت (٥١٣هـ) ، د : ط ، مكتبة الثقافة ، مصر .

- ❖ جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، تأليف: محمد بن أبي نصر الحميدي ت: (٤٨٨هـ) ، د : ط ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦ م) .
- ❖ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ت (٤٨٨هـ) ، تحقيق: د. حسين علي البواب ، ط: الثانية ، دار ابن حزم (١٤٢٣هـ) ، بيروت .
- ❖ جمهرة أنساب العرب ، تأليف : علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، ط : الثالثة ، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ) ، بيروت .
- ❖ الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي ت (٨٧٥هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر ، (١٤١٣هـ) . طبعة أخرى للكتاب: لمير محمد كتب خانة ، د : ط ، كراتشي .
- ❖ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، تأليف: علي بن محمد العبادي ت (٨٠٠هـ) ، ط : الأولى ، المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ) .

### (م)

- ❖ حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ت (٨٦٤هـ) لجمع الجوامع لابن السبكي ت (٧٧١هـ) ، تأليف: عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت (١٩٨٨هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٢٠٢هـ) .
- ❖ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف: علي بن أحمد العدوي ت (١١٨٩هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، د: ط ، دار الفكر (١٤١٤هـ) ، بيروت .
- ❖ الحاوي في فقه الشافعي ، تأليف: علي بن محمد البغدادي ، الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ) ، بيروت .
- ❖ الحجة على أهل المدينة ، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، ط: الثالثة ، عالم الكتب (١٤٠٣هـ) ، بيروت .
- ❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، تأليف: أبو نعيم أحمد الأصبهاني ت (٤٣٠هـ) ، ط : الرابعة ، دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ) ، بيروت .

- ❖ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تأليف: أحمد بن محمد الشاشي ت (٥٠٧ هـ) ،  
بتحقيق: د . ياسين أحمد درادكة ، د : ط ، مؤسسة الرسالة (١٩٨٠ م) ، عمان .

## (خ)

- ❖ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، تأليف : محمد أمين فضل الله المحي ت  
(١١١١ هـ) ، د : ط ، دار صادق .
- ❖ **خلاصة البدر المنير** ، تأليف: ابن الملقن سراج الدين عمر ابن علي الشافعي ت: (٨٠٤ هـ) ،  
ط: الأولى ، (١٤١٠ هـ) مكتبة الرشد .

## (د)

- ❖ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢) ، تحقيق  
السيد عبد الله المدني ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، تأليف: محمد بن فرامرز الشهير بملا ت (٨٨٥ هـ) ، د : ط  
، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ❖ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني ت: (٨٥٢ هـ) ،  
بتحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، د : ط ، مجلس دار المعارف العثمانية (١٣٩٩ هـ) ، الهند .
- ❖ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تأليف: محمد بن علي الحصفكي ت : (١٠٨٨ هـ) ، د: ط  
، دار الفكر (١٣٨٦ هـ) ، بيروت .
- ❖ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تأليف: ابن فرحون المالكي ت (١٣٧٩ هـ)  
، تحقيق: محمد الأحمد ، د : ط ، دار التراث للنشر ، مصر - القاهرة .
- ❖ **ديوان ابن حزم الظاهري** ، تأليف : علي ابن حزم الأندلسي ت: (٤٥٦ هـ) ، جمع وتحقيق  
د.صبحي رشاد ، ط: الأولى ، دار الصحابة للتراث (١٤١٠ هـ) ، طنطا .

## (ذ)

- ❖ **الذخيرة** ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني ت (٦٨٤ هـ) ، بتحقيق: محمد حجي  
، د : ط ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٤ م) ، بيروت .

- ❖ ذخيرة الحفاظ ، تأليف: أبو الفضل محمد الشيباني ، المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧ هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الفيروائي ، ط : الأولى ، دار السلف (١٤١٦ هـ) ، الرياض .
- ❖ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تأليف: علي الشنترنيني ت (٥٤٢) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، د: ط ، دار الثقافة ، بيروت .
- ❖ الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ، ط : الأولى ، مكتبة العبيكان (١٤٢٥ هـ) ، الرياض .

### (د)

- ❖ رد المختار على الدر المختار ، تأليف: محمد أمين ابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) ، ط : د ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٦ هـ) ، مصر .
- طبعة أخرى للكتاب : ط: الثانية ، لدار الفكر (١٤١٢ هـ) بيروت .
- ❖ رسائل ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦) ، جمع وتحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٣ م) ، بيروت .
- ❖ رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، تأليف : علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧ م) ، بيروت .
- ❖ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تأليف: حسين علي الشوشاوي ت (٨٩٩ هـ) ، بتحقيق: أحمد محمد السراح وعبد الرحمن الجبرين ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد (١٤٢٥ هـ) ، الرياض .
- الفروق الفقهية والأصولية ، ص: (٤٢) .
- ❖ الروح ، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) ، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي ، ط: الأولى ، دار المعرفة (١٤٢٣ هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، د : ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- ❖ الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف: محمد عبد المنعم الحميري ت (٩٠٠ هـ) ، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، مكتبة لبنان (١٩٨٤ م) ، بيروت .



- ❖ روضة الطالبين ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، د : ط ، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ) ، بيروت .
- ❖ روضة الناظر ، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت (٦٢٠هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد ، ط : الثانية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ) ، الرياض .
- ❖ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، تأليف: محمد عثمان قاضي ، د : ط ، د : ن .

## ( ز )

- ❖ زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف: ابن القيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ، ط: السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة (١٤١٥هـ) ، بيروت .

## ( س )

- ❖ سنن الدارقطني ، تأليف: علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، د : ط ، دار المؤيد (١٤٢٢هـ) ، الرياض
- ❖ سنن الدارمي ، تأليف: عبد الله الدارمي ت (٢٥٥هـ) ، د: ط ، دار الكتاب العربي (١٤٠٧هـ) ، بيروت .
- ❖ سنن أبو داود ، تأليف : سليمان بن أشعث الأزدي ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين ، د : ط ، المكتبة العصرية .
- ❖ السنن الكبرى ، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) ، د: ط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ❖ سنن ابن ماجه ، محمد ابن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ❖ سنن النسائي ، تأليف: أحمد بن شعيب الخرساني ت (٣٠٣هـ) ، بإعتناء وترقيم : عبد الفتاح أبو غدة ، د : ط ، مكتب المطبوعات الإسلامية (١٤١٤هـ) ، حلب .
- ❖ سنن النسائي ، بتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٩٩٩م) ، اعتنى به: مشهور آل سلمان ، ط : الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، .

- ❖ سير أعلام النبلاء ، تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ت: (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط: التاسعة ، مؤسسة الرسالة (١٣٤١هـ) ، بيروت .

### ( ش )

- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: عبد الحي بن أحمد العكري ت: (١٠٨٩هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط ، د : ط ، دار ابن كثير (١٤٠٦هـ) ، دمشق .
- ❖ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف: محمد عبد الباقي الزرقاني ت (١١٢٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، د : ط، مكتبة الثقافة الدينية (١٤٢٤هـ) ، مصر .
- ❖ الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف: شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة ت (٦٨٢هـ) ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ❖ شرح الكوكب المنير ، تأليف: تقي الدين محمد ابن النجار ت (٩٧٢هـ) ، بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط : الثانية ، مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ) ، الرياض .
- ❖ شرح مختصر خليل ، تأليف: محمد عبد الله الخرشني ت (١١٠١هـ) ، بهامش حاشية العدوي ، د: ط ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ شرح مختصر الروضة ، تأليف: نجم الدين سليمان الطوفي ت (٧١٦هـ) ، ج: (٣) ، ص: (٤٠٨) ، تحقيق: عبد الله التركي ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ) ، بيروت .
- ❖ شرح مختصر الطحاوي ، تأليف: أحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠هـ) ، تحقيق: عصمت الله محمد ، ط : الأولى ، دار السراج (١٤٣١هـ) ، المدينة المنورة .
- ❖ شرح معاني الآثار ، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١) ، تحقيق: محمد زهري النجار ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٣٩٩هـ) ، بيروت .

### ( ص )

- ❖ الصادع والرادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والإستحسان والتعليل، تأليف :علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ، ط : الأولى ، الدار الأثرية (١٤٢٩هـ) ، عمان -الأردن .

- ❖ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تأليف: محمد ابن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط : الثانية ، مؤسسة الرسالة (١٤١٤ هـ) ، بيروت .
- ❖ **صحيح ابن خزيمة** ، تأليف: محمد بن إسحاق النيسابوري ت (٣١١ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي (١٤٢٤ هـ) ، مصر .
- ❖ **صحيح مسلم** ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ) ، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، د : ط ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ❖ **الصلة** ، تأليف: خلف بن عبد الملك بشكوال ت: (٥٧٨ هـ) ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط: الأولى ، دار الكتاب المصري (١٤١٠ هـ) ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

## (ض)

- ❖ **ضعيف سنن النسائي** ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، ص: (١٤٢) ، ط: الأولى ، مكتبة المعارف (١٤١٩ هـ) ، الرياض .

## (ط)

- ❖ **طبقات الأمام** تأليف : صاعد بن أحمد الجياني ت (٤٦٣ هـ) ، اعتناء: الأب لويس السوعي ، د : ط ، المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين (١٩١٢ م) ، بيروت - لبنان .
- ❖ **طبقات الشافعية** ، تأليف: أحمد ابن قاضي شهبة ت (٨٥١ هـ) ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط : الأولى ، عالم الكتب (١٤٠٧ هـ) ، بيروت .
- ❖ **طبقات الشافعية الكبرى** ، تأليف : تاج الدين بن علي السبكي ت: (٧٧١ هـ) ، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو ، ط : الثانية ، دار هجر للطباعة والنشر (١٤١٣ هـ).
- ❖ **الطبقات الكبرى** ، تأليف: محمد بن سعد الزهري ت (٢٣٠ هـ)، د : ط، دار صادر، بيروت.
- ❖ **طوق الحمامة في الألفة والألاف** ، تأليف : علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (١٩٨٧ م) ، بيروت .

## (ع)

- ❖ **العبر في خبر من غير** ، تأليف: شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨) ، تحقيق: صلاح الدين المنجد ، ط : الثانية ، مطبعة حكومة الكويت (١٩٨٤ م) ، الكويت .

- ❖ العزيز شرح الوجيز ، تأليف: عبد الكريم بن محمد الراجعي ت (٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ) ، بيروت .
- ❖ علم أصول الفقه ، تأليف: عبد الوهاب خلاف ت (١٣٧٥هـ) ، اعتناء : محمد أبو زهرة ، ط: السابعة ، دار الحديث (١٣٧٦م) ، مصر - القاهرة .
- ❖ علم الجدل في علم الجدل ، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي ت (٧١٦هـ) ، تحقيق: فولفهارت هاينرتينس ، دار النشر : فرانز شتاينر بفسبادن ، (١٤٠٨هـ) .
- ❖ العناية شرح الهداية ، تأليف: محمد بن محمد الرومي البابري ت (٧٨٦هـ) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تأليف: ابن أبي أصيبعة ، د : ط ، د : ن .

### ( غم )

- ❖ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف: شهاب الدين أحمد الحسيني الحموي ت (١٠٩٨هـ) ، بتحقيق: أحمد الحموي ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ) ، بيروت .

### ( ف )

- ❖ الفائق في غريب الحديث ، تأليف: جابر الله محمود الزمخشري ت (٥٣٨هـ) ، تحقيق: علي البجاوي و محمد أبو الفضل ، ط : الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ فتاوى البرزلي - جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - ، تأليف: أبو القاسم بن أحمد التونسي ، المعروف بالبرزلي ت (٨٤١هـ) ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ❖ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، تأليف: نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند ، د : ط ، دار الفكر (١٤١١هـ) ، بيروت .
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، د : ط ، دار الريان للتراث (١٤٠٧هـ) .

- ❖ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف: شمس الدين محمد السخاوي ت (٩٠٢ هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٣ هـ) ، بيروت .
- ❖ الفروع ، تأليف: محمد ابن مفلح المقدسي ت (٧٦٣ هـ) ، تحقيق: عبد الله التركي ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤ هـ) .
- ❖ الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تأليف: أحمد بن إدريس القراني ت (٦٨٤ هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، د : ط ، دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ) ، بيروت .
- ❖ الفروق ، تأليف: أسعد بن محمد الكرايسي ت (٥٧٠ هـ) ، تحقيق: د. محمد طوم ، د : ط ، المطبعة العصرية ، الكويت .
- ❖ الفروق ، تأليف : عبد الله بن يوسف الجويني ت: (٤٣٨ هـ) ، مخطوط ، نسخة مصورة على الميكروفيلم ، بجامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، برقم (٣٥) ، أصول الفقه ، مصور عن مكتبة طورخان بتركيا ، رقم (١٤٦) .
- ❖ الفروق الفقهية ، تأليف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ت (ق:٥) ، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٢ م) ، لبنان — بيروت .
- ❖ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات دراسة مقارنة ، رسالة علمية إعداد : د. محمد صالح فرج ، عام (١٤٢١ هـ) بالمدينة المنورة .
- ❖ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة ، رسالة علمية ، إعداد : شرف الدين باديو راجي ، عام (١٤٢٥ هـ) ، بالمدينة المنورة .
- ❖ الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية ، تأليف: سيد حبيب الأفغاني ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد (١٤٣٠ هـ) ، الرياض .
- ❖ الفروق الفقهية والأصولية ، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد للنشر (١٤١٩ هـ) ، السعودية — الرياض .
- ❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف: علي ابن حزم ت (٤٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد إبراهيم النصر ، وعبد الرحمن عميرة ، د : ط ، دار الجيل (١٤٠٥ هـ) ، بيروت — لبنان .

- ❖ **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، تأليف : محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين الفناري ت : (٨٣٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، (٢٠٠٦ م) - (١٤٢٧ هـ) ، بيروت لبنان .
- ❖ **الفهرست** ، تأليف : محمد ابن إسحاق أبو الفرج النديم ، د : ط ، دار المعرفة (١٣٩٨ هـ) ، بيروت .
- ❖ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات** ، تأليف : عبد الحي الكتاني ت (١٣٨٢ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط : الثانية ، دار العربي الإسلامي (١٤٠٢ هـ) ، بيروت .
- ❖ **الفوائد الجنية** ، حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية ، تأليف : أبو الفيض محمد ياسين عيسى ت (١٤١٠ هـ) ، إعتناء : رمزي سعد الدين ، د : ط ، دار البشائر الإسلامية (١٤١١ هـ) ، بيروت .
- ❖ **فوات الوفيات** ، تأليف : محمد شاکر الکتبی ت (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (٢٠٠٠ م) ، بيروت .
- ❖ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، لزين الدين محمد ابن تاج العارفين ت (١٠٣١ هـ) ، ط : الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى (١٣٥٦ هـ) ، مصر .

## (ق)

- ❖ **القاموس المحيط** ، تأليف : مجد الدين محمد الفيروز آبادي ت (٨١٦ هـ) ، د : ط ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
- ❖ **القواعد** ، تأليف : عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) ، د : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ **القواعد** ، تأليف : محمد المقرئ ت (٧٥٨ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن حميد ، د : ط ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ❖ **القواعد الفقهية** ، تأليف : الدكتور علي بن أحمد الندوي ، قدم لها : العلامة مصطفى الزرقا ، ط : الرابعة ، دار القلم (١٤١٨ هـ) ، دمشق .

❖ القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى - من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب - ، رسالة علمية بجامعة أم القرى عام (١٤٢٩هـ) ، إعداد : فالح بن صقير السفيلاني ، إشراف: د. ناصر بن عبد الله الميمان .

❖ القواعد والأصول الجامعة ، والفروق والتقايسم البديعة النافعة ، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ) ، د : ط ، مكتبة المعارف (١٤٠٦هـ) ، الرياض .

### (ك)

❖ الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، تأليف: فخر الدين محمد الرازي ت (٦٠٦هـ) ، بتحقيق: د. أحمد حجازي ، ط : الأولى ، دار الجيل (١٤١٣هـ) ، بيروت .

❖ الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف: يوسف ابن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد الموريتاني ، ط: الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠٠هـ) ، السعودية .

❖ الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت: (٤٧٨هـ) ، تحقيق: د. فوقية حسين محمود ، د: ط ، مطبعة عيسى الحلبي البابي ، (١٣٩٩هـ) ، القاهرة .

❖ الكامل في التاريخ ، تأليف : علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي ، ط: الثانية ، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ) ، بيروت .

❖ كشف القناع ، تأليف: منصور ابن يونس البهوتي ، د: ط ، دار الكتب العلمية .

❖ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ت (٩٧٥هـ) ، تحقيق : بكري حياني ، ط: الخامسة ، مؤسسة الرسالة (١٤٠١هـ) ، بيروت .

### (ل)

❖ اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف : أبو الحسن بن أبي الكرم الجزري ت: (٦٣٠هـ) ، د : ط ، دار صادر (١٤٠٠هـ) ، بيروت .

❖ اللباب في شرح الكتاب ، تأليف: عبد الغني الميداني ت (١٢٩٨هـ) ، بتحقيق: محمود أمين النواوي ، د : ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

❖ اللباب في الفقه الشافعي ، تأليف: أحمد بن محمد الضبي ت (٤١٥هـ) ، المدينة المنورة ، تحقيق: عبد الكريم العمري ، ط : الأولى ، دار البخاري (١٤١٦هـ) .

❖ **لسان العرب** ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) ، ط: الأولى ، دار صادر ، بيروت .

❖ **لسان الميزان** ، تأليف: أحمد ابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط : الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (١٤٠٦هـ) ، بيروت .

### (م)

❖ **المبدع شرح المقنع** ، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت (٨٨٤هـ) ، د : ط ، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ) ، الرياض .

❖ **المبسوط** ، تأليف: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) ، بتحقيق: خليل الميس ، ط : الأولى ، دار الفكر (١٤٢١هـ) ، بيروت .

❖ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن** ، تأليف: عبد الرحمن ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) ، بتحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم : حمادة الأنصاري، ط : الأولى ، دار الراية (١٤١٥هـ) .

❖ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف: عبد الرحمن المعروف بداماد أفندي ت: (١٠٧٨هـ) ، د : ط ، دار إحياء التراث العربي .

❖ **المجموع شرح المهذب** ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، د : ط ، المطبعة المنيرية ، مصر .

❖ **مجموع الفتاوى** ، تأليف : أحمد عبد الحليم ابن تيمية ت (٧٢٨هـ) ، بتحقيق: أنور الباز وعامر الجزار ، ط : الثالثة ، دار الوفاء (١٤٢٦هـ) .

❖ **الاحصول في علم الأصول** ، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) ، ط : الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٠هـ) ، الرياض .

❖ **الحكم والمحيط الأعظم** ، تأليف: علي بن إسماعيل المرسى ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداووي ، د : ط ، دار الكتب العلمية (٢٠٠٠م) ، بيروت .

❖ **المحلى** ، تأليف: علي ابن حزم الأندلسي ت (٤٥٦هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري ، د : ط ، اعتناء: إدارة الطباعة المنيرية (١٣٤٩هـ) ، مصر .

❖ **المحيط البرهاني** ، تأليف: برهان الدين محمود النجاري ت (٦١٦هـ) ، د: ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .



- ❖ **مختصر الطحاوي** ، تأليف : أحمد بن سلامة الطحاوي ت (٣٢١هـ) ، بتحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، د : ط ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند.
- ❖ **المدخل** ، تأليف: أبو عبد الله محمد ابن الحاج ت (٧٣٧هـ) ، د : ط ، دار التراث ، القاهرة .
- ❖ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** ، لعبد القادر ابن بدران ت: (١٣٤٦هـ) ، بتحقيق محمد أمين صناوي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ) بيروت - لبنان .
- ❖ **المدونة** ، تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ، رواية ابن القاسم عنه ، تحقيق: زكريا عميرات ، د : ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ **المراسيل** ، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) ، بتحقيق: عبد العزيز السيروان ، ط : الأولى ، دار القلم (١٤٠٦هـ) ، بيروت .
- ❖ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، تأليف: عبد الله بن أسعد اليافعي ت (٧٦٨هـ) ، د : ط ، دار الكتاب الإسلامي (١٤١٣هـ) ، القاهرة .
- ❖ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، تأليف: علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٢٢هـ) ، بيروت .
- ❖ **المستدرك على الصحيحين** ، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ) ، اعتناء : عبد السلام محمد علوش ، د : ط ، دار المعرفة (١٤١٨هـ) ، بيروت .
- ❖ **المستصفى** ، تأليف: أبو حامد محمد الغزالي الطوسي ت (٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط : الأولى، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ) .
- ❖ **المسند** ، تأليف: الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ت (٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط : الثانية ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ) .
- ❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠هـ) ، د : ط ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ❖ **المصنف** ، تأليف: عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الأعظمي ، د : ط ، المكتب الإسلامي (١٤٠٣هـ) .
- ❖ **المصنف** ، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٤١٤هـ) ، بيروت .

- ❖ **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس** ، تأليف: لفتح بن محمد القيسي الإشبيلي ت (٥٢٩) ، تحقيق: محمد شوابكة ، ط: الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٩٨٣ م) ، بيروت .
- ❖ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين** ، تأليف: عبد الواحد المراكشي ت (٦٤٧ هـ) ، تحقيق: محمد العريان و محمد العربي ، ط: الأولى ، مطبعة الإستقامة (١٣٦٨ هـ) ، القاهرة .
- ❖ **معجم الأدباء** ، تأليف: ياقوت الحموي ت (٦٢٦ هـ) ، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١١ هـ) ، بيروت — لبنان .
- ❖ **المعجم الأوسط** ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠ هـ) ، تحقيق د. محمود الطحان ، د. ط ، دار المعارف (١٤٠٥ هـ) ، الرياض .
- ❖ **معجم البلدان** ، تأليف: ياقوت الحموي ت (٦٢٦) ، د : ط ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ **معجم فقه ابن حزم الظاهري** ، تأليف: محمد المنتصر بالله الكتاني ت (١٤١٩ هـ) ، اعتناء : محمد حمزة الكتاني ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩ م) ، بيروت — لبنان .
- ❖ **معجم محدثي الذهبي** ، تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ، بتحقيق: روحية السويفي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤١٣ هـ) ، بيروت .
- ❖ **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة** ، تأليف: عاتق بن غيث البلادي ت (١٤٣١ هـ) ، ط : الأولى ، دار مكة (١٤٠٢ هـ) ، مكة المكرمة .
- ❖ **معجم مقاييس اللغة** ، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس ت (٣٩٥ هـ) ، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون ، د : ط ، دار الفكر (١٣٩٩ هـ) ، بيروت .
- ❖ **معجم المؤلفين** ، تأليف: عمر رضا كحالة ت (١٤٠٨ هـ) ، د: ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ❖ **معرفة أنواع علوم الحديث** ، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت (٦٤٣ هـ) ، تحقيق: نور الدين زعتر ، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٦ هـ) ، بيروت .
- ❖ **معرفة السنن والآثار** ، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨ هـ) ، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : الأولى ، دار الوعي (١٤١٢ هـ) ، حلب .

- ❖ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف: شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق: د. بشار معروف وآخرين ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ هـ) ، بيروت .
- ❖ المعونة في الجدل ، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط : الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨ هـ)، بيروت . الكاشف عن أصول الدلائل، ص: (١٤٤) .
- ❖ المغرب في ترتيب المغرب ، تأليف: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت (٦١٠ هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري ، ط : الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد (١٩٧٩ م) ، حلب .
- ❖ المغرب في حُلَى المغرب ، تأليف : ابن سعيد المغربي ت (٦٨٥ هـ) ، تحقيق: د. شوقي ضيف ، ط : الثالثة ، دار المعارف (١٩٥٥ م) ، القاهرة .
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ) ، د: ط ، دار الفكر ، بيروت .
- ❖ مقدمة ابن خلدون ، تأليف: عبد الرحمن ابن خلدون ت (١٤٠٦ هـ) ، ط : الأولى ، دار صادر (٢٠٠٠ م) ، بيروت .
- ❖ المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف: إبراهيم ابن مفلح ت (٨٨٤ هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين ، ط : الأولى ، مكتبة الرشد (١٤١٠ هـ) ، الرياض .
- ❖ المنثور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤ هـ) ، تحقيق: د. تيسير فائق، ط: الثانية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٥ هـ) ، الكويت .
- ❖ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف: محمد بن أحمد عlish ت (١٢٩٩ هـ)، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٩ هـ) ، بيروت
- ❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ المنهاج في ترتيب الحجاج ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي ت (٤٧٤ هـ) ، تحقيق: عبد المجيد تركي ، ط : الثانية ، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٧ م) ، بيروت .
- ❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: شمس الدين محمد الطرابلسي ، المعروف بالخطاب الرعيني ت: (٩٥٤ هـ) ، بتحقيق: زكريا عميرات، د : ط، عالم الكتب (١٤٢٣ هـ) .

- ❖ **الموطأ** ، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، د : ط ، دار إحياء العلوم العربية (١٤١٤هـ) ، بيروت .
- طبعة أخرى للكتاب: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط: الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ❖ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ) ، بتحقيق: علي البجاوي ، د : ط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

## (ن)

- ❖ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، تأليف: يوسف بن تغري الأتابكي ت (٨٧٤هـ) ، د : ط ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .
- ❖ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي ت (٧٦٢هـ) ، ط : الأولى ، دار الحديث (١٤١٥هـ) ، مصر - القاهرة .
- ❖ **نفائس الأصول** ، تأليف: شهاب الدين أحمد القرافي ت (٦٨٤هـ) ، بتحقيق: د. عادل عبد الموجود و د. علي معوض ، د : ط ، مكتبة الباز (١٤١٦هـ) ، مكة .
- ❖ **نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تأليف : أحمد بن محمد التلسماني ت: (١٠٤١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس ، ط : الأولى ، دار صادر (١٣٨٨هـ) ، بيروت .
- ❖ **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول** ، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي ت (٧٧٢هـ) ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ) ، بيروت .
- ❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، تأليف: شمس الدين محمد الرملي ، الشهر بالشافعي الصغير ت (١٠٠٤هـ) ، د : ط ، دار الفكر (١٤٠٤هـ) ، بيروت .
- ❖ **نوادير الإمام ابن حزم** ، تأليف: عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٣٠٣هـ) ، بيروت - لبنان .
- ❖ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو وآخرون ، ط : الأولى ، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٩م) ، بيروت .

- ❖ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، تأليف: محي الدين بن شيخ العيوس ت: ( ١٠٣٨هـ)، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية (١٤٠٥هـ) ، بيروت.
- ❖ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٥هـ)، د: ط ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

## ( هـ )

- ❖ الهداية شرح البداية ، شرح بداية المبتدي ، تأليف: علي بن أبي بكر المرغياني ت (٥٩٣هـ) ، د : ط ، المكتبة الإسلامية .
- ❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ ( ، د : ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

## ( و )

- ❖ الواضح في أصول الفقه ، تأليف: علي ابن عقيل ت (٥١٣هـ) ، تحقيق: د.عبد الله التركي ، ط : الأولى ، مؤسسة الرسالة (١٤٢٩هـ) ، بيروت .
- ❖ الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل الصفدي ت (٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، د : ط ، دار إحياء التراث (١٤٢٠هـ) ، بيروت .
- ❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف: شمس الدين أحمد ابن خلكان ت (٦٨١هـ) ، بتحقيق: د. إحسان عباس ، د : ط ، دار صادر (١٩٠٠م) ، بيروت .

فهرس الموضوعات	
الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الرسالة
ج	المقدمة
ر	شكر وتقدير
١	التمهيد
٢	المبحث الأول: لمحة عن الامام ابن حزم وكتابه المحلى
٢	المطلب الأول : حياته الشخصية
٢٢	المطلب الثاني: حياته العلمية
٢٩	المطلب الثالث : حياته العملية
٥٢	المطلب الرابع : مذهب ابن حزم الفقهي وأصوله
٦١	المطلب الخامس: أصل كتاب المحلى
٦٤	المطلب السادس: سبب تأليف الكتاب
٦٥	المطلب السابع: منهج كتاب المحلى
٦٨	المطلب الثامن: مكانة كتاب المحلى العلمية
٧٠	المطلب التاسع: الأعمال التي تنابعت على خدمة الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧٦	المطلب العاشر : ملحوظات على كتاب المحلى
٧٨	المبحث الثاني : علم الفروق الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من العلوم
٧٨	المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية
٨٤	المطلب الثاني : مجال علم الفروق الفقهية
٨٨	المطلب الثالث : العلاقة بين علم الفروق الفقهية وما يشبهه من العلوم
٩٣	المطلب الرابع: أهمية علم الفروق الفقهية والفائدة منه
٩٨	المطلب الخامس: أقسام علم الفروق الفقهية وشروطه
١٠٧	المطلب السادس: نشأة علم الفروق الفقهية
١١١	المطلب السابع: حجية الفروق الفقهية عند الإمام ابن حزم
١١٣	المطلب الثامن : منهج ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى
١١٨	الفصل الأول : الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب الحج
١١٩	المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في شروط وجوب الحج
١١٩	المطلب الأول:الفرق بين حج العبد قبل العتق وبعده من حيث إجزائه عن حجة الإسلام.
١٢٧	المطلب الثاني : الفرق بين سفر المرأة للحج بدون محرم فوق ثلاث ليال وأقل من ثلاث ليال من حيث وجوب الحج عليها .
١٣٩	المطلب الثالث: الفرق بين الميت الموصي بالحج عنه وغير الموصي بذلك من حيث جواز الحج عنه .

الصفحة	الموضوع
١٥١	المطلب الرابع : الفرق بين هدي النسك وهدي الجناية من حيث حكم تقليده .
١٥٦	المطلب الخامس: الفرق بين من أدرك عرفة ليلا ومن أدركها نهارا دون الليل من حيث تمام حجه .
١٦٢	المطلب السادس : الفرق بين صيام ثلاث أيام لمن لم يجد الهدي قبل الإحرام بالحج وبعد يوم عرفة من حيث الإجزاء .
١٦٨	المطلب السابع: الفرق بين من وجد الهدي في أيام النحر ومن وجدته بعد انقضاء أيام النحر من حيث وجوبه عليه .
١٧٣	المطلب الثامن : الفرق بين اتفاق أغراض المشتركين في الهدي واختلافها من حيث الإجزاء.
١٧٧	المطلب التاسع: الفرق بين ذبح هدي التمتع والقران يوم النحر وذبحهما قبل يوم النحر من حيث الإجزاء.
١٨٢	المطلب العاشر: الفرق بين القارن المكّي وغير المكّي من حيث وجوب الهدي والصوم.
١٨٧	المطلب الحادي عشر : الفرق بين المبيت بغير منى ليلة فأكثر والمبيت بغيرها أقل من ليلة من حيث الكفارة .
١٩٢	المطلب الثاني عشر: الفرق بين طواف الفرض وطواف التطوع من حيث إتمامه إذا قطعه الحاجة .
١٩٥	المطلب الثالث عشر: الفرق بين المحصر بعدو والمحصر بغير عدو من حيث وجوب الهدي والقضاء .
٢٠١	المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في مواقيت الحج الزمانية والمكانية



الصفحة	الموضوع
٢٠١	المطلب الأول: الفرق بين الإحرام بالحج في أشهر الحج والإحرام بالحج في غير أشهر الحج من حيث القبول.
٢٠٦	المطلب الثاني : الفرق بين من تجاوز الميقات فلم يحرم منه إن رجع إليه وإن لم يرجع إليه من حيث الكفارة .
٢١٢	المطلب الثالث: الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام من الجعرانة من حيث موضع قطع التلبية .
٢١٨	المطلب الرابع : الفرق بين من سكن المواقيت فما دونها ومن سكن خلف المواقيت من حيث وجوب الإحرام عليه بدخول مكة .
٢٢٣	المطلب الخامس : الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات من حيث المقصود بها .
٢٢٧	المبحث الثالث: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في محظورات الحج وترك واجباته
٢٢٧	المطلب الأول: الفرق بين من لبس السراويل أو الخفين يوما كاملا ومن لبسهما أقل من ذلك من حيث الحكم .
٢٣٣	المطلب الثاني: الفرق بين وطئ المحرم امرأته قبل يوم عرفة ووطئها بعد يوم عرفة من حيث بطلان حجه .
٢٣٨	المطلب الثالث: الفرق بين الوطئ في القبل والوطئ في الدبر واللياطة من حيث بطلان الحج
٢٤٢	المطلب الرابع: الفرق بين المحرم يستظل راكبا والمحرم يستظل نازلا من حيث الحكم .
٢٤٦	المطلب الخامس: الفرق المحلين والمحرمين المشتركين في صيد الحرم من حيث وجوب الجزاء .
٢٥٠	المطلب السادس : الفرق بين الصيد يكون في يد المحرم والصيد يكون في منزله أو فقصه من حيث لزوم إرساله .

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب الجهاد
٢٥٥	المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في أحكام القتال والغنائم
٢٥٥	المطلب الأول : الفرق بين الفرار من الاثنين والفرار من الثلاثة في الحرب من حيث الاعتبار .
٢٦١	المطلب الثاني : الفرق بين الماشية والدواب للمشركين من حيث جواز عقرها وحرقتها.
٢٦٦	المطلب الثالث: الفرق بين ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين قبل القسمة وبعدها من حيث الملكية.
٢٧١	المطلب الرابع: الفرق بين من أسلم في دار الحرب وأقام فيها أو أسلم ثم خرج إلى دار الإسلام ومن خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم من حيث الغنيمة .
٢٧٧	المطلب الخامس: الفرق بين إسلام زوج المرأة قبل انقضاء عدتها ، وبعد انقضاء العدة من حيث بقاء عقد النكاح .
٢٨٢	المطلب السادس: الفرق بين إسلام العبد تحت ملك الحربي ، وشراء الحربي عبدا مسلما من حيث الملكية.
٢٨٦	المطلب السابع: الفرق بين إسلام الأب و الأم من حيث الحكم على إسلام صبيانهن.
٢٨٩	المطلب الثامن: الفرق بين من وجد ركازاً في صحارى العرب ومن وجدته في أرض عنوه وأرض صلح من حيث ملكيته له.
٢٩٢	المطلب التاسع: الفرق بين من وجد ركازاً في دار الحرب ومن وجدته في دار الحربي من حيث ملكه له ووجوب الخمس فيه .

الصفحة	الموضوع
٢٩٥	المطلب العاشر: الفرق بين الحر المجاهد وبين العبد والمرأة والأجير والتاجر والصبي المجاهدين من حيث قسمة أسهم الغنائم لهم .
٢٩٩	المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في أحكام الجزية
٢٩٩	المطلب الأول : الفرق بين الكفار من العرب والكفار من العجم من حيث وجوب الإسلام أو الجزية عليهم.
٣٠٤	المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء من حيث وجوب دفع الجزية عليهم .
٣٠٨	الفصل الثالث: الفروق التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب الأضاحي
٣٠٩	المبحث الأول: الفروق التي ضعفها الإمام ابن حزم في وقت ذبح الأضاحي
٣٠٩	المطلب الأول: الفرق بين أهل المدن والأمصار وأهل القرى والبوادي من حيث بدء وقت الأضحية .
٣١٣	المطلب الثاني: الفرق بين ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام ، وذبحها بعد ذبح الإمام من حيث اعتبارها أضحية .
٣١٦	المبحث الثاني: الفروق التي ضعفها الإمام ابن حزم في أحكام ذكاة الأضاحي
٣١٦	المطلب الأول: الفرق بين المسلم والكتابي من حيث جواز الذبح عن المسلم .
٣١٩	المطلب الثاني: الفرق بين إشتراك الجماعة من أهل البيت في الأضحية وإشتراك الجماعة من غير أهل البيت في الأضحية من حيث الإجزاء .
٢٣٢	الخاتمة

الصفحة	الموضوع
٣٣٨	فهرس الآيات القرآنية
٣٤٢	فهرس الأحاديث النبوية
٣٤٨	فهرس الآثار
٣٥٢	فهرس الأعلام
٣٦٥	فهرس المصطلحات
٣٦٧	فهرس الغريب
٣٧٠	فهرس الأماكن
٣٧١	فهرس القبائل
٣٧٢	فهرس الوقائع
٣٧٣	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٧	فهرس الموضوعات